

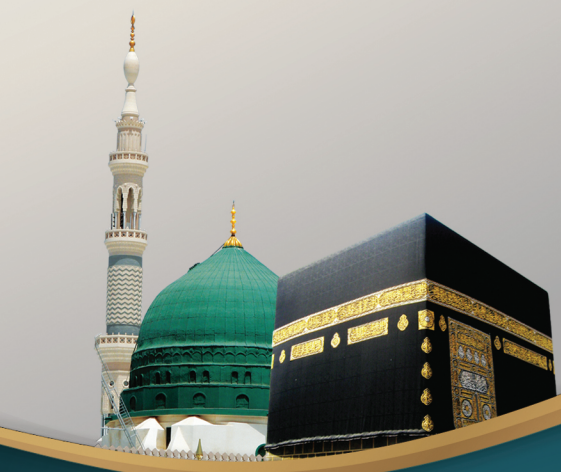
مجلة الحرمين الشريفين

مجلة علمية محكمة

تقديم

معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس



مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

العدد السادس ١٤٤١ هجري

مجلة الحرمين الشريفين

مجلة دورية محكمة

تُعنى بالأبحاث والدراسات
المتعلقة بالحرمين الشريفين

تقديم

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور

عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

العدد السادس 1441هـ

البريد الإلكتروني
لمجلة الحرمين الشريفين

src@gph.gov.sa


بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الإشرافية على المجلة

المشرف العام

معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

نائب المشرف العام

د. سعد بن محمد المحيميد

وكيل الرئيس العام للشؤون الإدارية والمالية

د. محمد بن أحمد الخضيري

وكيل الرئيس العام لشؤون المسجد النبوي

د. ماهر بن حمد المعيقلي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

وإمام وخطيب المسجد الحرام

ا.د. غازي بن مرشد العتيبي

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

د. فهد بن صالح اللحيدان

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

خالد بن محمد السبيعي

رئيس الهيئة الاستشارية

نائب رئيس هيئة التحرير

د. ناصر بن عثمان الزهراني

وكيل الرئيس العام للشؤون العلمية والفكرية

رئيس التحرير

د. عبد الله بن سلمان الفيفي

مدير الإدارة العامة للأمن الفكري والوسطية والاعتدال

نائب رئيس التحرير

د. محمد بن عبد الله السعوي

وكيل الرئيس العام المساعد للشؤون العلمية والفكرية

أمين المجلة

د. وليد بن صالح باصمد

مدير مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

تدقيق ومراجعة

د. عبد الله بن سعيد العتيبي

أ. أسامة بن مسلم الحازمي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم معالي الشيخ أ. د/ عبد الرحمن السديس.....	٩
تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الإحرام على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام..... د/ فخري بن بريكان القرشي	١٥
ضوابط العمل بالمسجد الحرام..... أ. د/ أشرف محمود بني كنانة	٦٣
ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام..... د/ علي بن محمد بن علي باروم	١٦١
جوانب من الحياة العلمية للمدينة المنورة في العصر العباسي ١٣٢هـ - ٦٥٦هـ..... د/ عمرو بن عبد العزيز منير	٢٢١
حكم تأجير العربات في المسجد الحرام..... حسين بن أحمد بن علي البلوشي	٣٤٣

تقديم العدد السادس
لمجلة الحرمين الشريفين المحكمة لـ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْـدُ للَّـهِ، أَشَادَ بِالْعِلْمِ قُلُوبَ أَهْلِهِ؛ فَفَاضَتْ حِكَمًا، وَرَفَعَ هَامَاتِ العُلَمَاءِ بِالتَّعْلِيمِ، فَشَفَى بَها عِيًّا وَسَقَمًا، وَصَلَّى الله وَسَلَّمَ عَلَى نبيِّنا مُحمَّد بن عبدِالله، المَبْعُوث إِلىٰ النَّاسِ كَافَّةً عَرَبًا وَعَجَمًا، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ بَذَلُوا فِي العُلُومِ مُهَجًا وَهِمَمًا، فَكَانُوا شُمُوسًا وَقِمَمًا، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ العِلْمَ شَرَفُ الدَّهْرِ، وَمَجْدُ العَصْرِ، وَوِسَامُ الفَخْرِ، وَتَاجُ الشَّرَفِ لِكُلِّ قُطْرٍ، وَهَلْ بُنِيَتْ أَمْجَادٌ وَشُيِّدَتْ حَضَارَاتٌ عَبْرَ التَّأْرِيخ إِلَّا عَلَى دَعَائِمِهِ وَرَكَائِزِهِ؟! وَهَلْ أُمَّةٌ سَادَتْ بِغَيْرِ التَّعَلُّمِ؟[1]

العِلْـمُ كَنْـزٌ وَذُخْـرٌ لَا نَفَـادَ لَـهُ ❁ نِعْمَ القَرِينُ إِذَا مَا صَاحِبٌ صَحِبَا[2]

(١) شطر بيت وصدره [هل العلم في الإسلام إلا فريضة] من قصيدة لمعروف الرصافي مطلعها:

يقـولون فـي الإسلام ظلما بأنه ... يصـد ذويـه عـن طريق التقدم

انظر: ديوان معروف الرصافي، طبعة هنداوي، ص١٨٩.

(٢) منسوب إلى أبي الأسود الدؤلي، ينظر: ديوان أبي الأسود الدؤلي، ص٣٨٣.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ المَوْلَى ـ جَلَّ وَعَلَا ـ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١].

وإنَّ من أجلِّ نِعَم الله العظيمة المُتَرَادِفة، الجليلة المُتَوَافِدة، مَا مَنَّ الله ﷻ به على هذه البلاد المباركة، مِن رِعَايةٍ للعلم والعلماء، وعنايةٍ فائقةٍ لمؤسَّساتِه وهيئاتِه، وتذليلٍ لسُبله وقنواتِه، فكيف إن اقترن العلمُ بأطْهَرِ بُقْعَة، وأشرفِ مَكَانٍ وَرُقْعَة؟

وإنَّ من مَعَاقِد القَوْل المُؤَكَّدة، وعزائمه المُقرَّرة الموطَّدة، رعايةَ بلادنا -حرسها الله- الفائقة للحرمين الشَّريفين، وخدمةَ قاصديهما بكلِّ التفاني والحبور، والعنايةِ والسرور، والبِشْر الهتَّان المنشور.

وَمِن أَوْجُهِ هَذِه العِنَاية، الاهْتِمَام المُبَاشِر، مُنْقطعُ النَّظير من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - وفَّقَهُما الله - بالرِّئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النَّبوي، فهما في هذا المِضْمَار سبَّاقا غايات، وصَاحِبَا آيات، وأصدقُ المقال ما نطقَتْ به صُوَرُ الفِعال.

وإنَّ هذه المجلةَ العِلمية المُشْرِقة، لهي دُرَّة متلألئة، تقدِّمها رئاسة الحرمين الشَّريفين للعلماء والباحثين، والناشدين النَّابهين، والشُّداة الشَّغوفين، ليَبُلُّوا بها الأُوام، وتنشرح بها أفئدتهم على الدوام، فيصِلُون إلى قِمم الإِبْدَاع، وذِروة الإفهام والإِقنَاع، ويتبوَّءون سِنامَ الهداية والإِمْتَاع في جميع الدُّروب

العلميَّة، والآفاقِ السَّنِيَّة، التي تخدِم - وبكلِّ الشَّرف والفخر- قاصدي الحرمين الشَّريفين.

أخي القارئ الكريم! متِّعْ ناظِرَيك مَع هذا العَدد السَّادِس بِسُدَاسِيَّةٍ بحثيَّة شذيَّة، تَوْعوية فقهيَّة علميَّة، نَزُفُّه إِلَيْكَ يَرْفُل في حُلَّة بهيَّة؛ وذلك لاسْتِبَاق البَحْث العِلْمِي المُمَيَّز، المُطرَّز بِغُرَرِ الإبدَاع، والجِدَّة والموضوعِيَّة، والرَّصَانة والابتِكار، وذلك وَفْق رؤية أصِيلة، مِن رؤية (٢٠٣٠) استِمدَادُها، ومِن إشرَاقاتِها استِرْشادُها، رؤيَة مميَّزة تَسْتَشرِف المستقبل وتَحَدِّياته، وتَسْتَبْصِرُ التَّطوُّر الوَثَّاب واحْتِمالاته.

ولا تنس بالخير دعاءً لمن أهداك عُبابَ سَلَفها، ولُبابَ شرفها، المثابرين القائمين على إصدارها، وخُصَّ منهم إخواننا في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالرِّئاسة العامَّة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وكذا الإداريين الأجلاء، والباحثين النُّجباء.

ونَسْأَلُ الله تَعَالى أن يَجْزِيَ وُلَاةَ أَمْرِنَا المَيَامِين خَيْر الجَزَاء كِفاء ما قدَّموا للإسلام والمسلمين، وما أَوْلَوا للحرمين الشَّرِيْفين، وأن يَحْفَظَ خَادِم الحرمين الشَّريفين الملك سَلْمَان بْن عَبْدالعَزِيْز آل سعود، ويُمتِّع الإسلام والمسلمين بطول بقائه، ويديم في سماء المجد ارْتقاءَهُ، ويُسْبغ عليه لباس الصِّحة والعافية، ويمدَّ في عمره وصالح أعماله، ويشدَّ أزرَه بولي عهده صاحب السُّمُوّ الملكي الأمير مُحَمَّد بْن سَلْمَان بن عَبْدالعزيز آل سعود -حفظه الله-، والشُّكْر المَوْصُوْل

والثَّنَاء المَبْذُوْل لِسُمُوّ مُسْتَشَار خَادِم الحَرَمِيْن الشَّرِيْفَيْن، أَمِيْر مَنْطِقَة مَكَّةَ المُكَرَّمَة صَاحِب السُّمُو المَلَكِي الأَمِيْر خَالِد الفَيْصَل -وَفَّقَهُ اللهُ-، وَسُمُوّ أَمِيْر مَنْطِقَة المَدِيْنَة المُنَوَّرَة صَاحِب السُّمُوّ المَلَكِي الأَمِيْر فَيْصَل بْن سَلْمَان بْن عَبْدالعَزِيْز آل سُعُوْد -سَلَّمَهُ اللهُ-، وَسُمُوّ نَائِبَيْهِمَا الكَرِيْمَيْن، عَلَى مَا يَبْذُلُوْنَهُ وَيُقَدِّمُوْنَه فِي رِعَايَةِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْن وَقَاصِدَيْهِمَا، إِعْمَارَاً وَتَطْهِيْرَاً، وَتَوْسِعَةً وَصِيَانَةً وَتَطْوِيْرَاً، وَعَلَى مَا تَلْقَاهُ الرِّئَاسَةُ وَمَنْسُوْبُوْهَا مِن جَمِيْلِ العِنَايَةِ وَفَائِق المُتَابَعَة.

وحفِظ الله بلادنا بلاد الحرمين الشريفين – درة الأمصار وشامة الأقطار – من كلِّ سوءٍ ومكروه، وزادها أمنـًا وإيمانا، وسلامـًا واستقراراً، وجعلها سخاء رخاءً، وحفظ عليها عقيدتها وقيادتها وأمنها ورخاءها، وسائر بلاد المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمـًا كثيرا.



تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الأحرام

على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

توفي سنة (٧٧١هـ) رحمه الله

تحقيق

د/ فخري بن زيكان القرشي

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

البريد الإلكتروني

fbquorashi@uqu. edu. sa

ملخص البحث

(تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الإحرام على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام)

هذا البحث تحقيق لمسألة فقهية صورتها: أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل طوافها، ولا يمكنها المُقام، فهُنَّ أربعة أصناف ينقسمن إلى أربعة أقسام:

١ – **فمنهن**: من انقطع دمها يومـًا وأكثر باستعمال دواء لذلك، وظنَّت أن الدم لا يعود، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة هنالك.

٢ – **ومنهن**: من انقطع دمها يومـًا أو أكثر بلا دواء، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة سواء.

٣ – **ومنهن**: من حاضت وطافت قبل أن تسافر.

٤ – **ومنهن**: من سافرت مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم وسَعَتْ بعده.

أما الصنف الأول والثاني؛ فيصحُّ طوافهن في مذهب الشافعي على أحد القولين؛ فإن يوم النقاء طهر في هذا القول، وأما على مذهب أبي حنيفة؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأنه لا يُشترطُ عنده في الطواف طهارة الحدث ولا النجس، ويصح

طواف الحائض والجنب، وأما مذهب مالك وأحمد؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأن مذهبهما في النقاء في أيام التقطع أنه طهر.

وأما الصنف الثالث؛ فيصحُّ طوافهن على مذهب أبي حنيفة، وفي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لكن يلزمها ذبح بدنة، وتأثم بدخول المسجد وهي حائض.

وأما الصنف الرابع؛ وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف؛ فقد نُقل عن مالك إجزاءُ طواف القدوم عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده ناسيًا أو جاهلا، فيُخرَّج على هذه الرواية سقوط طواف الإفاضة عنها؛ لأن عذرها أظهر من عذر الجاهل والناسي.

فإن لم يُعمل بالرواية أو لم يصح هذا التخريج وأرادت الخروج من الإحرام؛ فعلى قياس أصول الشافعي تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث يتعذر عليها العودة إليها؛ فتصير كالمحصر؛ فتتحلل كما يتحلل المُحْصَر؛ فتصير حلالا، لكن إن كان إحرامها هذا بحج الفرض أتت به في عامٍ آخر.



Abstract: **The Rulings Related to Menstruating Women Exiting the State of Ihraam, According to the Opinions of Certain Scholars**

This research paper examines the fiqh ruling which applies to the following scenario: a woman in the state of ihram experiences menses before performing Tawaaf al-Ifaadah, the group she came with is set to leave before she is able to perform tawaaf, and she is unable to stay behind. There are four categories of women in that regard:

1. A woman whose blood flow ceases for a day or more as a result of using medication, assumes it would not resume, performs ghusl, performs tawaaf, and then finds out that her menses resumed on the days of her normal cycle.

2. A woman whose blood flow ceases for a day or more without taking any medication, performs ghusl, performs tawaaf, and then finds out that her menses resumed on the days of her normal cycle.

3. A woman who experiences menses and performs Tawaaf during her menses before travelling.

4. A woman who performed Tawaaf al-Qudoom and Sa‘ee, but travels back with her group without performing Tawaaf al-Ifaadah.

As for categories 1 and 2, their Tawaaf is valid according to one of two opinions found in the Shaafi‘ee school of law, since this particular opinion considers days when blood flow ceases to be days of ritual purity. According to the Hanafee school of law, their Tawaaf is valid, since neither ritual nor physical purity is a prerequisite for Tawaaf, and the Tawaaf of anyone on menses or in a state of janaabah is valid. According to the schools of Maalik and Ahmad, the Tawaaf is valid, since they consider days when blood flow ceases as days of ritual purity when a period is irregular in its flow.

As for category 3, the Tawaaf is valid according to the Hanafee school and according to one of two opinions narrated from Ahmad. However, the woman must sacrifice a camel as expiation, and she incurs sin for having entered the Masjid while on her menses.

As for category 4 – those who depart from Makkah prior to performing Tawaaf al-Ifaadah: it was narrated that Maalik regarded Tawaaf al-Qudoom sufficient for a person who returned to his homeland having forgotten to perform Tawaaf al-Ifaadah or not having known that performing it was obligatory. Therefore, based on this opinion which has been narrated from Maalik, a woman on her menses who travels back without having performed Tawaaf al-Ifaadah is no longer required to perform it, since she has an even stronger excuse than the person who did not perform it out of ignorance or forgetfulness.

If this particular narration from Maalik is not given consideration or the parallel drawn is not correct, and a woman wanted to exit the state of ihram, then according to the analogical reasoning of the Shaafi‘ee school, she should wait until she is far from Makkah – the distance travelled in a day or two – such that she cannot return to it. In that case, she takes the same ruling as a “muhsar” –

a person who has been prevented from continuing Hajj. Therefore, she exists the state of ihram just as a muhsar does. However, if she had originally assumed ihraam for her obligatory Hajj, she must return to perform that obligation in the future.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، ومنارًا للسالكين، وحجةً على الخلق أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة -من عالم متمكن- في مسألة شائكة من مسائل الإحرام، تختص بالنساء، وهي كثيرة الوقوع، اختلفت فيها الأقاويل، بين أهل العلم على مدى العصور.

مؤلفها: هو الإمام العلامة، الحبر الفهامة: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الشافعي المذهب.

وصورتها: المرأة تحرم بالحج، ثم يصيبها الحيض قبل طواف الإفاضة، وهي مرتبطة بركبٍ لا يمكنهم البقاء، ولا يتيسر لها الرجوع بعد الذهاب، ماذا تفعل؟ أتطوف بغير طهر، أم يلزم الركب البقاء لأجلها، أم ترحل ويلزمها الرجوع بعد الطهر، أم تكون محصرة تذبح هديًا وترجع بلا حج.

في هذه الرسالة قسم ابن السبكي النساء إلى أقسام، بيَّنَ حكم كل قسم، مقارنًا بين المذاهب الفقهية الأربعة.

وسأذكر – إن شاء الله تعالى في ختام هذه الرسالة في حاشيتها -معالجة هذا الموضوع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – من خلال النظر في أصول الشريعة ومقاصدها.

خطة البحث:

- المقدمة.
- ترجمة المؤلف.
- وصف النسخة.
- النص المحقق.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

وسيكون تحقيق هذه الرسالة إن شاء الله على المنهج المتبع والمعروف؛ من إخراج النصِّ، وتوثيق النقول، وشرح الغريب، وتخريج الحديث، والترجمة للأعلام، مع ضبط ما يُشكل من الكلام.

والله المستعان وعليه التكلان.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ترجمة المؤلف [1]

تاج الدين السبكي عالم من علماء الإسلام الكبار، وهو سليل بيت عُرف بالعلم، فأسرة السبكي ذاع صيتها في دولة المماليك، وقد عاش التاج السبكي أربعة وأربعين عامًا، في جوٍّ مفعم بالعلم والإيمان والتقى والصلاح، وبالرغم من قصر حياته إلا أنها كانت حافلة بالعطاء الفكري والعلمي، والعمل الإصلاحي.

اسمه ونسبه ومولده:

هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي.

وُلد سنة ٧٢٨ هـ، كذا قال شيخه الذهبي رحمه الله [2].

وذكر ابن حجر والشوكاني أنه ولد سنة ٧٢٧ هـ [3].

وذكر السيوطي أنه ولد سنة ٧٢٩ هـ بالقاهرة [4].

---

(١) مصادر ترجمته:

المعجم المختص بالمحدثين ص (١٥٢)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٧)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٢) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين ص (١٥٢)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٧).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨).

نشأته وطلبه للعلم:

ترعرع التاج السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم وفضل وصلاح، فأبوه -قاضي القضاة في زمنه- تقي الدين السبكي، فهيأ الله تعالى له أسباب التحصيل على يد والده منذ نعومة أظفاره، فعبَّ من العلوم ونهل، واستوى على ساقه ودرج، في هذا الجو العلمي المبارك، وكان لتوجيه والده له كبير الأثر في تفوقه ونبوغه[1].

مذهبه الفقهي:

تفقه الإمام تاج الدين السبكي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فهو شافعي ضليع في المذهب، بل من أركانه الذابين عنه المتشددين في تأييده، والمغتبطين بتقليد إمامه، فقد أسهم في نصرة المذهب بآرائه ومصنفاته[2].

ثناء العلماء عليه:

أثنى كثير من العلماء على التاج السبكي ثناءً عاطرًا، ونعتوه بأنه كان قمةً في العلم والفضل، والخلق القويم، ومدحوه مدحًا كثيرًا، ذاكرين فضائله ومناقبه؛ بمثل: شيخ الإسلام، وسيف المناظرين، وقامع المبتدعين، وإمام المحدثين في زمانه، وخاتمة المجتهدين، وقاضي القضاة، ونحوها.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٢٨).

وقد أجمعوا على إمامته، وجلالة قدره، ورفعة منزلته بين أقرانه[1].

شيوخه:

من أشهر شيوخه الذين تتلمذ عليهم، ونهل من علومهم؛ والده تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي؛ الذي كان له الأثر العميق في صقل شخصيته، وتعليمه منذ طفولته، وأخذ أيضًا عن المزي، والذهبي، وأبي حيان الأندلسي، وابن سيد الناس، وآخرين[2].

معارفه ومصنفاته:

برع التاج السبكي في علوم كثيرة، دقَّق فيها وحقَّق، فقد كان أديبًا نحويًا، ومحدثًا مُجيدًا، ومؤرخًا بارعًا، وأصوليًا متكلمًا، وفقيهًا مجتهدًا.

ومصنفاته – التي يأتي بعضها – شاهدة بذلك؛ فمنها:

١ – الإبهاج في شرح المنهاج.

٢ – رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب.

٣ – جمع الجوامع.

٤ – منع الموانع عن جمع الجوامع.

---

(١) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٤ -١٠٦).

٥ – الأشباه والنظائر.

٦ – طبقات الشافعية الكبرى.

٧ – معيد النعم ومبيد النقم.

٨ – أوضح المسالك في المناسك[١].

وفاته:

توفي التاج السبكي رحمه الله بالطاعون عن عمر يناهز الأربع والأربعين سنة، قضى تلك السنين في طاعة الله تعليمًا وجهادًا ودعوةً، وكان ذلك ليلة الثلاثاء من سنة ٧٧١ هـ[٢].



(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٤ -١٠٦)، فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١٠٣٧).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٨)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣).

صحة نسبة الرسالة للمؤلف

هذه الرسالة الموسومة بـ (تبيان الأحكام في بيان تحليل الحائض من الإحرام على قول بعض الأئمة العلماء الأعلام) قد ثبت عندي صحة نسبتها للقاضي عبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله من وجهين:

الأول/ ما ظهر على صفحة عنوان النسخة التي قمت بتحقيقها -واعتمدت عليها- والتي هي ضمن مجموع مكتبة حكيم أوغلو بالمكتبة السليمانية تحت رقم ٣/ ٩٤١، وهي بنفس العنوان السابق.

الثاني/ ما ورد في فهرس مخطوطات خزانة التراث الذي قام بإصداره مركز الملك فيصل؛ تحت الرقم التسلسلي (٤١٨٠٠) وفن: الفقه الشافعي؛ بعنوان (تبيين الأحكام في تحليل الحيض)، وقد أثبت وجود نسخة منها في المكتبة الآصفية في حيدر آباد بالهند، والمحفوظة تحت رقم ١٧١٤/ ٢ (٨١٧).

وواضح من خلال العنوان التشابه الكبير بينه وبين المثبت بما لا يدع مجالا للشك أنهما رسالة واحدة.

وبعد انتهائي من تحقيق هذه الرسالة وقفت على رسالة أخرى مشابهة لها في العنوان والمضمون للقاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله ابن البارزي الشافعي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ؛ وهي بعنوان (مسائل تحليل الحائض من الإحرام) وبعناية: نظام محمد يعقوبي، من مطبوعات دار البشائر الإسلامية.

وبعد الاطلاع عليها ومقارنتها برسالة ابن السبكي؛ ظهر لي أن ابن السبكي نسخها بنصها، مع تعديل يسير في بعض الكلمات، وإضافات خلت منها رسالة ابن البارزي – ولم يشر إليها أو ينسبها له عفا الله عنا وعنه –.



وصف النسخة المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة موجودة ضمن مجموع مكتبة حكيم أوغلو بالمكتبة السليمانية تحت رقم ٣/ ٩٤١.

وقد حَفِظَتْ مكتبة مكة المكرمة المجاورة للمسجد الحرام صورة منها، وقد أفدتها من الشيخ الفاضل، العالم النبيل / يوسف الصبحي، القيم على هذه المكتبة، الحافظ لكنوزها، والعارف بخوافيها.

وهي بخط جميل وواضح، ولا يوجد به سقط أو خرم أو نقص.

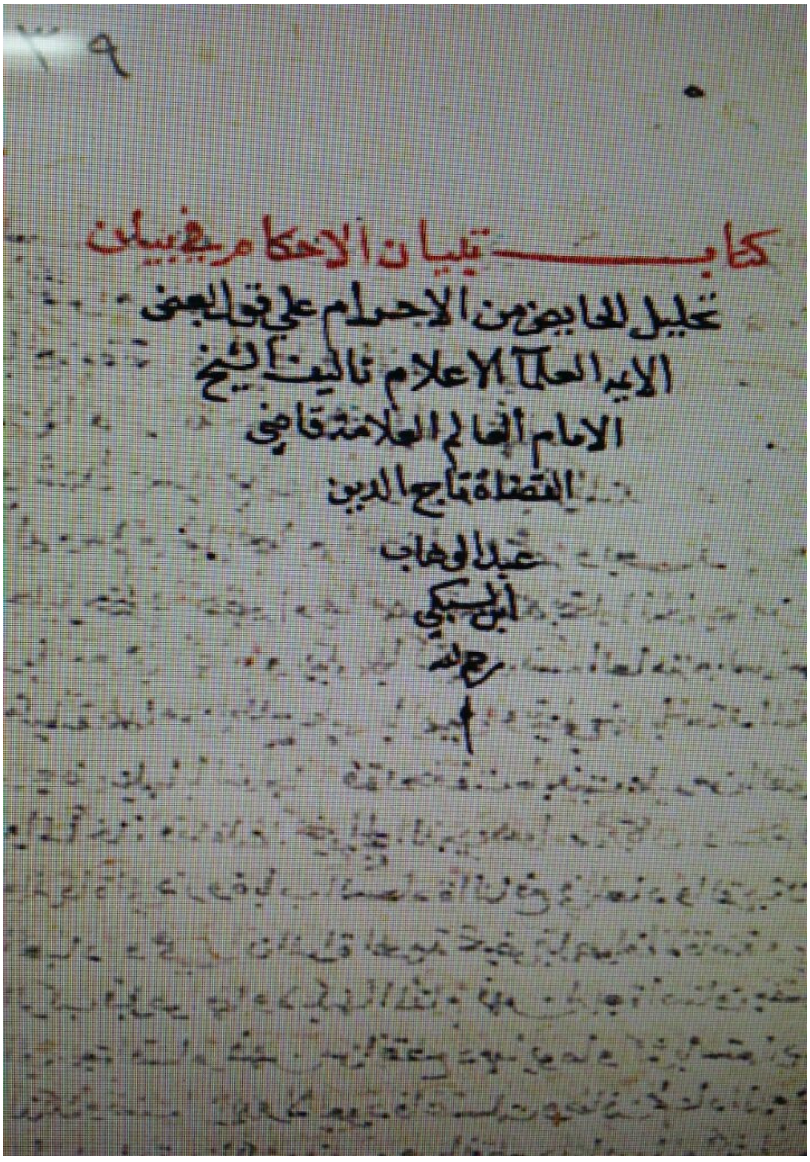
وتتكون هذه الرسالة من لوحين وخمسة أسطر من الثالث، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٩) سطرًا، ومجموع ذلك (٨١) سطرًا.

ولم يتيسر لي الوقوف على النسخة الأخرى المحفوظة في المكتبة الآصفية بحيدر آباد بالهند.

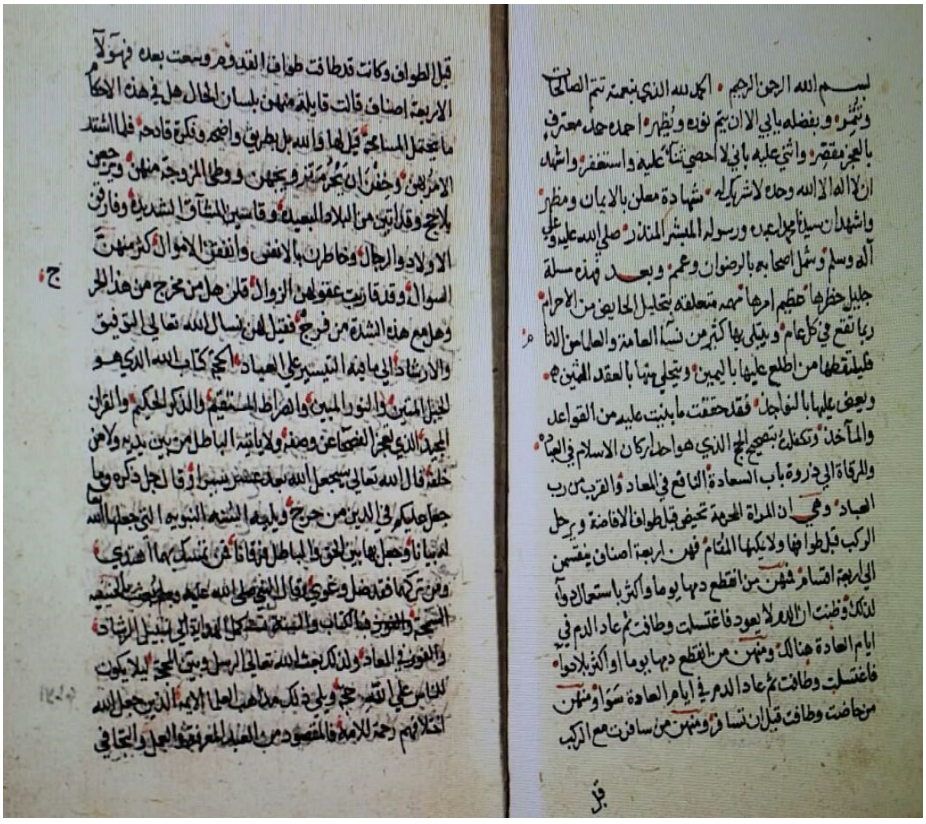
هذا ولم يُسبق لهذه الرسالة أن نُشرت من قبل في مجلة أو طبعت في مطبعة حسب اطلاعي، وأسأل الله الأجر لمؤلفها، وأن يكتب لي أجر نشرها.



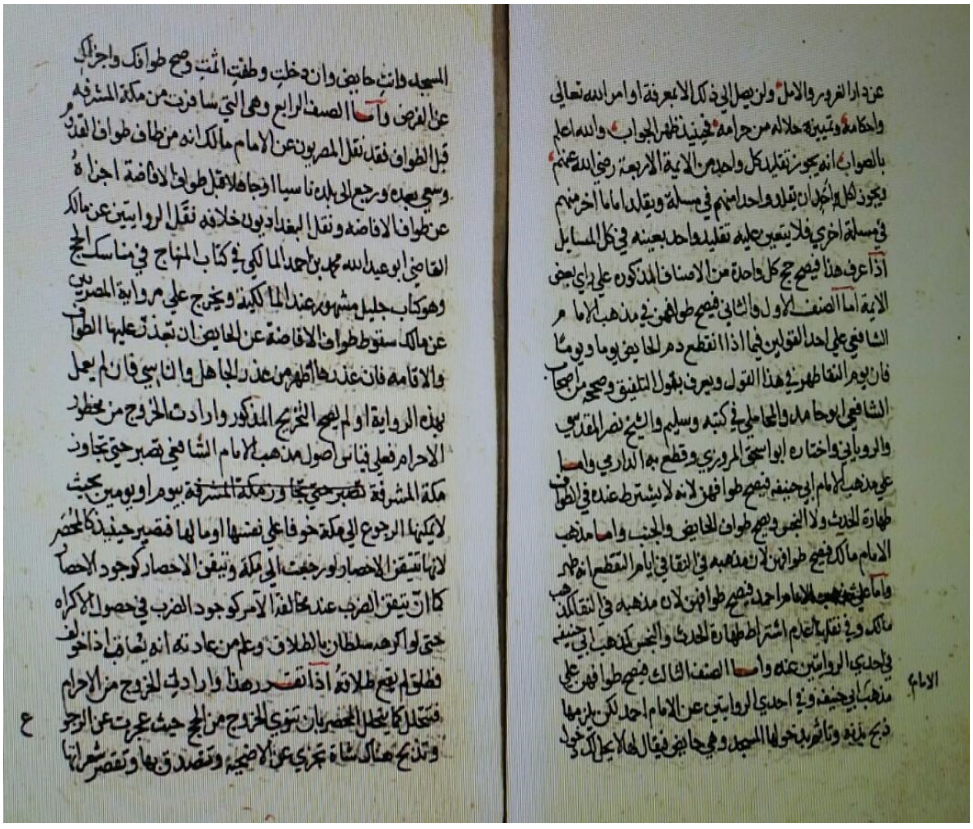
نسخة المخطوطة


كتاب تبيان الاحكام في بيان
تحليل الغاية من الاحكام على قول البعض
الامام العلامة الاعلام تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة قاضي
القضاة تاج الدين
عبد الوهاب
ابن السبكي
رحمه الله

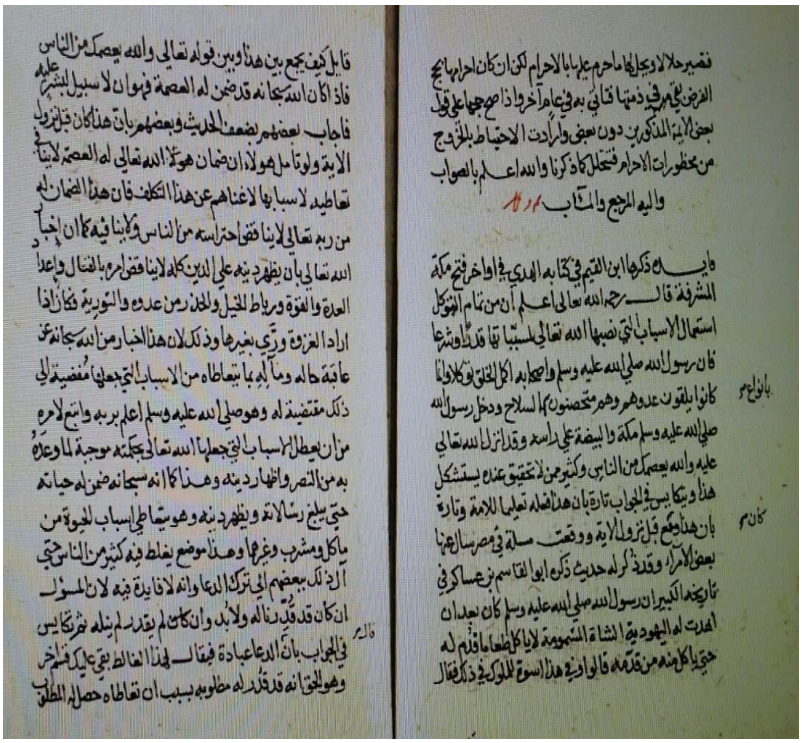
صفحة العنوان



اللوحة الأولى



اللوحة الثانية



خمسة أسطر من أعلى الصفحة اليمنى وهي تتمة الرسالة

النص المحقق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتُثمر، وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويُظهر، أحمده حمد معترف بالعجز مقصِّر، وأثني عليه بأني لا أحصي ثناءً عليه وأستغفر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة معلن بالإيمان ومُظهر، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبشر المنذر، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشمل أصحابه بالرضوان وعمم؛ وبعد:

فهذه مسألة جليل خطرها، عظيم أمرها، مهمة متعلقة بتحليل الحائض من الإحرام، ربما تقع في كل عام[1]، ويُبتلى بها كثير من نساء العامة والعلماء من الأنام، فليلتقطها من اطلع عليها باليمين، ويتحلى منها بالعقد الثمين، ويعض عليها بالنواجذ، فقد حققت ما بنيت عليه من القواعد والمآخذ، وتكفلتُ بتصحيح الحج الذي هو أحد أركان الإسلام في العبادة، والمرقاة إلى ذروة باب السعادة، النافع في المعاد، والقرب من رب العباد.

وهي أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة، ويرحل الركب قبل

(١) بل هي كذلك فعلاً، بل في كل شهر في زماننا مع تيسر وسائل النقل الحديثة وكثرة الحجاج والمعتمرين، فقد كثر الابتلاء بها والسؤال عنها، وتفاوتت أجوبة المفتين واختلفت، فناسب إخراج هذه الرسالة التي هي أشبه بالفتوى في هذه المسألة من إمام من أئمة الفقه الإسلامي؛ رفيع قدره، عظيم شأنه بين أهل العلم والتحقيق.

طوافها، ولا يمكنها المُقام[1]، فهُنَّ أربعة أصناف ينقسمن إلى أربعة أقسام:

---

(١) مسألة طواف الحائض:

أولًا / أ / طواف الحائض حال الاختيار من حيث الحلّ والحرمة:

اتفق جميع الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف، فيحرم عليها ذلك في حال الاختيار – وهي ما إذا كان بإمكانها أن تطوف وهي طاهر؛ كما إذا توفر الأمن، ولم تخش فوات الرفقة، أو كان بإمكانها الرجوع إلى بلدها والعودة لتطوف بعد الطهر –؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٦٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٧٤).

قال ابن تيمية: «وأما الذي لا أعلم فيه نزاعًا؛ أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض، إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها، وتأثم به» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦).

ينظر: البناية (١/ ٦٤٤)، مختصر خليل ص (٢٠)، التنبيه ص (٢٢)، دليل الطالب ص(٢٤)، المحلى (٢/ ٢٢٠).

ب / طواف الحائض حال الاختيار من حيث الصحة من عدمها:

اختلف العلماء في من طافت وهي حائض؛ هل يصحُّ طوافها أم لا.

واختلافهم مبني على حكم الطهارة في الطواف؛ هل هي واجبة أم شرط.

وقد اختلفوا في الطهارة في الطواف على ثلاثة أقوال:

القول الأول / أنها سنة، وهو قول أبي شجاع من الحنفية.

ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨).

القول الثاني / أنها واجبة وليست شرطًا.

وهو قول جمهور الحنفية، ورواية عن أحمد –اختارها ابن تيمية –.

وأن الطواف يصح، ولكن تجبره بدم؛ فعند الحنفية: فيها بدنة؛ كالجنب، ورواية الحنابلة: فيها شاة. =

= ينظر: المبسوط (٤ / ٣٨)، فتح القدير (٣ / ٥١)، رد المحتار (٢ / ٥١٩)، البحر الرائق (١ / ٢٠٤)، المغني (٥ / ٢٢٣)، الفروع (١/ ٣٥٤)، المبدع (١ / ٢٢٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢١٣).

القول الثالث / أنها شرط لصحة الطواف، ولا يصح الطواف بدونها.

وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد -هي المذهب-، والظاهرية.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٧٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٩)، المنتقى (٢/ ٢٢٤)، شرح الخرشي (٢/ ٣١٤)، المجموع (٨/ ١٧)، الحاوي (١/ ٣٨٤)، المغني (٥/ ٢٢٣)، الفروع (١/ ٣٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، المحلى (٢/ ٢٥٧).

ثانيًا / أ / طواف الحائض حال الضرورة من حيث الحلّ والحرمة:

القول الأول / ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يحرم على المرأة الطواف حال الحيض، ولم يفرقوا في ذلك بين حال ضرورة أو غيرها.

والمقصود بحال الضرورة: ما إذا لم يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر إلا بعنت ومشقة، أو لا يمكنها العودة بعد الطهر إذا رجعت إلى بلدها.

ينظر: المصادر السابقة.

القول الثاني / لا يحرم على الحائض الطواف حال الضرورة.

وهو اختيار ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونفيا وجود إجماع على تحريم الطواف أو عدم صحته من المضطرة.

ب / طواف الحائض حال الضرورة من حيث الصحة من عدمها:

القول الأول / لا يصح، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة على المشهور من المذهب، والظاهرية.

القول الثاني / يصح، وإليه ذهب الحنفية، وأحمد في رواية – اختارها ابن تيمية -، وبعض المالكية، وروي عن عطاء.

إلا أنهم أوجبوا عليها الدم؛ لأن الطهارة في الطواف واجبة، ومن ترك واجبًا يجبره بدم، ومال ابن تيمية إلى عدم وجوب الدم عليها في هذه الحالة؛ لأن الواجب قد تُرك بغير تفريط.

ينظر: مع المصادر السابقة؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٨٠)، فتح القدير (٣/ ٥١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٠٨)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٩).

١ – فمنهن: من انقطع دمها يومًا وأكثر باستعمال دواء لذلك، وظنَّت أن الدم لا يعود، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة هنالك.

٢ – ومنهن: من انقطع دمها يومًا أو أكثر بلا دواء، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة سواء.

٣ – ومنهن: من حاضت وطافت قبل أن تسافر.

٤ – ومنهن: من سافرت مع الركب قبل الطواف، وكانت قد طافت طواف القدوم وسَعَتْ بعده.

فهولاء الأربعة أصناف.

قالت قائلة منهن بلسان الحال: هل في هذه الأحكام ما يحتمل المسامحة؟

قيل لها: والله بل بطريق واضحة، وفِكرة قادحة.

فلما اشتدَّ الأمر بهن –وخِفْنَ أن يَحْرُمَ تزويجهن، ووطء المزوجة منهن، ويرجعن بلا حج وقد أَتَيْنَ من البلاد البعيدة، وقاسين المشاق الشديدة، وفارقن الأولاد والرجال، وخاطرن بالأنفس، وأنفقن الأموال – كَثُرَ منهن السؤال، وقد قاربت عقولهن الزوال.

قُلْنَ: هل من مخرج من هذا الحرج، وهل مع هذه الشدة من فَرَج؟

فقيل لهن: نسأل الله تعالى التوفيق والإرشاد، إلى ما فيه التيسير على العباد، الحجة كتاب الله الذي هو الحبل المتين، والنور المبين، والصراط

المستقيم، والذكر الحكيم، والقرآن المجيد، الذي تعجز الفصحاء عن وصفه، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، وقال جل ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

ويليه؛ السنة النبوية التي جعلها الله له بيانًا، وجعل بها بين الحق والباطل فرقانًا، فمن تمسَّك بهما اهتدى، ومن تركهما فقد ضل وغوى، وقال النبي ﷺ: « بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة »[3].

---

(١) سورة الطلاق، جزء من آية (٧).

(٢) سورة الحج، جزء من آية (٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٦/ ٦٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٩٢)؛ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٥/ ٢٢٠٦): «أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف...، وله وللطبراني من حديث ابن عباس» أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة «وفيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة».
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة».
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٧)، وعلقه في «صحيحه» (١/ ١٦) في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٠) بعد أن ذكر من وصله: «وإسناده حسن».
وقال المناوي في «فيض القدير» على الحديث (٣١٥٠) (٣/ ٢٠٣): «لكن له طرق ثلاث، ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن».
الحنيفية: الشريعة المائلة عن كل دين باطل. **السمحة**: السهلة.
فهي حنيفية في العقيدة، سهلة في العمل، واستنبط منه قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

فبالكتاب والسنة تكمل الهداية إلى سبيل الرشاد، والفوز في المعاد، ولذلك بعث الله تعالى الرسل، وبَيَّنَ المحجة، لئلا يكون للناس على الله حجة.

ويلي ذلك؛ مذاهب العلماء الأئمة، الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة.

فالمقصود من العبد المعرفة والعمل، والتجافي عن دار الغرور والأمل، ولن يصل إلى ذلك إلا بمعرفة أوامر الله تعالى وأحكامه، وتمييزه حلاله من حرامه، فحينئذ ظهر الجواب، والله أعلم بالصواب؛ أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز لكل واحدٍ أن يقلد واحدًا منهم في مسألة، ويقلد إمامًا آخر منهم في مسألة أخرى، فلا يتعين عليه تقليد واحدٍ بعينه في كل المسائل.

إذا عُرِفَ هذا؛ فيصحُّ حجُّ كل واحدة من الأصناف المذكورة على رأي بعض الأئمة.

أما الصنف الأول والثاني؛ فيصحُّ طوافهن في مذهب الإمام الشافعي على أحد القولين[1]؛ فيما إذا انقطع دم الحائض يومًا ويومًا، فإن يوم النقاء طهر في هذا القول،

(١) قال النووي في المجموع (٢/ ٥٠١): «قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يومًا وليلةً دمًا ويومًا وليلةً نقاءً أو يومين ويومين فأكثر؛ فلها حالان؛ إحداهما: ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر، والثاني يجاوزها، الحال الأول: إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران؛ أحدهما: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط، والثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويسمى قول السحب، وقول ترك التلفيق، واختلفوا في الأصح =

ويُعرفُ بقـول التلفيـق[1]، وصححه مـن أصحـاب الشافـعي؛ أبو حامد[2]،

= منهما: فصحح قول التلفيق؛ الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي، والجرجاني، والشيخ نصر، والروياني في الحلية، وصاحب البيان، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، وصحح الأكثرون قول السحب، فممن صححه؛ القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه، وأبو الطيب، وحسين في تعليقهما، وأبو علي السنجي في شرح التلخيص، والسرخسي في الأمالي، والغزالي في الخلاصة، والمتولي، والبغوي، والروياني في البحر، والرافعي وآخرون، وهو اختيار ابن سريج، قال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب، وقال صاحب الحاوي: الذي صرح به الشافعي في كل كتبه؛ أن الجميع حيض».

(١) التلفيق لغةً: مصدر لفَّق، يلفِّق، ومادته تدور على الجمع والضم، لفَّقَ الثوب: ضمَّ أحد شقيه إلى الآخر بخياطة ونحوها. ينظر: مادة (لفق) في الصحاح (٤/ ١٥٥٠)، المصباح المنير ص(٢١٢)، القاموس المحيط ص (٨٤٩).

وقد استعمل الفقهاء التلفيق في باب الحيض بهذا المعنى، وأطلقوه على ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة. ينظر: الذخيرة (١/ ٣٨٠)، المغني (١/ ٤٤٠).

والتلفيق اصطلاحًا: عُرِّف بعدة تعريفات؛ فقيل: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وقيل: هو تتبع الرخص عن هوى، وقيل: هو التقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة.

ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ص ٩١، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ص(٤٦١)، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى ص (٩ – ١٠).

(٢) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، انتهت إليه رئاسة بغداد وإمامتها، إمام طريقة العراقيين، له التعليقة الكبرى التي شرح فيها مختصر المزني والتي عليها معول جمهور العراقيين، ولد سنة ٣٤٤ هـ، وتوفي في بغداد سنة ٤٠٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٧٣)، وفيات الأعيان (١/ ٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢).

والمحاملي[1] في كتبه، وسليم[2]، والشيخ نصر المقدسي[3]، والروياني[4]، واختاره أبو إسحاق المروزي[5]، وقطع به الدارمي[6][7].

وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأنه لا يُشترطُ عنده

(١) هو أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي البغدادي، تفقَّه على أبي حامد الإسفراييني، صنَّف المجموع، والمقنع، توفي سنة ٤١٥ هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٠٣).

(٢) هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سليم الرازي، تفقَّه على الشيخ أبي حامد الغزالي وعلق عنه التعليقة، وروى عن أبي حامد الإسفراييني، مات غرقًا سنة ٤٤٧ هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، شيخ الشافعية بالشام، تفقَّه على سليم الرازي، توفي بدمشق يوم عاشوراء سنة ٤٦٠ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥١).

(٤) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الفقيه الشافعي، حافظ للمذهب، صنَّف بحر المذهب، وحلية المؤمن، توفي مقتولًا على أيدي الملاحدة الباطنية سنة ٥٠٢ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٦/ ٨).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن عبد الله المروزي وابن سريج والإصطخري، له من المصنفات شرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٠هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٦) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، له كتاب الاستذكار جمعه من كتب الأصحاب، توفي سنة ٤٤٨ هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٢).

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥)، المهذب (١/ ٧٨)، البيان (١/ ٣٩٦)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٤١)، المجموع (٢/ ٥٠١)، كفاية النبيه (٢/ ١٣٩)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٣ – ٢٩٤).

في الطواف طهارة الحدث ولا النجس، ويصح طواف الحائض والجنب[١].

وأما مذهب الإمام مالك؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأن مذهبه في النقاء في أيام التقطع أنه طهر[٢].

وأما على مذهب الإمام أحمد؛ فيصحُّ طوافهن؛ لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك[٣]، وفي نقلٍ: عدم اشتراط طهارة الحدث والنجس كمذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه[٤].

وأما الصنف الثالث[٥]؛ فيصحُّ طوافهن على مذهب الإمام أبي حنيفة[٦]، وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٧]؛ لكن يلزمها ذبح بدنة، وتأثم بدخول

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، المبسوط (٤ / ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، فتح القدير (٣ / ٥١)، رد المحتار (٢ / ٥١٩)، البحر الرائق (١ / ٢٠٣ -٢٠٤).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ١٣٣)، بداية المجتهد (١ / ٥٨)، الذخيرة (١/ ٣٧٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: الكافي (١/ ١٧٤)، المبدع (١ / ٢٥٤ -٢٥٥)، كشاف القناع (١ / ٢١٤).

(٤) وهي اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.
ينظر: المغني (٥ / ٢٢٣)، الفروع (٦ / ٤٠)، المبدع (٣ / ٢٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢١٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٩).

(٥) وهي من حاضت وطافت قبل أن تسافر.

(٦) ينظر: المبسوط (٤ / ٣٨)، فتح القدير (٣ / ٥١)، رد المحتار (٢ / ٥١٩)، البحر الرائق (١ / ٢٠٣).

(٧) ينظر: المغني (٥ / ٢٢٣)، الفروع (٦ / ٤٠)، المبدع (٣ / ٢٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢١٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٩).

المسجد وهي حائض، فيُقال لها: لا يحلُّ لكِ دخول المسجد وأنت حائض، وإن دخلتِ وطُفتِ؛ أَثِمْتِ، وصحَّ طوافكِ، وأجزءكِ عن الفرض.

وأما الصنف الرابع؛ وهي التي سافرت من مكة المشرفة قبل الطواف:

فقد نقل المصريون عن الإمام مالك: أنه من طاف طواف القدوم، وسعى بعده، ورجع إلى بلده ناسيًا أو جاهلًا قبل طواف الإفاضة؛ أجزأه عن طواف الإفاضة.

ونقل البغداديون خلافه[1].

نقلَ الروايتين عن مالك؛ القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي[2] في كتابه: (المنهاج في مناسك الحج)[3]، وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية.

ويُخَرَّجُ على رواية المصريين عن مالك؛ سقوط طواف الإفاضة عن الحائض إن تعذَّرَ عليها الطواف والإقامة، فإن عُذْرَهَا أظهرُ من عذرِ الجاهل والناسي.

فإن لم يُعمل بهذه الرواية، أو لم يصحَّ التخريج المذكور، وأرادت الخروج من محظور الإحرام؛ فعلى قياس أصول مذهب الإمام الشافعي: تصبر

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٨١ – ٣٨٢).

(٢) هو ابن الحاج محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٩ هـ.

(٣) طُبع هذا الكتاب بتحقيق: يونس بقيان، بدار الحديث الكتانية، ط١: ١٤٣٧هـ.

حتى تجاوز مكة المشرفة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة؛ خوفًا على نفسِها أو مالِها، فتصير حينئذٍ كالمُحْصَر؛ لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت إلى مكة، وتَيَقُّنِ الإحصار كوجود الإحصار، كما أن تَيَقُّنَ الضربِ عند مخالفة الأمر كوجود الضرب في حصول الإكراه، حتى لو أكرهه سلطانٌ بالطلاق، وعلم من عادته أنه يُعاقبُ إذا خُولف، فطلَّقَ؛ لم يقع طلاقُه.

إذا تقرَّرَ هذا؛ وأرادت الخروج من الإحرام؛ فتتحلل كما يتحلل المُحْصَر، بأن تنوي الخروج من الحج، حيث عجزت عن الرجوع، وتذبح هناك شاة تجزئ عن الأضحية، وتتصدق بها، وتُقَصِّر شعراتها، فتصير حلالًا، ويحلُّ لها ما حَرُمَ عليها بالإحرام؛ لكن إن كان إحرامها بحج الفرض؛ بَقِيَ في ذمتها، فتأتي به في عامٍ آخر، وإذا صَحَّ حجُّها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض، وأرادت الاحتياط بالخروج من محظورات الإحرام؛ فتتحلل كما ذكرنا.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[1].

---

(١) وفي ختام هذه الرسالة يحسن ذكر الطريقة التي -وعدت بها في المقدمة – عالجتْ هذا الموضوع من كلام الشيخين؛ ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وذلك من خلال النظر في مقاصد الشريعة العامة، والأصول التي راعتها الشريعة في الأحكام.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم =

= النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد. والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم. وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة. فهذه «المسألة» التي عمت بها البلوى. فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطا كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأولى، فإن هذه معذورة؛ لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر. وكذلك قول من يجعلها شرطا: هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته. فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف. وينبغي أن تغتسل -وإن كانت حائضا -كما تغتسل للإحرام وأولى. وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى وذلك لوجوه: أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد أمور خمسة: إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان تأوي إليه بمكة وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها أن كان معها مال. وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت. وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المحصر ويبقى تمام الحج فرضا عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقا لعذر فإنه يتحلل من إحرامه ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فهل عليه قضاؤه؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد: أشهرهما عنه أنه لا قضاء عليه وهو قول مالك والشافعي. والثاني عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير وقالوا: سميت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركين لا لكونه قضاها وإنما=

= كانت عمرة قائمة بنفسها. وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرا لا تؤمر بالحج لا إيجابا ولا استحبابا ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن؛ إما في العاشر وإما قبله بأيام ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة فهؤلاء في هذه الأزمنة في كثير من الأعوام أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر فلا يحججن ثم إذا قدر أن الواحدة حجت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض. ومن المعلوم أن الوجه الأول لا يجوز أن تؤمر به فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه فضلا عن أن يأمر به. والوجه الثاني: كذلك لثلاثة أوجه: أحدها: أن الله لم يأمر أحدا أن يبقى محرما إلى أن يموت فالمحصر بعدو له أن يتحلل باتفاق العلماء والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور، فمن جوز له التحلل فلا كلام فيه ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات فإذا صح المريض ذهب والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل. قالوا لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئا فإن كان هذا المأخذ صحيحا وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائما بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء بل ومن النكاح ومن الطيب ومن الصيد عند من يقول بذلك. وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك. ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك -فالمريض المأيوس من برئه والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر -كان قوله مردودا بأصول الشريعة فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرما حتى يموت بل أكثر ما يقال إنه يقيم مقامه من يحج عنه كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج. فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه =

= إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة وعند مالك القدرة بالبدن كيف ما كان وعند أبي حنيفة مجموعهما وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب فيجب على هذا وهذا ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه فكيف يبقى محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه فتأخره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت أو لترك السير المعتاد وكل ذلك تفريط منه؛ بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع وطواف القدوم كما في حديث عائشة وصفية. وأما التقدير الثالث: وهو أن يقال إنها تتحلل كما يتحلل المحصر فهذا أقوى قال ذلك طائفة من العلماء فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف دون المقام على القول بذلك لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين. وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب بمعنى أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق أو ضيق الوقت هل يجب عليه؟ فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين. فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع وهو أنها لا تؤمر بالحج؛ بل لا يجب ولا يستحب فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء. أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات مع إمكان أفعالها كلها لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف. ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز عن بعض =

= ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز بل قد قال النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة فإن هذا خلاف الأصول إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفردا ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف.

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف. فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله؛ لكن هذا لا نعلم أحدا من الأئمة قال به في صورة من الصور ولا قال بإجزائه؛ إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ثم رجع إلى بلده ناسيا أو جاهلا أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة. وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ولكن هذا لا أعرف به قائلا. والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال: فيها إن الناسي والجاهل معذور ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة فسقط الترتيب لهذا العذر وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين على إحدى الروايتين في مذهب أحمد: أنه إذا طاف محدثا ناسيا حتى أبعد كان معذورا فيجبره بدم. وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها وطواف الحائض قد قيل إنه يجزئ مطلقا وعليها دم. وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف: فلا يجزي مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم. وأيضا فالمستحاضة ومن به سلس البول ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم. وأيضا فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر =

= بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن ولا يفعلها قبله بالكتاب والسنة والإجماع. وكذلك أيضا لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان وإنما يرخص للمعذور في الجمع لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية ووقت مشترك لأهل الأعذار. والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء.

وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده إذا لم يمكنه في وقته لم يكن الوقوف في غير وقته مجزيا باتفاق العلماء، والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف ووقته يوم النحر وما بعده وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور. فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة بقي (الخامس: وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة له وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» إنما تدل على الوجوب مطلقا. كقوله: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ» وقوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ» وقوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وقوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ثم صلي فيه» وقوله: «لا يطوف بالبيت عريان» وأمثال ذلك من النصوص. وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذا تقسيم حاصر". مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٤ – ٢٣٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فأما في هذه الأزمان التي يتعذَّر إقامة الرَّكب لأجل الحُيّض فلا تخلو من ثمانية أقسام: =

= أحدها أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رَحَل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلدة الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث أن يقال: إذا علمَتْ أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حَجَّتْ أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضُها بالكلية.

الخامس أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العَوْد رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهير فيه.

السادس أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهير كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها ذلك أيضًا تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

السابع أن يقال: يجب عليها أن تستنيبَ مَنْ يحجُّ عنها كالمَعْضُوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما سقط عنها طواف الوداع بالنَّص». إعلام الموقعين (٤/ ٣٥٧ – ٣٥٨).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- الأدب المفرد: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ). تحقيق: سمير الزهيري. مكتبة المعارف. الرياض. ط: الأولى. ١٤١٩هـ.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي البغدادي(ت٤٢٢هـ). تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي(ت٧٥١هـ). تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. جدة. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

- الأعلام: خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين. ط: الخامسة عشرة. ٢٠٠٢ م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي(ت٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط: الثانية.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

- البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ). تحقيق: أيمن شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم النوري. دار المنهاج. جدة. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠٦ هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ). دار الحديث. القاهرة. ١٤٢٥ هـ.

- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي وابن السبكي والزبيدي. استخراج: محمود الحداد. دار العاصمة. الرياض. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

- التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: د/ غازي بن مرشد العتيبي. بحث محكم.

- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). عالم الكتب.

- الجامع الصحيح: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. ط: الأولى. ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٧هـ.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ). البابي الحلبي: مصر.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. مصر. ط: الأولى. ١٣٨٧هـ.
- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي (ت١٠٣٣هـ). تحقيق: نظر الفريابي. دار طيبة. ط: الأولى. ١٤٢٥هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ). تحقيق: محمد أبو النور. دار التراث. القاهرة.
- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٤م.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ). دار الفكر. بيروت. ط: الثانية. ١٤١٢هـ.

- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

- شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ). دار الفكر. بيروت.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي (ت١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ.

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): إسماعيل بن حماد الجوهري (ت في حدود ٤٠٠هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط: الثالثة. ١٤٠٢هـ.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.

- الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ط: الأولى. ١٩٦٨ م.

▪ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة(ت٨٥١هـ). صححه: عبد العليم خان. عالم الكتب. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.

▪ طبقات الشافعية الكبرى: لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ). تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي. دار هجر. ١٤١٣هـ.

▪ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت. ط: الثانية. ١٤٠١هـ.

▪ طبقات الفقهاء الشافعية: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.

▪ طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.

▪ العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ). دار الكتب العلمية. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

▪ المعجم المختص بالمحدثين: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. مكتبة الصديق. الطائف. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.

▪ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ). تحقيق: حميد لحمر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٣هـ.

▪ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني. المكتب الإسلامي. ١٤٠١هـ.

▪ فتح الباري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). أخرجه: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. مصر.

▪ فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ). دار الفكر.

▪ الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

▪ فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ). دار المعرفة. بيروت. ط: الثانية. ١٣٩١هـ.

▪ فهرس الفهارس والأثبات: محمد عبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الثانية. ١٩٨٢ م.

■ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). اعتناء: محمد المرعشلي. دار إحياء التراث العربي. ط: الثانية. ١٤٢٤هـ.

■ الكافي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. دار هجر. القاهرة. ط: الأولى. ١٤١٧هـ.

■ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ). عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٣هـ.

■ كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة(ت٧١٠هـ). تحقيق: د/ مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ٢٠٠٩م.

■ المبدع في شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٨هـ.

■ المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ). دار المعرفة. بيروت. ط: ١٤١٤هـ.

■ المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). دار الفكر. بيروت.

- مجموع فتاوى أحمد بن تيمية: جمع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. ١٤٢٥هـ.

- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ١٣٤٧هـ.

- المحيط البرهاني: برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ). تحقيق: عبدالكريم الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ.

- مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي(ت٧٦٧هـ). تحقيق: أحمد جاد. دار الحديث. القاهرة. ٢٠٠٥ م.

- مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ). تحقيق: جمع من العلماء بإشراف د/ عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢١هـ.

- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي المقري(ت٧٧٠هـ). مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.

- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء: محمد كمال الدين الراشدي. دار إحياء التراث العربي. ط: الأولى. ١٤٢٥ هـ.

▪ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢١هـ.

▪ المغني في شرح مختصر الخرقي: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي، د/ عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: الثالثة. ١٤١٧هـ.

▪ المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ). دار الكتاب العربي. بيروت.

▪ المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤١٦هـ.

▪ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دار الكتب. مصر.

▪ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ). مجموعة من المحققين. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط: الأولى. ١٩٩٩ م.

▪ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط: الأولى. ١٤٢٠هـ.

▪ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان الشافعي (ت٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٣٩٨هـ.



ضوابط العمل بالمسجد الحرام

إعداد

أ.د. أشرف محمود بني كنانة

أستاذ أصول الفقه/ قسم الشريعة

كلية الشريعة/ جامعة أم القرى

إيميل : *ashrafalkinane@yahoo.com*

أو: *amkinane@uqu.edu.sa*

ملخص البحث

(ضوابط العمل بالمسجد الحرام)

يبين هذا البحث مفهوم العمل بالمسجد الحرام وهو: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية تولاه العامل في المسجد الحرام أو حدوده؛ خدمة له، سواء كان وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون، على اختلاف درجاته وأنواعه ومستوياته.

والبحث يضع أركان العمل فيه وهي: جهة العمل، مكانه، العامِل، طبيعة العمل.

ويبين أقسام ضوابط العمل في المسجد الحرام؛ باعتبارات ثلاثة: المتعلقة بجهة العمل، وبطبيعة العمل، وبالعامل نفسه.

فبالاعتبار الأول: هنالك ضوابط تتعلق بشروط التقدم للعمل؛ كأن يكون مناسبًا للعمل بالمسجد الحرام، وأن يكون حاصلًا على الشهادة المناسبة، وأن يكون متفرغًا للعمل، وأن يجتاز المقابلة الشخصية. **ومنها ضوابط تتعلق بحقوق العمل**: كتعريف العامل بحقوقه وواجباته، وتعريفه بأحكام المسجد الحرام، وتحقيق الكفاية للعامل، وإسناد العمل للكفء له، والتكليف بالمستطاع من الأعمال، وأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق، واحترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية، وتوفير الرعاية الصحية والأمن والوقاية من أخطار العمل، ووضع ضوابط لكل مهنة بحسبة.

وبالاعتبار الثاني فإن الضوابط هي: أن يكون العمل مشروعًا، وإبرام عقد للعمل، وأن يكون العمل خاصًّا بالمسجد الحرام خدمة له، وأن يكون العمل مُتْقَنًا، وأن يكون للعمل أنظمة تحكمه.

وأما الضوابط بالاعتبار الثالث فهي قسمان: أولاهما الضوابط العامة؛ كأن يكون العامل مسلمًا، صحيح المعتقد، عدلًا، حَسَن السيرة والسلوك، كفُؤًا قادرًا بكافة أنواع القدرة المؤثرة في العمل. **والأخرى الضوابط الخاصَّة**: كأن يكون رحيمًا عطوفًا بقاصدي الحرم، حسن التعامل معهم، وأن يتحلَّى بسائر الأخلاق الفاضلة، وأن يراعي الخلاف في مسائل الاجتهاد، وأن يكون عمله خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه، وأن يلتزم بأنظمة العمل بالمسجد الحرام، والالتزام بالشعائر الدينية في الحرم المكي.



Abstract: **Guidelines for Working at al-Masjid al-Haraam**

This paper explains the understanding of working at al-Masjid al-Haraam, that being: any occupation or task that requires thought and deliberation which is undertaken at al-Masjid al-Haraam itself or within its precincts as a service to it, whether full-time or part-time, in whatever capacity it might be.

This research outlines the essentials for such work: the capacity, location, worker, and nature of work. It also explains the categories of guidelines for work at al-Masjid al-Haraam from three perspectives: capacity, nature of work, and the worker himself.

With respect to the capacity, there are conditions for applying to work such as being suited for work at al-Masjid al-Haraam, having necessary academic qualifications, being able to work full-time, and successfully passing an interview. There are also

guidelines related to job-related rights, such as a worker knowing his rights and responsibilities, knowing pertinent rulings concerning al-Masjid al-Haraam, being adequately suited for a given job, assigning jobs to those who are able to do them, completing jobs according to conditions stipulated, respecting the dignity and human rights of employees, as well as providing healthcare, safety, and protection from work-related risks.

With respect to the nature of work, guidelines include ensuring a job is legal, agreeing to a binding contract, ensuring a job is exclusively for serving al-Masjid al-Haraam, maintaining a high standard of work, and having work conform to regulations that govern it.

With respect to the worker himself, there are two types of guidelines: general and specific. As for the general, they include being Muslim, having sound beliefs, being trustworthy, having proper conduct, having a good background, and being able to perform all work-related

tasks. As for the specific, they include being caring and kind to all worshippers who come to al-Masjid al-Haraam, dealing with them well, having dignified manners overall, keeping in mind the various views concerning issues about which scholars have differed, making one's work service for al-Masjid al-Haraam rather than oneself, complying with the guidelines in place al-Masjid al-Haraam, and also complying with the teachings of Islaam which involve Makkah.



مُلَخَّصٌ

تناولت هذه الدراسة موضوعًا جديرًا بالاهتمام؛ يتعلق بأول بيت وضع للناس في الأرض؛ جعله الله تعالى مثابة للناس وأمنًا، وقبلة للعالمين، تهوي إليه أفئدتهم، فيه هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان؛ ذلكم هو بيت الله الحرام.

وتتركز الدراسة حول ركن مهم من أركان عمارة المسجد الحرام والمحافظة على بقائه حسًّا ومعنى؛ ألا وهو: (**العمل في المسجد الحرام**)؛ حيث عنيت الدراسة بوضع ضوابط علميَّة عمليَّة لهذا العمل المبارك على اختلاف صوره وأحواله وأجناسه، وقد تكونت الدراسة من مبحثين؛ كان المبحث الأول في مفهوم الضابط وفي مفهوم العمل بالمسجد الحرام، وفي بيان أركانه. وكان المبحث الثاني في أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام؛ حيث انقسمت هذه الضوابط إلى ثلاثة أقسام؛ قسم باعتبار جهة العمل، وقسم باعتبار طبيعة العمل، وقسم باعتبار العامل نفسه.

وقد امتازت الدراسة بذكر ثلاثين ضابطًا اندرجت في الأقسام السابقة؛ وهي ضوابط شاملة لأركان العمل بالمسجد الحرام الثلاثة: (جهة العمل، وطبيعة العمل، والعامل نفسه)، واستوعبت الدراسة معظم صور وأشكال العمل بالمسجد الحرام؛ فاندرج تحت ضوابط القسم الأول: باعتبار جهة العمل؛ نوعان من الضوابط: يتعلق أولاها بشروط العمل، وتحته أربعة

ضوابط. ويتعلق ثانيها بحقوق العمل، وتحته تسعة ضوابط. واندرج تحت القسم الثاني: باعتبار طبيعة العمل: خمسة ضوابط. واندرج تحت القسم الثالث: باعتبار العامل نفسه؛ نوعان من الضوابط: يتعلق أولاها بالضوابط العامة للعامل نفسه، وتحته خمسة ضوابط. ويتعلق ثانيها بالضوابط الخاصة للعامل نفسه وتحته سبعة ضوابط.

وهذه الضوابط تُظهر من جهة عظمة العمل بالمسجد الحرام؛ حيث اختص هذا العمل بخصائص ليست لغيره من المساجد بما فيها المسجد النبوي، وتُبين من جهة أخرى كبير منزلة العامل إن قام بها على وجهها الصحيح.

المقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ-وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد؛

فالمسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، وهو أعظم مساجد الدنيا

تبقى الدنيا ما بقي يعبد الله فيه؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ بِالْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**» قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أو عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»(٢).

وقد بيَّن النبي ﷺ مظاهر عظمة البيت الحرم بكلمات جامعة مانعة؛ فعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؛ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**». فَقَالَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالبُيُوتِ؛ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: فضائل القرآن، باب: السجدة على من استمعها، حديث رقم: (٥٩٢٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب: المناسك، باب: فضل الصلاة في الحرم، حديث رقم: (٩١٣١).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، بابٌ: قبل حديث رقم: (٤٢٩٣)، حديث رقم: (٤٣١٣).

ولعظمة البيت الحرام كان السلف يمتثلون تعظيمه، ويحذرون معصية الله فيه؛ فقد كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «**اتَّقُوا الذُّنُوبَ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهَا تُضَاعَفُ تَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ**»(١). وقَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «**إِنَّهُ كَانَ وُلَاةَ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكُمْ طَسْمٌ**(٢)؛ **فَتَهَاوَنُوا بِهِ وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ؛ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ وَلِيَتْهُ بَعْدَهُمْ جُرْهُمٌ، فَتَهَاوَنُوا بِهِ وَلَمْ يُعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ؛ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تَهَاوَنُوا بِهِ، وَعَظِّمُوا حُرْمَتَهُ**»(٣). وعَنْ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ وَلِيَهُ نَاسٌ قَبْلَكُمْ؛ فَعَصَوْا رَبَّهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهُ فَأَهْلَكَهُمْ، ثُمَّ وَلِيَهُ آخَرُونَ فَعَصَوْا رَبَّهُمْ وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهُ، فَلَأُصِيبُ عَشْرَ ذُنُوبٍ بِرُكْبَةَ**(٤) **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصِيبَ بِهَا**

---

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٩٠).

(٢) طَسْمٌ؛ على وزن كَلْب؛ وهم: قوم من أهل الزمان الأول. وقيل: حي من عاد. **انظر**: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، للمديني، ج٢ ص٣٥١، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٣ ص١٢٤.

(٣) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٨٩).

(٤) رُكْبَة: موضع بالحجاز إذا رحت من غمرة تريد ذات عرق، تقع بين مكة والطائف. وقيل؛ هو: وادٍ من أودية الطائف. وقيل: من أرض بني عامر بين مكة والعراق. وقيل: جبل بالحجاز. وقيل: هي مفازة على يومين من مكّة يسكنها اليوم عدوان. **انظر**: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج٢ ص٢٥٧، معجم البلدان، للحموي، ج٣ ص٦٣.
وغمرة؛ هي: منهل من مناهل طريق مكة ومنزل من منازلها، وهو فصل ما بين تهامة ونجد. **انظر**: معجم البلدان، للحموي، ج٤ ص٢١٢. =

ذَنْبًا وَاحِدًا»[1]. وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: زُلْزِلَتْ مَكَّةُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «**انْظُرُوا مَاذَا تَعْمَلُونَ فَإِنَّهَا مَكَّةُ، لَأَنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ بِمَكَّةَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً**»[2]. وعن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قال: «**عَلَيْكَ بِالْعُزْلَةِ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَعَلَيْكَ بِالْحَرَمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ حَسَنَةٌ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَتْ سَيِّئَةٌ كَانَتْ فِي الْحِلِّ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ -أَوْ قَالَ: - سَاكِنَ مَكَّةَ لَنْ يَهْلِكُوا؛ حَتَّى يَكُونَ الْحَرَمُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحِلِّ**»[3].

ولما للبيت من مكانة عظيمة؛ أحببتُ أن أساهم في أحد جوانب تعظيمه؛ وذلك بالاستجابة لطلب الاستكتاب من قبل اللجنة العلمية، لندوة: (**العمل**

= وتقع منطقة ركبة اليوم: شرق شمال الطائف؛ وهي شمال قرية العطيف؛ وهي للمتجه من الطائف للرياض يمينًا تبدأ من سوق عكاظ، وهي أرض منبسطة تمتد حتى نجد شمالًا، وهي عالية نجد تفصل بين نجد والحجاز. وتطلق (ركبة) على الأرض السهلة المحصورة بين جبال (حضن) شمالًا، وجبل (بس) و (والحرة) شمال غرب، وجبال الحويَّة جنوبًا، وجبال السراة جنوب شرق، وجهتها الشمالية الشرقية أرض مفتوحة.

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٩١).

(٢) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٤٩٧).

(٣) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، ذكر تحريم الحرم وحدوده، وتعظيمه، وفضله، وما جاء في ذلك وتفسيره، الأثر رقم: (١٥٠٤).

بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»[1]، وكان الاستكتاب في المحور الأول: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)؛ فعمدتُ إلى وضع ضوابط للعمل بالمسجد الحرام ترسم للعاملين به -على اختلاف مستوياتهم- معالم أعمالهم، في ضوء عدل الإسلام وسماحته ووسطيته.

ولا شك أن الإسلام أولى العمل عناية بالغة، وأرشد في أبواب شتى تتعلق بالعمل إلى جودة العمل وإتقانه؛ رغبة في الوصول إلى أقرب صورة تكاملية ترتقي بالمجتمع المسلم إلى أعلى درجات الجودة.

وليس أشرف من العمل في أعظم البقاع وأحبها إلى الله تعالى، لاجتماع شرف المكان والمكانة؛ ولأن العامل فيه بإخلاص خادم للشرع والدين، ومساهم في الحفاظ على بقاء المسجد الحرام الذي تبقى الدنيا ببقائه، وببقاء عبادة الله تعالى فيه.

وتنبع أهميَّة هذا البحث اليوم في المحافظة على هيئة العمل في المسجد الحرام وهيبته؛ ذلكم لتعلقه بأشرف البقاع، وبأشرف العبادات، وتعظيمًا له وصونًا عن كل ما ينقص من عظمته في هذا الجانب المهم؛ ذلكم لأن المعهود في الأذهان، والمتصوَّر عن كل ما له علاقة بالمسجد الحرام: الرفعة والكمال والبعد عن كل عيب ونقيصة، بل لا يقبل الناس من كل من له تعلق بالمسجد

(١) عقدت هذه الندوة: جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ في يوم الثلاثاء: ٢٠/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

الحرام إلا الاقتداء والاتِّساء، ويستنكرون أي مظهر من مظاهر الابتعاد عن الكمال في كل من يعمل بالمسجد الحرام مهما كانت طبيعة عمله.

وقد بلغت هيبة وهيأة العمل في المسجد الحرام أوجهما في عصر الدولة السعودية المباركة؛ وتجلت خدمة الحرمين الشريفين في هذا العصر المعطاء في أروع صورها عبر التاريخ في كافة الميادين الخاصَّة بالحرمين الشريفين؛ على وجه غير مسبوق يشهد به القاصي والداني؛ ولا تزال الجهود مستمرة؛ خدمة للحرمين الشريفين، ولا يزال التطوير والتحسين في تزايد وصولاً لأكمل الوجوه اللائقة بمكانة الحرمين الشريفين؛ منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله، وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، وتقوم الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ علاوة على مهامها العظيمة الجبَّارة فيما يتعلق بشؤون الحرمين: بالعناية في العمل بالمسجد الحرام والمسجد النبوي على اختلاف صور العمل وأشكاله؛ وتعقد بهذا الخصوص الدورات والندوات وورش العمل المناسبة؛ للرقي بالعمل إلى أعلى درجات الجودة الممكنة؛ تطويراً وتتميماً وتحسيناً مستمراً باستمرار بقائها قائمة على شؤون الحرمين الشريفين.

ويجيء بحثي هذا الموسوم بـ: **(ضوابط العمل بالمسجد الحرام)**[1]؛

(١) أصل هذه البحث: بحث علمي تقدم به الباحث لندوة: (العمل بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»)، التي عقدتها جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ في يوم الثلاثاء: ٢٠/ ٨/ ١٤٣٨هـ.

خادماً لكل من له علاقة في العمل بالمسجد الحرام؛ وموضحاً لضوابط هذا العمل العظيم؛ وقد انقسمت هذه الضوابط إلى ثلاثة أقسام ينضوي تحتها ثلاثون ضابطاً متعلقة بثلاثة أركان من أركان العمل بالمسجد الحرام؛ كما يظهر في البحث وخطته.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١)أن العمل بالمسجد الحرام له خصوصية ليست لغيره من المساجد حتى المسجد النبوي؛ تتعلق هذه الخصوصية بالمكان والمكانة وطبيعة الشعائر التعبدية وغيرها؛ مما يظهر معه ضرورة وضع ضوابط لهذا العمل على اختلاف أجناسه وأنواعه.

٢)أن العمل بالمسجد الحرام متنوع جدًّا؛ نظرًا لكونه أكبر مساجد العالم حسًّا ومعنى؛ ونظرًا لطبيعة بيئة العمل العملية والميدانية والمهنية، ونظرًا لاجتماع الحشود من مختلف البلدان مع تعدد الأجناس، واختلاف اللغات واللهجات، وتنوع الثقافات، وتفاوت السلوكيات والمفاهيم؛ مما يترتب عليه تنوع العمل وتشعبه في مختلف الميادين؛ فليس العمل فيه قاصرًا على المهام الدينية الشرعية كما هو معلوم.

٣)أن العامل بالمسجد الحرام قد يصيبه إلف عادة بينه وبين هذا المكان العظيم؛ نظرًا لكثرة تردده عليه؛ فلربما خف تعظيمه في النفوس، وتجوِّز في

الانضباط بضوابطه؛ فكان لزامًا وجود بحث يتكلم في ضوابط العمل فيه؛ تنبيهًا وتذكيرًا وإرشادًا.

٤)أن العمل بالمسجد الحرام يمثل انعكاسًا حقيقيًّا؛ لجهة العمل، وللعامل، ولطبيعة العمل وإتقانه وإحكام أنظمته؛ تتناقله الحشود المختلفة القادمة للمسجد الحرام لبلدانها؛ مما يسهم في إعلاء شأن القائمين على العمل بالمسجد الحرام إن هم انضبطوا بضوابط العمل فيه على أتم وجه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: **هل للعمل بالمسجد الحرام ضوابط تندرج في أقسام وأنواع؟** وتكمن المشكلة أيضًا في الأسئلة الآتية المتفرعة على السؤال الرئيس:

١)ما مفهوم العمل بالمسجد الحرام؟

٢)ما أركان العمل بالمسجد الحرام؟

٣)ما أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام وأنواعها؟

٤)ما مدى إلزام العامل وجهة العمل؛ بهذه الضوابط؟

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس في أسئلة مشكلة الدراسة؛ وذلك: **ببيان ضوابط العمل بالمسجد الحرام على اختلاف أقسامها وأنواعها.**

وتظهر أهداف الدراسة في الإجابة على الأسئلة المتفرعة على السؤال الرئيس؛ على النحو الآتي:

١) بيان مفهوم العمل بالمسجد الحرام.
٢) بيان أركان العمل بالمسجد الحرام.
٣) بيان أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام وأنواعها.
٤) بيان مدى إلزام العامل وجهة العمل؛ بهذه الضوابط.

الدراسات السابقة:

حينما استُكتِبتُ في المحور الأول: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)، من محاور ندوة: (**العمل بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»**)؛ كنت أظن أن في هذا المحور دراساتٍ وافيةٍ تغطي جميع جوانبه، وكان يدور بخلدي أن أتناول جزئية من هذا المحور بالتفصيل والإيضاح والبيان، ولكنني فوجئتُ حينما بدأت البحث عن الدراسات السابقة؛ بعدم وجود دراسات خاصَّة بهذا الموضوع، بل لا توجد دراسة متخصصة واحدة وللأسف، وجل ما وجدته من ذلك الدراسة الأولى الآتي ذكرها؛ فعقدت العزم على التأصيل لهذه الضوابط تأصيلًا عامًّا شاملًا؛ أستقرئ فيه الضوابط اللازمة الممكنة لهذا العمل المبارك بجميع جوانبه؛ تاركًا المجال البحثي مفتوحًا لمن أرادا إكمال المشوار، وفاتحًا الآفاق لمن أراد التفصيل في الجزئيات؛ فكان هذا البحث نواة علميَّة انضمت إلى محاور الندوة ومواضيعها؛ لتشكِّل جميع أبحاث الندوة النواة البحثية

الأولى، والانطلاقة العلمية أمام الباحثين والمختصين وطلبة العلم؛ ونسأل الله تعالى أن يتمم الجهود على خير.

أما الدراسات السابقة الآتية؛ فلا تعدو أن تكون أوراق عمل؛ أفدتُ من الأولى منها، وتزامنت كتابتي لهذا البحث مع بقية أوراق العمل الأخرى -الآتي ذكرها بعد الورقة الأولى-المقدمة للندوة الآنف الإشارة إليها؛ لذا لم يتهيأ لي الإفادة منها.

وفيما يأتي ذكر هذه الدراسات مع وصف مختصر لها:

١) **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، منشور بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٤٣٨هـ، في موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:

http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

وهي ورقة في بضعة صفحات، سرد فيها الباحث خمسة عشر ضابطًا دون شرح وتفصيل؛ قسمها إلى قسمين: **القسم الأول: ضوابط عامة**، وقد ذكر في هذا القسم **خمسة ضوابط**؛ هي: (الإسلام، سلامة المنهج والديانة ظاهرًا، المحافظة على فرائض الإسلام، حسن السيرة وصلاح السلوك والحال، القدرة والكفاية العقلية والبدنية والنفسية على أداء العمل بهذا المكان الحرام). **القسم الثاني: ضوابط تفصيلية**، وقد ذكر في هذا القسم **عشرة ضوابط**؛ هي: (توافر

داعي الإخلاص لله ﷻ بهذا العمل، الرحمة والعطف بقاصدي حرم الله، الإحسان إلى الخلق، المروءة والنبل في التعامل، البشاشة وطلاقة المحيا وبساطة الوجه، المظهر اللائق بالعامل والموظف، استشعار فضل المكان، مراعاة الخلاف العلمي والعملي في المسائل الفرعية الاجتهادية، إحسان الظن بالمسلمين الوافدين لهذا الحرم الآمن، تعظيم حرم الله وحرمات الله في هذا المكان المشرف بشرف الله له).

وقد أفدت من بعض هذه الضوابط في هذه الورقة الطيبة.

٢) خمسة أوراق عمل مقدمة لندوة: (**العمل بالمسجد الحرام «ضوابطه، نوازله، آدابه»**)، التي عقدتها جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ في يوم الثلاثاء: ٢٠/ ٨/ ١٤٣٨هـ، وقد نشرت أوراق عمل هذه الندوة وأبحاثها في الندوة بصيغة (pdf) بين الباحثين؛ **وهي على النحو الآتي**:

أ. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)، إعداد: أ. د. فهد الجهني؛ وقد تناول الباحث ورقته في صفحات ثمانية، في الصفحات: (٤ – ١١).

وقد وضع خمسة ضوابط عامة للعاملين في المسجد الحرام؛ هي: (الالتزام الشرعي، واستحضار مكانة وعظمة المكان الذي وفقه الله للعمل فيه، والعلم الشرعي، ومراعاة الخلاف المذهبي، ومعرفة مواطن الإنكار).

ب. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام**)، إعداد: أ. د. محمود حامد عثمان؛ وقد تناول الباحث ورقته في اثنتي عشرة صفحة؛ في الصفحات: (١٣ – ٢٤).

وقد وضع أحد عشر ضابطًا؛ قسَّمها إلى قسمين رئيسين؛ هما: **القسم الأول:** الضوابط الراجعة إلى العمل ذاته في المسجد الحرام، وضع تحت هذا القسم ضابطين: (كون العمل معلومًا نوعًا ومدة وأجرة، وكون العمل مقدورًا عليه). **القسم الثاني:** الضوابط الراجعة إلى العاملين في المسجد الحرام؛ وضع تحته الضوابط العامة لهؤلاء العاملين؛ وهي أربعة ضوابط: (سلامة المعتقد، والإخلاص، والكفاءة، والتقيد بلوائح العمل وأنظمته). ثم وضع تحته الضوابط الخاصة لهؤلاء العاملين؛ **وهي خمسة: ضوابط للأئمة:** (الديانة والأمانة، والحصول على المؤهل الجامعي الشرعي، وقراءة القرآن دون لحن مع تجويده، والمعرفة بأحكام العبادات ومواقيتها، والقدرة على إلقاء الخطبة، وإجادة إعدادها). **وضوابط للمؤذنين:** (حسن الصوت، وإتقان الأذان، والمعرفة بأحكام الصلاة والإقامة). **وضوابط للمفتين:** (اعتماد فتواهم على الأدلة الشرعية، ومطابقة فتاواهم لأسئلة الحجاج والمعتمرين، ووضوح الفتوى وسلامتها من الغموض، ومراعاة مبدأ اليسر ورفع الحرج في فتواه). **وضوابط للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر:** (القدوة الحسنة، والعلم بما يأمرون وما ينهون عنه، والرفق والشفقة على قاصدي بيت الله الحرام، والتحلي بحسن الخلق والصبر وتحمل الأذى). **وضوابط رجال الأمن:** (إطاعة الأوامر التي تصدرها الإدارة العامة للأمن والسلامة بالمسجد الحرام، والقدرة على إدارة المحاضر الأمنية، والقدرة على حماية الشخصيات المهمة، والقدرة على التعامل الإنساني والإسعافات الأولية، والمهارة العلمية والعملية العالية).

ج. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام؛ لفئة العمال ونحوهم**)، إعداد: أ. د. صباح فلمبان؛ وقد تناولت الباحثة ورقتها في أربع عشرة صفحة؛ في الصفحات: (٦٠ – ٧٣).

وقد عرضت الورقة بعضًا من ضوابط العمل بالمسجد الحرام لفئة العمال ونحوهم من المستخدَمين؛ ممن لهم صلة مباشرة بالعمل داخل المسجد الحرام وساحاته؛ **ذاكرة خمسة ضوابط عامة فقط**؛ هي: (الإسلام، أن يكون على مذهب أهل السنة والجماعة، العدالة، الأمانة، تعلم بعض الأحكام الضرورية المتعلقة بالمسجد الحرام)؛ ثم عرضت للضابط الأخير بذكر بعض هذه الأحكام، مبينة أقوال الفقهاء فيها؛ وهذه الأحكام؛ هي: (التطهر من النجاسات، والتطهير من النجاسة، التطهير والتنزه من المستقذرات غير النجسة، حمل النجاسة وإدخالها المسجد الحرام، الدخول في المسجد الحرام بما له رائحة كريهة، والبيع والشراء في المسجد الحرام، والتقاط اللقطة، وإنشاد الضالة والمفقودات، والسؤال والصدقة وتوزيعها في المسجد الحرام).

د. ورقة عمل بعنوان: (**ضوابط العمل بالمسجد الحرام؛ للنساء**)، إعداد: د. مها بنت غزاي العتيبي؛ وقد تناولت الباحثة ورقتها في ست صفحات؛ في الصفحات: (٧٥ – ٨٠).

وقد عرضت الورقة لبعض الأحكام التي لا علاقة لها بالضوابط باختصار شديد؛ كعمل المرأة خارج المنزل، ومجالات عمل المرأة، وضوابط عمل المرأة خارج المنزل، وأخيرًا: ضوابط عمل المرأة في المسجد الحرام؛ **فسردت**

في نصف صفحة فقط تسعة ضوابط عامة؛ هي: (المحافظة على الوضوء، الحرص على الحجاب الساتر والحشمة التامة، التحفظ الشديد والاحتراز التام والحيطة الكاملة وقت الدورة الشهرية، اجتناب الأماكن المخصصة للرجال، الحرص على عدم الاختلاط بالرجال أو الخلوة بهم أو الخضوع بالقول، الالتزام بالسمت الإسلامي، استشعار أن العاملة تمثل مجتمع مكة ككل وليس نفسها فقط، تحري طيب المطعم وإخلاص العمل).

٥. ورقة عمل بعنوان: (**الضوابط الشرعية المتعلقة بالعاملين في برنامج إرشاد السائلين في إدارة التوجيه والإرشاد في الحرم المكي**)، إعداد: د. محمود محمد الكبش؛ وقد تناول الباحث ورقتها في عشر صفحات؛ في الصفحات: (١٢٤ – ١٣٣).

وهذه الورقة خاصة بفئة معينة من العاملين بالمسجد الحرام؛ كما ورد في عنوانها، وهي ورقة جيدة في بابها صالحة أن تكون ميثاقًا شرعيًّا لهذه الفئة العاملة ولغيرها؛ وقد تناولت **ثلاثة أنواع من الضوابط**؛ هي: **أولًا: الضوابط الشخصية**: (الإخلاص، العدالة وحسن السيرة والمعرفة بالقبول عند الناس، الصدق والأمانة، الأدب مع الناس، الهيئة الحسنة). **ثانيًا: الضوابط العلمية والمعرفية**: (الملكة الفقهية والفهم، النباهة والفطنة واليقظة عند إجابة السؤال، جودة القريحة، الاطلاع على المذاهب الفقهية وآراء الأئمة والمختصين، الاستشهاد بالنصوص الشرعية الصحيحة، الاطلاع على الراجح والمرجوح من المسائل المشهورة، التيسير على الناس). **ثالثًا: الضوابط المنهجية**

والسلوكية: (التأكد من وقوع الأمر المسؤول عنه، عدم التسرع في الفتوى، الاستفصال من السائل، عدم استعمال ألفاظ غير مفهومة، تجنب التعريض بفقهاء المذاهب أو علماء الأمة أو الأشخاص أو الدول أو الهيئات بأسمائهم أو صفاتهم، تجنب حكاية الخلاف في كل مسألة إلا لحاجة، الإحجام عن الإجابة عما لا يعرفه، مراعاة أحوال السائلين، أن لا يطيل الجواب، تجنب الجزم بالحكم في مسائل الخلاف المشهورة، التوجيه التربوي في جوابه).

وهذه الأوراق الخمسة قدمت لهذه الندوة بالتزامن مع بحثي لهذه الندوة، وقد آثرتُ حينما تقدمتُ ببحثي هذا لهذه المجلة العامرة المتخصصة أن أضع هذه الأوراق ضمن الدراسات السابقة -رغم أنها لم تكن سابقة على بحثي- لكونها ستكون سابقة لتاريخ نشر هذا البحث في هذه المجلة، وكي يعلمها الباحثين والمهتمين؛ لتكون رفدًا لهم في دراساتهم العلمية المتعلقة بالمسجد الحرام في قابل الأيام، وفاتحة الآفاق أمامهم؛ فلا يزال البحث مفتوحًا من هذه الجهة للمتخصصين.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسات السابقة في عدة جوانب؛ أبرزها:

١)أنها الدراسة الوحيدة التي عرَّفت العمل بالمسجد الحرام، ووضعت محترزات التعريف.

٢)أنها الدراسة الوحيدة التي وضعت أركان العمل بالمسجد الحرام، التي تبنى الضوابط عليها.

٣)أن هذه الدراسة انفردت بذكر ثلاثين ضابطًا من ضوابط العمل في المسجد الحرام؛ وهي ضوابط شاملة للأركان الثلاثة للعمل في المسجد الحرام: (جهة العمل، والعامل، وطبيعة العمل).

٤)أن هذه الدراسة قسَّمت الضوابط الثلاثين إلى تقسيمات علمية واضحة شاملة لكافة صور العمل في المسجد الحرام وأشكاله؛ **فالقسم الأول:** ضوابط باعتبار جهة العمل؛ تحته نوعان: الأول: الضوابط التي تتعلق بشروط العمل: (تحته أربعة ضوابط). والثاني: الضوابط التي تتعلق بحقوق العمل: (تحته تسعة ضوابط). **وأما القسم الثاني:** ضوابط باعتبار طبيعة العمل: (تحته خمسة ضوابط). **وأما القسم الثالث:** ضوابط باعتبار العامل نفسه، تحته نوعان: الأول: الضوابط العامة: (تحته خمسة ضوابط)، والثاني: الضوابط الخاصة: (تحته سبعة ضوابط).

منهج الدراسة:

سلكتُ في بحثي المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

ففي المنهج الأول: استقرأت الضوابط الصالحة للعمل بالمسجد الحرام؛ فكانت ثلاثين ضابطًا. واستقرأت أركان العمل بالمسجد الحرام؛ فكانت أربعة أركان.

وفي المنهج الثاني: وضعتُ هذه الضوابط تحت أقسامها المناسبة، وأدرجت هذه الضوابط تحت أركان العمل بالمسجد الحرام؛ واصفًا المراد

بهذه الضوابط؛ وكونها تحت هذا القسم وذاك الركن من أركان العمل بالمسجد الحرام؛ مدللًا على مرادي بالأدلة والشواهد المناسبة.

خطة الدراسة:

هذا وقد جاءت خطة الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الضابط ومفهوم العمل بالمسجد الحرام وأركانه:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف العمل لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف العمل بالمسجد الحرام.

المطلب الرابع: أركان العمل بالمسجد الحرام:

الركن الأول: جهة العمل.

الركن الثاني: مكان العمل.

الركن الثالث: العامِل.

الركن الرابع: طبيعة العمل.

المبحث الثاني: أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام:

القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل:

النوع الأول: الضوابط التي تتعلق بشروط التقدم للعمل:

الضابط الأول: أن يكون مناسبًا للعمل بالمسجد الحرام.

الضابط الثاني: أن يكون حاصلًا على الشهادة العلمية المناسبة لنوع العمل بالمسجد الحرام.

الضابط الثالث: أن يكون متفرغًا للعمل تمامًا أو لا يعمل عملًا يتعارض مع عمله بالمسجد الحرام.

الضابط الرابع: أن يجتاز المقابلة الشخصية.

النوع الثاني: الضوابط التي تتعلق بحقوق العمل:

الضابط الأول: تعريف العامل بحقوقه وواجباته.

الضابط الثاني: تعريف العامل بأحكام المسجد الحرام.

الضابط الثالث: تحقيق الكفاية للعامل.

الضابط الرابع: إسناد العمل للكفء له.

الضابط الخامس: التكليف بالمستطاع من الأعمال.

الضابط السادس: أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق.

الضابط السابع: احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية.

الضابط الثامن: توفير الرعاية الصحية والأمن والوقاية من أخطار العمل.

الضابط التاسع: وضع ضوابط لكل مهنة بحسبها.

القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعًا.

الضابط الثاني: إبرام عقد للعمل.

الضابط الثالث: أن يكون العمل خاصًّا بالمسجد الحرام خدمة له.

الضابط الرابع: أن يكون العمل مُتْقَنًا.

الضابط الخامس: أن يكون للعمل أنظمة تحكمه.

القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه:

النوع الأول: الضوابط العامة:

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا.

الضابط الثاني: أن يكون مُعتَقده صحيحًا.

الضابط الثالث: أن يكون عدلًا.

الضابط الرابع: أن يكون حَسَن السيرة والسلوك.

الضابط الخامس: أن يكون كفُؤًا قادرًا بكافة أنواع القدرة المؤثرة في العمل.

النوع الثاني: الضوابط الخاصَّة:

الضابط الأول: أن يكون رحيمًا عطوفًا بقاصدي الحرم.

الضابط الثاني: أن يحسن التعامل مع قاصدي الحرم.

الضابط الثالث: أن يتحلَّى بسائر الأخلاق الفاضلة.

الضابط الرابع: أن يراعي الخلاف في مسائل الاجتهاد.

الضابط الخامس: أن يكون عمله خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه.

الضابط السادس: أن يلتزم بأنظمة العمل بالمسجد الحرام.

الضابط السابع: الالتزام بالشعائر الدينية في الحرم المكي.

الخاتمة:

راجيـًا من الله التوفيق والسداد إنه سميع قريب مجيب.

وكتب

أ. د. أبي قدامة أشرف بن محمود الكناني

السبت: ٣/ ٨/ ١٤٣٨هـ-٢٩/ ٤/ ٢٠١٧م.

وجرت فيه زيادات وتعديلات يسيرات كان آخرها في:

٣/ ٨/ ١٤٤٠هـ-٧/ ٤/ ٢٠١٩م.

مكة المكرمة/ جامعة أم القرى/ قسم الشريعة



المبحث الأول

مفهوم الضابط ومفهوم العمل بالمسجد الحرام وأركانه

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الضابط لغة:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطًا وضباطة. **والضبط:** لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء. **وضَبَطَ الشيء:** حفظَهُ بالحزم؛ فهو ضابط؛ أي: حازم[(١)]. **ورجل ضابط للأمور:** كثير الحفظ لها[(٢)]. **وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا:** إذا أخذه أخذًا شديدًا؛ يقال: رجل ضابطٌ وَضَبْنَطِيٌّ[(٣)]. **والأضبط:** هو الذي يعمل بيديه جميعًا؛ يعمل بيساره كما يعمل بيمينه[(٤)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج ٧ ص٣٤٠، تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٣٩، مادة: (ضبط).

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٤٣، مادة: (ضبط).

(٣) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٣٩، مادة: (ضبط).

(٤) انظر: غريب الحديث، أبو عبيد، ج١ ص٨٤، غريب الحديث، ابن الجوزي، ج٢ ص٥، وانظر منه: ج٢ ص٥١٠، مادة: (ضبط).
وقد وصف النبي ﷺ معبد بن وهب العبدي؛ بأنه: (الأضبط)؛ لما قاتل يوم بدر بسيفين معًا. فقد أخرج: ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، ج٣ص٢٥٩، حديث رقم: (١٦٢٨)، وأبو بعلى الموصلي، المعجم، ص٦٣، حديث رقم: (٣٧)، وابن قانع، معجم الصحابة، معبد بن وهب العبدي، ج٣ ص٩٧، وأبو نعيم، معرفة الصحابة، =

والضابطة: الماسكة والقاعدة. **جمعُهُ:** ضوابط[1].

ثانيًا: تعريف الضابط اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف الضابط اصطلاحًا؛ هل هو بمعنى القاعدة أم هو أعم منها، أم هو والقاعدة سواء؟ والذي استقر عليه اصطلاح الأغلب خصوصًا المتأخرين من الفقهاء؛ أن الضابط أخص من القاعدة، وأنه يكون في باب واحد من أبواب الفقه.

قال السبكي: (فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.

= ج٥ ص٢٥٣٠، حديث رقم: (٦١٢٦)،: عَنْ هُودٍ الْعَصَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ حَجَّاجًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَعْبَدُ بْنُ وَهْبٍ -أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهَا: هُرَيْرَةُ أُخْتُ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ امْرَأَةِ النَّبِيِّ ﷺ- شَهِدَ بَدْرًا وَقَاتَلَ يَوْمَئِذٍ بِسَيْفَيْنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْأَضْبَطُ؟ ». قَالُوا: مَعْبَدُ بْنُ وَهْبٍ الْعَبْدِيُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى فِتْيَانِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ أَمَا إِنَّهُمْ أُسْدُ اللهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ».

وقد ورد وصف: (الأضبط) لثلاثة آخرين من الصحابة غير معبد؛ هم: (ذُو الْيَدَيْنِ ويقال ذو الشمالين، وعمر بن الخطاب، وأبو ليلى)؛ فقد أخرج الطبراني، المعجم الكبير، ج٤ ص٢٣٣، حديث رقم: (٤٢٢٣)، عن أبي شيبة، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً، كُلُّنَا أَضْبَطُ». قِيلَ لِأَبِي شَيْبَةَ: مَا الْأَضْبَطُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ؛ ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو لَيْلَى».

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ج١٩ ص٤٤٣، مادة: (ضبط).

ومنها ما لا يختص بباب؛ كقولنا: «**اليقين لا يرفع بالشك**».

ومنها ما يختص؛ كقولنا: «**كل كفارة سببها معصية؛ فهي على الفور**».

والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا.

وإن شئت قل: ما عم صورًا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة)[1].

وقال ابن نجيم: (والفرق بين الضابط والقاعدة؛ أن القاعدة: تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط: يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[2].

ومن ذلك يُعلم أن الضابط؛ هو: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، مختصٍ بباب من أبواب الفقه.

ثالثًا: مرادنا بالضوابط في هذا البحث:

عُلِم مما سبق في تعريف الضابط اصطلاحًا: أن الضابط مشتمل على قيدين: **الأول:** أنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه. **والآخر:** أنه مشتمل على حكم فقهي مذكور في نفس الضابط.

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي، ج١ ص١١.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٣٧. وانظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ج٢ ص٥.

وعليه؛ فإن ضوابط العمل بالمسجد الحرام الموضوعة في هذا البحث؛ ليست من قبيل الضوابط الفقهية الآنف تعريفها فيما سبق؛ لأن الضابط الفقهي مشتمل على حكم فقهي معين في باب واحد من أبواب الفقه، وضوابط بحثنا ليست جميعها مشتملة على حكم فقهي، وهي وإن كانت في باب واحد من أبواب العمل؛ هو: العمل بالمسجد الحرام، إلا أن هذا الباب متنوع: قد يكون فقهيًّا، وقد يكون إجرائيًّا، وقد يكون من قبيل الآداب ونحوها.

ومن هنا فضوابط هذا البحث أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى المعنى الاصطلاحي؛ فتأخذ معنى لزوم الشيء وحفظه حفظًا شديدًا وعدم مفارقته[1]؛ فإذا تناولنا هذا اللزوم:

من **جهة العامل نفسه: كان المراد أخذ الشيء أخذًا شديدًا والالتزام به وعدم مفارقته**. فيلزم العامل بالمسجد الحرام، عدم مفارقة هذه الضوابط، وذلك بالتزامه بها، وإبقائه لها نصب عينيه.

وإن تناولناه من **جهة العمل: كان المراد حفظ الشيء بالحزم**. فيلزم جهة العمل بالمسجد الحرام، متابعة تحقق هذه الضوابط في العامل ومنه، وكذلك متابعتها في العمل؛ بحزم ودون تهاون أو تساهل، وذلك بمتابعة مدى التزام العامل بهذه الضوابط وتحققها منه وفيه، ومتابعة تحققها في العمل -أيضًا-.

(١) من هنا جاز أن يكون الشرط والأدب ونحوهما من الضوابط -كما تشعر به بعض ضوابط البحث-؛ لأن فيها معنى اللزوم وعدم المفارقة.

وإن تناولناه من **جهة طبيعة العمل**: **كان المراد حفظ الشيء بكثرة**. فيلزم أن يكون العمل نفسه منضبطًا محفوظًا حفظًا كثيرًا؛ وذلك بمراجعته، وإحكام قوانينه وأنظمته مرة بعد مرة.

المطلب الثاني: تعريف العمل لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف العمل لغة:

العمل: المهنة والفعل. والجمع: أعمال. يقال: عمل فلان العمل يعمله عملاً؛ فهو عامل. ورجل عمل وعمول؛ أي: ذو عمل. ورجل عَمُولٌ؛ أي: كسوب مطبوع على العمل. والعمل: حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس؛ فهو إحداث أمر قولًا كان أو فعلاً، بالجارحة، أو القلب، لكن الأسبق للفهم اختصاصه بالجارحة. وخصَّه البعض بما لا يكون قولًا. وقيل: القول لا يسمى عملًا عرفًا. والتحقيق أنه لا يدخل في العمل والفعل إلا مجازًا[1].

ثانيًا: تعريف العمل اصطلاحًا:

لا يبتعد تعريف العمل اصطلاحًا عن التعريف اللغوي له كثيرًا؛ وجِمَاعُ معانيه التي تتخذ طابعًا اصطلاحيًّا؛ هي: كل مهنة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية

(١) **انظر**: لسان العرب، لابن منظور، ج١١ ص٤٧٥ – ٤٧٦، تاج العروس، للزبيدي، ج٣٠ ص٥٥ – ٥٧، مادة: (عمل).

نتج عن حركة البدن أو النفس؛ سواء كان قولًا باللسان أو فعلًا بالجوارح واعتقاد القلب.

والعمل لا يقال إلا فيما كان عن فكر وروية، ولهذا قرن بالعلم حتى قال بعض الأدباء: قُلِب لفظ العمل عن لفظ العلم؛ تنبيها على أنه من مقتضاه[١].

والعمل من العامل؛ بمنزلة الحُكم من العلة[٢].

والعمل الصالح: هو العمل المُرَاعَى من الخلل، وأصله الإخلاص في النية وبلوغ الوسع في المحاولة بحسب علم العامل وأحكامه[٣].

وعرف بعض المعاصرين العمل؛ بأنه: (كلُّ نشاطٍ جسمي أو عقلي يقوم به الإنسان بهدف الإنتاج في مؤسَّسة؛ حكوميَّة كانت أو خاصَّة، أو في حرفة أو مهنة)[٤].

والعمل بهذا المعنى الشامل: تدخل فيه الوظيفة، والحرفة، وسائر المهن[٥].

---

(١) انظر: الكليات، للكفوي، ص٦١٦.

(٢) انظر: الكليات، للكفوي، ص٦١٦.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص٢٧٤.

(٤) انظر: أخلاقيات المهنة، لعبد الحميد، وللحياري، ص٩، وعنه: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي:
https://www.alukah.net/social/0/32647/

(٥) انظر: المصدر نفسه.

المطلب الثالث: تعريف العمل بالمسجد الحرام:

يمكن لي أن أعرف العمل بالمسجد الحرام بأنه: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية تولاه العامل بالمسجد الحرام أو حدوده؛ خدمة له، سواء كان وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون، على اختلاف درجاته وأنواعه ومستوياته.

فالمهنة والحرفة والفعل: تشمل كل الأعمال الممكنة التي تكون بالمسجد الحرام.

العامل: هو الشخص الذي تولى العمل بالمسجد الحرام.

المسجد الحرام أو حدوده: يشمل المسجد الحرام بمعانيه الثلاثة: الكعبة والبيت، والحرم كله، والمسجد الحرام الذي حول الكعبة.

خدمة له: ليخرج بذلك من عمل بالمسجد الحرام تكسبًا لنفسه.

وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون: يشمل جميع المهن والحرف والأعمال داخل المسجد الحرام على اختلاف درجاتها وأنواعها ومستوياتها.

المطلب الرابع: أركان العمل بالمسجد الحرام:

الركن الأول: جهة العمل:

جهة العمل؛ هي: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ ممثلة بمعالي رئيسها –حفظه الله–، وبكل من يعمل تحته ممن يتولى التعيين والترشيح والإشراف على العاملين في الحرم.

الركن الثاني: مكان العمل:

مكان العمل؛ هو: المسجد الحرام بكافة جوانبه ومرافقه، وربما يتعدَّى ذلك إلى حدود الحرم من كافة الاتجاهات حول المسجد الحرام؛ لتعلق بعض الأحكام بها.

الركن الثالث: العامِل:

العامل؛ هو: كل من تولى مهنة أو حرفة أو عملًا ما، يحتاج إلى فكر وروية، بالمسجد الحرام أو حدوده، خدمة له، سواء كان موظفًا رسميًّا أم متعاونًا، على اختلاف درجات العمل وأنواعه ومستوياته.

الركن الرابع: طبيعة العمل:

طبيعة العمل؛ هي: ما أُسند إلى العامل من وظيفة أو مهنة أو حرفة أو مهمة شرعها الله تعالى؛ يقوم بها لقاء أجر أو دون أجر حسبة؛ وكان يتقنه ويحسنه ويستطيعه.



المبحث الثاني

أقسام ضوابط العمل بالمسجد الحرام:

تقسم ضوابط العمل بالمسجد الحرام باعتبار جهة العمل، وطبيعة العمل، والعامل نفسه، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل:

النوع الأول: الضوابط التي تتعلق بشروط التقدم للعمل:

لا بد أن يخضع التقدم لأي عمل ما إلى شروط معينة؛ تضبط هذا التقدم؛ ليتحقق لصاحب العمل القيام بالعمل على أتم وجه، وأولى هذه الأعمال بوضع الضوابط المتعلقة بشروط التقدم للعمل؛ هي الأعمال المتعلقة بالمسجد الحرام.

وقد وردت في بعض إعلانات التقدم لوظائف الحرم المكي شروط وضعتها رئاسة شؤون الحرمين؛ كان فيها ما يصلح أن يكون ضوابط مهمة تتناسب ومكانة الحرم المكي الشريف، ولا شك أن للحرم المكي خصوصية لا توجد في غيره من الأماكن؛ **وقد بلغت ضوابط هذا النوع أربعة ضوابط؛ هي:**

الضابط الأول: أن يكون مناسبًا للعمل بالمسجد الحرام:

والمناسبة لهذا العمل تختلف بحسب نوع العمل المعلن عنه.

وقد ذكر في بعض الإعلانات للوظائف الموسمية وجهان لهذه المناسبة؛ هما: الخلق، والمظهر[١].

وأما فيما يتعلق بالأئمة والمؤذنين؛ فقد جاء في المادة الحادية عشرة، النقطة الأولى: (١١/ ١) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الرابع: تكليف الأئمة والمؤذنين[٢]، ما يأتي: (يشترط فيمن يتولى الأذان... أن لديه القدرة التامة على الإمامة، وأن يتحلى بالوسطية والاعتدال، وفق منهج الكتاب والسنة).

وجاء في النقطة الخامسة من المادة نفسها والباب نفسه: (١١/ ٥)[٣]: (يشترط فيمن يتولى الإمامة... أن يكون حافظًا للقرآن الكريم؛ مجودًا له، مجازًا فيه، متميزًا بحسن الصوت والأداء).

---

(١) انظر: صحيفة الوئام الالكترونية، بعنوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، رابط الخبر بصحيفة الوئام:

http: //www. alweeam. com. sa /224592 /%d8%aa%d9%88%d9%81%d8%b1-%d9%88%d8%b8%d8%a7%d8%a6%d9%81-%d9%85%d9%88%d8%b3%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d9%84%d8%b4%d8%a6 /

(٢) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

(٣) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

وجاء في المادة الخامسة عشرة، النقطة الخامسة: (١٥/ ٥) في نفس الباب[١]: (يشترط فيمن يتولى الأذان... أن يكون ذا أداء متميز في الأذان، حسن الصوت، مجيدًا لإخراج الحروف من مخارجها).

الضابط الثاني: أن يكون حاصلًا على الشهادة العلمية المناسبة لنوع العمل بالمسجد الحرام:

الشهادة العلمية تختلف بحسب نوع الوظيفة المناطة بالعامل، ولكل وظيفة بالمسجد الحرام شهادتها العلمية المناسبة لها، وبعض الأعمال بالمسجد الحرام يُكتفَى فيها بالشهادة الأدنى، وبعضها لا بد أن تكون الشهادة أرفع مستوى تناسب نوع العمل ومكانته.

وقد حُدد في بعض الإعلانات للوظائف الموسمية بالمسجد الحرام، الحد الأدنى للشهادة العلمية؛ فقد جاء في أحد الإعلانات لهذه الوظائف: أن يكون المؤهل الأدنى؛ الشهادة المتوسطة لكافة الإدارات، والشهادة الثانوية بالنسبة لإدارة الهيئة في المسجد الحرام، ويستثنى إدارة الأبواب[٢].

وجاء في المادة الخامسة عشرة، النقطة الثالثة: (١٥/ ٣) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الرابع:

(١) **انظر**: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٥.

(٢) **انظر**: صحيفة الوئام الالكترونية، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في رابط سابق، وانظره في قائمة المراجع.

تكليف الأئمة والمؤذنين[1]، ما يأتي: (يشترط فيمن يتولى الأذان... أن يكون حاصلًا على درجة علمية لا تقل عن البكالوريوس من إحدى كليات العلوم الشرعية في المملكة).

وجاء في المادة الحادية عشرة، النقطة الثالثة: (١١/ ٣) في نفس الباب[2]: (يشترط فيمن يتولى الإمامة... أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير على الأقل من إحدى كليات العلوم الشرعية في المملكة).

الضابط الثالث: أن يكون متفرغًا للعمل تمامًا أو لا يعمل عملًا يتعارض مع عمله بالمسجد الحرام:

هذا الضابط مهم جدًّا لإتقان العمل؛ حيث إن بعض الأعمال بالمسجد الحرام تحتاج إلى تفرغ تام، ويكون عدم التفرغ، والانشغال بعمل آخر، سببًا في عدم إتقان العمل الأصلي للعامل، وسبيلًا للتشاغل عنه.

وبعض الأعمال بالمسجد الحرام لا تحتاج لتفرغ تام، ويكفي فيها التفرغ الجزئي؛ لكن قد تمنع جهة العمل بعض الأعمال التي تخل بمكانة العمل والعامل؛ ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة، النقطة السابعة: (٥/ ٧) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب

(١) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٥.
(٢) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

الثالث: لجنة شؤون الأئمة والمؤذنين[1]، ما يأتي: (تتولى اللجنة المهام الآتية... تحديد الأعمال المحظورة على الأئمة والمؤذنين التي تتعارض مع مهماتهم ومكانتهم).

الضابط الرابع: أن يجتاز المقابلة الشخصية:

هناك نوعان من المقابلات الشخصية يتم إجراؤها بالنسبة للمتقدمين لبعض الوظائف الموسميَّة في الحرم المكي؛ هما[2]:

أولًا: المقابلة الشخصية الأوليَّة في الإدارة المطلوبة.

ثانيًا: المقابلة الشخصية الأساسيَّة في لجنة التوظيف الموسمي.

وتنص جميع أنظمة التقدم لوظائف المسجد الحرام والمساجد عامة على اجتياز المقابلة الشخصية للأئمة والمؤذنين وغيرهم[3].

النوع الثاني: الضوابط التي تتعلق بحقوق العمل:

لكل عمل حقوقه التي يجب توافرها؛ ليتم العمل لصاحب العمل على أحسن وجه، ولا بد أن يُعطى العامل كامل حقوقه؛ لتتوفر له البيئة المناسبة

(١) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٢.

(٢) انظر: صحيفة الوئام الالكترونية، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في رابط سابق، وانظره في قائمة المراجع.

(٣) انظر مثلًا: وثيقة المساجد، الشرط الثاني من شروط إمام الجامع (الخطيب).

للعمل، وليقبل على عمله بشغف وحب؛ **والضوابط التي تتعلق بحقوق العمل بالمسجد الحرام تسعة ضوابط؛ هي:**

الضابط الأول: تعريف العامل بحقوقه وواجباته:

تعريف العامل بحقوقه وواجباته من خلال ذكر بعضها في العقد المبرم معه، ومن خلال ذكرها في شروط الإعلان عن الوظائف؛ من الأمور المهمة التي تضمن للعمل الاستمرار والإتقان.

فمن ذلك: عقد ورش عمل وندوات للموظفين الجدد تعرفهم بحقوقهم وواجباتهم، وتعرفهم ببنود عقد العمل المبرم معهم.

وقد وجدتُ في بعض الإعلانات لبعض الوظائف الموسمية؛ ذكر شيء من تعريف العامل بحقوق العمل وواجباته؛ فمن ذلك:

الفرع الأول: حضور الدورة التدريبية المخصصة للموسميين:

خصصت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، دورة تدريبية للمتقدمين للوظائف الموسمية؛ كي يعرفوا واجبات عملهم، خصوصًا أن وظيفتهم موسمية ليست مستمرة.

الفرع الثاني: ذكر مسوغات فسخ العقد مع الموظف:

جاء في بعض الإعلانات للوظائف الموسميَّة: أنه يجوز للإدارة المسؤولة

عن المُتقدم فسخ العقد مع الموظف دون الرجوع إليه لعدة أسباب؛ منها[1]:

- إذا تغيب عن العمل لمدة ثلاثة أيام متواصلة أو خمسة أيام متفرقة خلال فترة العقد.
- إذا صدر من الموظف الموسمي ما يخل بشروط العقد أو شروط العمل أو ضعف كفاءته أو سوء سلوكه.
- أسباب أخرى قد تكون سببًا في فسخ العقد، بما تراه الإدارة في مصلحة العمل.

وجاء في المادة السادسة عشرة، من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الرابع: تكليف الأئمة والمؤذنين[2]، ما يأتي: (ينتهي تكليف الأئمة والمؤذنين في أي من الحالات الآتية:

١- الاستقالة.

٢- انتهاء مدة التكليف.

٣- العجز عن مباشرة العمل لمرض أو كبر.

٤- الإخلال بالمهمات أو الواجبات المنوطة به وفقًا للائحة.

٥- وجود أسباب شرعية أو نظامية تدعو إلى إنهاء الخدمة، وفقًا لما تقدره اللجنة.

---

(١) **انظر**: صحيفة الوئام الالكترونية، بنعوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، كما في رابط سابق، وانظره في قائمة المراجع.

(٢) **انظر**: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٤.

الضابط الثاني: تعريف العامل بأحكام المسجد الحرام:

لا شك أن العمل بالمسجد الحرام ليس كالعمل في سائر الأماكن في كل الدنيا؛ ذلكم أن المسجد الحرام له حرمته التي حرمها الله تعالى، وتتعلق به أحكام ربما يجهلها كثير من الناس، وإذا كان المُختار للعمل بالمسجد الحرام لا يعرف الأحكام الخاصة بالمسجد الحرام؛ فلربما وقع في المحظور دون أن يعلم.

ومن الأحكام المهمة التي تتعلق بالمسجد الحرام التي ينبغي على العامل معرفتها[1]: حرمة العمل لصالح نفسه بيعًا وشراءً، أو حرمة أي عمل يؤدي للإخلال بعمله، أو يناقض أصل عمله بموجب العقد المبرم معه.

الضابط الثالث: تحقيق الكفاية للعامل:

تحقيق الكفاية للعامل مطلب مهم جدًّا يجب على جهة العمل تحقيقه؛ ليقوم العامل بعمله على أتم وجه، ولئلا يضطر للبحث عن عمل مصاحب لعمله بالمسجد الحرام، أو يتطلع لما في أيدي الناس.

بل ويجب تحقيق الكفاية للعامل إن أرادت جهة العمل أن يتم العمل على

---

(١) أحكام المسجد الحرام كثيرة، وقد ألفت فيها الكتب والرسائل العلمية الموسَّعة؛ ويحسن في هذا الباب أن تختصر أحكام المسجد الحرام في رسالة صغيرة؛ بحيث توزع على العاملين بالمسجد الحرام؛ خصوصًا من غير فئة طلاب العلم؛ ليعرفوا أحكام المسجد الحرام؛ فيعملوا بها ولا يُخلوُّا بها أثناء قيامهم بوظائفهم في المسجد الحرام.

أحسن وجوهه؛ ويتم تحقيق الكفاية للعامل بإعطائه الراتب المناسب لعمله ولخبرته، وزيادته كلما غلت الأسعار وتغيرت الأحوال، بل إن تحقيق الكفاية للعامل بالمسجد الحرام من تعظيم شعائر الله تعالى؛ حيث إن ذلك محفز للعامل على إتقان العمل، وهو من دواعي استمراره في العمل، وشكره لجهة العمل وانصياعه لأوامرها والتعاون معها في كل ما تطلبه أو تحتاجه.

وإعطاء العامل أجرته فور إنهاء عمله، مطلب شرعي وسنة نبوية عظيمة؛ فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»(١).

وقد توعد النبي ﷺ من منع الأجير أجره؛ فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا؛ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»(٢).

وقد بوب البيهقي في كتاب الإجارة، من السنن الكبرى، باب: لا تجوز

(١) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع الأجير أجره، حديث رقم: (١١٦٥٩)، وفي السنن الصغير، له، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، حديث رقم: (٢١٥٨)، وفي معرفة السنن والآثار، له، كتاب: الصلح، باب: الإجارة، حديث رقم: (١٢١١٠). وأخرجه عن ابن عمر ﷺ: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: أجر الأجراء، حديث رقم: (٢٤٤٣)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٥ ص٣٢٠، حديث رقم: (١٤٩٨)، وصحيح الجامع، له، ج١ ص٢٤٠، حديث رقم: (١٠٥٢).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرًّا، حديث رقم: (٢٢٢٧)، وفي كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، حديث رقم: (٢٢٧٠).

الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة، وقال: (استدلالًا بما روينا في كتاب البيوع عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، والإجارات صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر)[1].

عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري على الله؛ فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَّلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**»[2]. وفي لفظ لأبي داود وغيره: «**خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي**»[3].

ومعنى: (استعملني)؛ أي جعلني عاملًا. و(العمالة)؛ هي: ما يأخذه العامل من الأجرة. وقوله: (فَعَمَّلَنِي)؛ أي: أعطاني عُمالتي وأُجْرَةَ عَمَلي[4]،

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦ ص١٩٨.

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، حديث رقم: (١١٢/ ١٠٤٥).

(٣) أخرجه: أبو داود، سنن ابي داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، حديث رقم: (٢٩٤٤)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٣ ص٣٦٥، حديث رقم: (٨٦٢)، وتحقيقه على مشكاة المصابيح، ج١ ص٥٨١، حديث رقم: (١٨٥٤).

(٤) انظر: عون المعبود، للعظيم آبادي ج ٨ ص١١٤ – ١١٥، ولسان العرب، لابن منظور، ج١١ ص٤٧٦، وتاج العروس، ج٣٠ ص٥٨، مادة: (عمل).

وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر[1].

الضابط الرابع: إسناد العمل للكفْء له:

لا ينبغي أن يُسند العمل لغير الكفُؤ له؛ لأن غير الكفُؤ للعمل لن يتقن العمل على الوجه الصحيح، ومن ثم إن إسناد العمل لغير الكفُؤ له يمثل غشًّا للمسلمين في أطهر بقعة على وجه الأرض، وفي الحديث: عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[3].

وتكون الكفاية في كل عمل بحسبه؛ فالذي يعمل إمامًا للحرم تكون

---

(١) **انظر**: عون المعبود، للعظيم آبادي ج ٨ ص١١٤ – ١١٥.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح، حديث رقم: (٧١٥١)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: (٢٢٧ / ١٤٢)، واللفظ لمسلم في هذا الموضع. وأخرجه بألفاظ قريبة في نفس الكتاب والباب: (٢٢٧ / ١٤٢)، وفي: كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: (٢١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، حديث رقم: (٥٩).

الكفاية فيه في حفظه للقرآن وفي فقهه وفي حسن تدينه وسمته، والذي يعمل في التدريس في الحرم تكون كفايته في حسن معتقده وفي فقهه في الدين وفي تخصصه الدقيق فيما يلي تدريسه من العلوم، وهكذا.

والذي يقدِّر كفاية الكفؤ؛ هم أهل الاختصاص في كل عمل من المؤهلين الذين يعرفون كفاية الكفؤ من عدم كفايته.

ومن أنواع الكفاءة في المسجد الحرام: أن يتولى الإفتاء والتدريس للعامة، وخاصة في المناسك والمواسم: العالم واسع الاطلاع على المذاهب والخلاف؛ حتى يتسع بالناس، ولا يضيق عليهم؛ نظرًا لتعدد أقطارهم واختلاف مشاربهم: فقد كان الخلفاء ينادون ألا يفتي في المناسك إلا عطاء بن أبي رباح؛ فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْكُرُهُمْ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ يَأْمُرُونَ إِلَى الْحَاجِّ صَائِحًا يَصِيحُ: «**لَا يُفْتِي النَّاسَ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطَاءٌ؛ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ**»[1].

وهاهم اليوم كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، يتولون إفتاء الناس وتدريسهم في المناسك، ويوسعون عليهم ويراعون خلاف مذاهبهم التي جاءوا بها وتعلموها أو سمعوها في بلادهم.

---

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، باب: ذكر إعطاء أهل مكة القسم والعطاء، وأول من فعله، ج٢ ص٣٣٣، الأثر رقم: (١٦٠٩).

الضابط الخامس: التكليف بالمستطاع من الأعمال:

من الضوابط المهمة التي ينبغي على جهة العمل مراعاتها، ألا تكلف العامل إلا بما يستطيعه من العمل؛ مما يدخل تحت طاقته الجسدية والفكرية؛ لتحصل الجودة المطلوبة في العمل؛ ولئلا يؤدي ذلك إلى هلاكه، أو إيقاعه في الملامة، أو إلى إلحاق الضرر به.

ومن مزايا دينِ الإسلام أنَّه لا يُكلِّف بأمرٍ يشقُّ على الناس القيام به[(١)]؛ يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول أيضًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**»[(٢)]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ**

(١) انظر: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم: (٦٩)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم: (٦١٢٤ و ٦١٢٥)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، حديث رقم: (٨/ ١٧٣٤).

النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ﷻ»[1]، ويقول: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**[2].

وعن المعرور بن سويد، قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلاً؛ فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: **«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ؛ فَأَعِينُوهُمْ»**[3].

الضابط السادس: أداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق:

هذا الضابط ذو شقين؛ **فهو يكون من جهة العمل**: بأن تؤدي جهة العمل ما عليها من الواجبات تجاه العامل، قبل مطالبتها بحقه منه.

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم: (٧٧ - ٧٨/ ٢٣٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، ج٥ ص٥٥، (٢٨٦٥)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: (٢٣٤٠ و ٢٣٤١)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٣ ص٤٠٨، حديث رقم: (٨٩٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، له، ج١ ص٤٩٨، حديث رقم: (٢٥٠).

(٣) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العتق، باب: قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون»، حديث رقم: (٢٥٤٥)، وانظر رقم: كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم: (٣٠).

ويكون من جهة العامل: بأن يؤدي عمله على الوجه الصحيح المتفق عليه، قبل أن يطالب جهة العمل بحقه منها.

وهذا المبدأ من القيم العظيمة في الإسلام؛ فإذا التزم به أطرف العمل زالت أسباب الخلاف والنزاع من بينهم، وسادت روح الأخوة والتعاون في أجواء العمل، مما سيكون له الأثر الإيجابي على جودة العمل وسرعة إنجازه[1].

الضابط السابع: احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية:

العامل مهما بلغ مستواه التعليمي أو الحرفي أو المهني أو الاجتماعي أو الاقتصادي؛ فإن له شأنًا عظيمًا، وأثرًا بالغًا في المجتمع الذي يعيش فيه، أيًّا كان نوع العمل الذي يزاوله، وهو وجهة العمل يشكلان تكاملًا؛ بحيث يكمل كل منهما رسالة الآخر؛ لذا فإن احترام العامل وتقدير كرامته الإنسانية، ومعاملته بأحسن أنواع المعاملة، واجتناب كل سلوك أو تصرف يتضمن مهانة له أو مذلة[2]؛ لهو خلق إسلامي رفيع يجب على جهة العمل أن تلتزم به، والتزامها به في المسجد الحرام يمثِّل شعيرة من شعائر الإسلام.

---

(١) **انظر:** أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

(٢) **انظر:** أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

الضابط الثامن: توفير الرعاية الصحية والأمن والوقاية من أخطار العمل:

بات توفير الرعاية الصحية الشاملة، وتأمين العلاج اللازم، واتخاذ التدابير الواقية من أخطار العمل، مطلبًا إنسانيًّا عالميًّا منظمًا تحدده لوائح وأنظمة محكمة.

وإن مما ينبغي مراعاته تتميمًا لذلك؛ ما يأتي[1]:

١. توفير أماكن واسعة لأداء العمل، وتوفير الإضاءة الجيِّدة فيها، والتهوية السليمة، ودرجة حرارة مناسبة.

٢. التثقيف الصحي والتوعية الوقائية للعامل.

٣. توفير وسائل ومُعِدَّات الإسعافات الطبيَّة الأوليَّة في مقرِّ العمل.

٤. توفير الوسائل الكافِيَة لمنْع الحريق ومُعِدَّات الإطفاء المناسبة.

٥. توفير ما يحتاج إليه العمَّال في ورش العمل ونحوها من موادَّ ومُعِدَّات وملابس تَقِيهم من الأخطار التي تُحِيط بأجواء العمل المهني؛ كتأمين القفَّازات والأقنعة والخوذات والأحذية الواقية.

الضابط التاسع: وضع ضوابط لكل مهنة بحسبها:

الأعمال المتعلقة بالمسجد الحرام كثيرة ومتنوعة، ومن هذه الأعمال ما

---

(١) انظر: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي:
https: //www. alukah. net /social /0 /32647 /

يتخذ طابع الديمومة والاستمرار؛ كالإمامة والتدريس والمراقبة والحراسة والحسبة والأمن، ومن هذا الأعمال ما يتخذ طابعًا مؤقتًا؛ كالوظائف الموسمية، ووظائف أعمال البناء والهندسة، ونحوها.

ومما لا شك فيه أن لكل نوع من هذه الأعمال ضوابطه الخاصَّة به، **وأن أصحاب الاختصاص في كل عمل هم من يقومون بوضع هذه الضوابط**، وعليهم أيضًا أن يعيدوا النظر في هذه الضوابط مع تقادم الزمان وتطوره، طلبًا للأفضل والأكمل.

القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل[1]:

يختلف العمل في الحرم باختلاف أنواع المهن والأعمال التي يحتاجها الحرم؛ مما يتعلق بالدين والناس والأمن والبناء.

فما يتعلق بالدين: كالإمامة والأذان والتدريس والإفتاء والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما يتعلق بالناس: كمن يسوس الناس وينظمهم ويرتبهم ويرتب صفوفهم، ويرعاهم صحيًّا وطبيًّا ونفسيًّا ونظافةً.

---

(١) ربما بعض ضوابط هذا القسم تتداخل مع ضوابط القسم الثالث: (ضوابط باعتبار العامل نفسه)؛ ويكون الاختلاف بين القسمين من جهة تناول الضابط؛ فإذا تناولناه من جهة العمل الذي سيُعْمَل؛ فهو من قسم ضوابط طبيعة العمل، وإذا تناولناه من جهة مَنْ يقوم بالعمل؛ فهو من قسم ضوابط العامل نفسه.

وما يتعلق بالأمن: كأجهزة أمن الحرم الذين يعملون لحفظ أمن الحرم من الداخل والخارج، بكافة صورهم وأنواع أعمالهم.

وما يتعلق بالبناء: كالمهندسين المعماريين، ومهندسي الجيولوجيا، ومهندسي الميكانيك، ومهندسي الحاسبات، وأجهزة الصوت والرصد. وكذا عمَّال البناء على اختلاف تخصصاتهم.

ومن الضوابط التي تتعلق بطبيعة العمل بالمسجد الحرم؛ مما يمس الدين والناس والأمن والبناء؛ خمسة ضوابط؛ هي:

الضابط الأول: أن يكون العمل مشروعًا:

ربما لا يُتصور أن يكون العمل بالمسجد الحرام غير مشروع؛ لأن الناظر لأول وهلة يرى أن جميع أصحاب الأعمال في الحرم إنما يقومون بها خدمة لهذا الحرم العظيم.

غير أن العمل قد يكون غير مشروع لا من حيث هو، وإنما من حيث العامل نفسه، وذلك بأن يكون غير مؤَّهل لهذا العمل وليس من أهله، أو يكون قد وصل إليه ظنًّا ممن نصَّبه في هذا العمل أنه أهل له، وربما يخطئ الظن.

وقد أوصى النبي ﷺ كل صاحب عملٍ أن يتقي الله تعالى في عمله، ومن تقوى الله في العمل ألا يتولى عملًا إلا وهو صاحب اختصاص فيه، وإلا دخل

في عموم الحديث الذي روته عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١).

والمتشبع؛ هو: المتشبه بالشبعان، المتحلي بفضيلة لم يرزقها، المتزين بما ليس عنده، يتكثَّر بذلك ويتزين بالباطل(٢).

وشبهه بلابس ثوبي زور، والمعنى: أنه ذو زور؛ وهو: الذي يتزيَّا بزي أهل الصلاح رياء؛ فهو كمن لبس ثوبي الزور، ارتدى بأحدهما واتَّزر بالآخر؛ فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه(٣).

ويُخشى على من عمل عملًا لا يتقنه في الحرم المكي أن يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ﴾ [الحج: ٢٥]؛ فقد قيل في معنى الآية: بعملٍ سيء(٤)، وقيل: بشرك، وقيل: استحلال الحرم متعمدًا(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، حديث رقم: (٥٢١٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، حديث رقم: (١٢٦ و١٢٧/ ٢١٢٩و ٢١٣٠).

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ج٢ ص٢١٦ -٢١٧، فتح الباري، لابن حجر، ج ٩ ص٣١٧.

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، ج٢ ص٢١٧، فتح الباري، لابن حجر، ج ٩ ص٣١٧.

(٤) انظر: تفسير مجاهد، مجاهد بن جبر، ص٤٧٩.

(٥) انظر: جامع البيان، للطبري، ج١٨ ص٦٠٠ -٦٠١.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»(١).

الضابط الثاني: إبرام عقد للعمل:

هذا الضابط من شأنه أن ينظم العلاقة بين طرفَي العمل؛ فيحدد الحقوق والواجبات بينهما تحديدًا بينًا؛ يضمن تحقيق العدل، واجتناب الخصام والتنازع بينهما، ولابد فيه من الاتفاق على أمور مهمة تقود للتوافق وتقضي على التنازع الذي لا يليق بحرم الله الآمن؛ وهذه الأمور؛ هي(٢):

أ-بيان نوع العمل وحجمه.

ب- بيان المدَّة أو الزمن المشروط للعمل.

ج-تحديد أجرة العمل.

الضابط الثالث: أن يكون العمل خاصًّا بالمسجد الحرام خدمة له:

سيأتي في الضوابط الخاصَّة باعتبار العامل نفسه، تحت الضابط الخامس: أنه لابد أن يكون عمل العامل خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه؛ لأن

---

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الديات، باب: من طلب دم امرئ بغير حق حديث رقم: (٦٨٨٢).

(٢) انظر: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي:
https: //www. alukah. net /social /0 /32647 /

اختصاص العمل بالنفس يجعل هناك تعارضًا بين مصلحة العمل للمسجد الحرام، وبين مصلحة النفس، خصوصًا في الأعمال التي لا تتخذ طابع القربة لله تعالى، وهذا يعود بدوره إلى الإخلال بالعمل وجودته.

وسوف يأتي مزيد بيان لهذا الضابط، تحت الضابط الخامس المذكور.

الضابط الرابع: أن يكون العمل مُتْقَنًا:

وهذا الضابط أيضًا يتداخل مع الضوابط الخاصَّة باعتبار العامل نفسه، تحت الضابط الخامس؛ حيث إن إتقان العمل هو أساس جودة العمل وتحقيق مقصوده، والعمل المتقَن لا يكون كذلك إلا إذا كان العامل متقنًا، وسوف يأتي بيان ذلك.

الضابط الخامس: أن يكون للعمل أنظمة تحكمه:

لابد في كل عمل أن تكون له أنظمة تحكمه، وتحدد أطره ومعاله؛ ليكون العامل على بصيرة بعمله، والعمل الذي ليس له أنظمة تحكمه وتبين حقوقه، لا يمكن له أن يقوم على سوقه، ولن يكون عملًا نافعًا، يؤدي الغرض الذي نُصِّب لأجله عامل يقوم به.

وقد صدرت عدد من الأنظمة المتعلقة بالمساجد، تحكم العمل وتنظمه؛ وتخضع هذه الأنظمة للتطوير والتحديث منذ أن نشأت الدولة السعودية المباركة، وحتى هذه اللحظة.

فمن هذه الأنظمة؛ ما يأتي:

١. **نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد**، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: (م/ ١) في: (٩/ ١/ ١٣٩٢هـ)، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم: (٩) في: (١/ ١/ ١٣٩٢هـ)، ونشر بجريدة أم القرى بعدد: (٢٤١٢) في: (٢٤/ ١/ ١٣٩٢هـ)، وطبع بمطبعة الحكومة عام ١٣٩٢هـ. وقد تكون النظام من ثمان وعشرين مادة، بين فيها النظام شروط الإمام والمؤذن المعين، وحقوقهما، وواجباتهما، والجزاءات التي توقع عليهما، وانتهاء خدمتهما.

٢. **وثيقة المساجد**، الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، يوم الأحد: ١٤/ شعبان/ ١٤٣٤هـ -٢٣/ يونيو/ ٢٠١٣م، ونشرت في جريدة الرياض، في العدد: (١٦٤٣٥)، تحدد فيها الحقوق والواجبات والضوابط والمعايير للأئمة والمؤذنين.

٣. **اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين**، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء)، المملكة العربية السعودية؛ بقرار رقم: (٤٠٥)، وتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٤٤٠هـ، وتتكون اللائحة من سبعة أبواب تحت كل باب مجموعة من المواد، ومجموع المواد تسع وعشرون مادة.

وفيما يتعلق بأنظمة العمل بالمسجد الحرام؛ فتوجد في الرئاسة أنظمة تعنى بشؤون جميع العاملين بالمسجد الحرام، وهذه الأنظمة تخضع للتغذية الراجعة وللتطوير والتفصيل بشكل مستمر.

القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه:

تتنوع ضوابط العمل بالمسجد الحرام باعتبار العامل نفسه إلى نوعين؛ هما: **النوع الأول:** الضوابط العامة، وتحته خمسة ضوابط. **والنوع الثاني:** الضوابط الخاصة، وتحته سبعة ضوابط؛ هي على النحو الآتي:

النوع الأول: الضوابط العامة:

هناك ضوابط عامَّة للعامل نفسه بالمسجد الحرام، ربما يشترك فيها معه غيره -أيضًا-لكنها من هذا الوجه تخص العامل بالمسجد الحرام، وهي ضوابط تتوافق مع أحكام الإسلام، ومع استقلالية الشخصية المسلمة وتميزها وقوتها عن غيرها من الشخصيات؛ **وهذه الضوابط خمسة؛ هي:**

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا:

فقد خصَّ الله تعالى الحرمين الشريفين بهذا الحكم العظيم، وهو ألا يتعدَّى حدود الحرم المكي غير المسلم، ومن باب أولى اشتراط هذا الشرط فيمن يعمل في الحرم نفسه، وقد منع جماهير العلماء[1] الكافر من دخول المسجد الحرام، ولو كان في ذلك مصلحة، وفسروا المسجد الحرام؛ بأنه الحرم كله، بدليل قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وأراد مكة.

---

(١) انظر: الأم، للشافعي، ج١ ص٧١، مغني المحتاج، للشربيني، ج ٦ ص٦٧، والكافي، لابن قدامة، ج٤ ص١٨٠، والمغني، له، ج ٩ ص٣٥٨ – ٣٥٩.

وأجاز المالكية[1] لغير المسلم دخول حدود الحرم بإذن أو أمان، ومنعوه من دخول البيت الحرام.

ومن أدلتهم على ذلك: قول الله جل في علاه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وبقوله ﷺ: «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[2].

وقد خص الحنفيَّة[3] حرمة دخول الكافر المسجد الحرام في الحج، ولم يمنعوا من دخوله المسجد الحرام نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقالوا: إن خوف

---

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي، ج١ ص٣١٥.

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة، حديث رقم: (٣٦٩)، وكتاب: الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، حديث رقم: (١٦٢٢)، وكتاب: الجزية، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، حديث رقم: (٣١٧٧)، وكتاب: المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، حديث رقم: (٤٣٦٣)، وكتاب: تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٢]، حديث رقم: (٤٦٥٥)، وباب: قوله: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣]، حديث رقم: (٤٦٥٦)، وباب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، حديث رقم: (٤٦٥٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، حديث رقم: (٤٣٥/ ١٣٤٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٥ ص١٢٨.

العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة، ولم يدخلوا المسجد الحرام، لا يتحقق خوف العيلة.

الضابط الثاني: أن يكون مُعتَقده صحيحًا:

ونعني بصحة الاعتقاد: أن يكون العامل بالمسجد الحرام على معتقد أهل السنة والجماعة، آخذًا بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ مفارقًا لأهل الأهواء والبدع والخرافة.

فإن كان في معتقده خللًا؛ فلا يمكَّن من العمل بالمسجد الحرام، مراعاة لحرمة المكان[1]، ولئلا يكون ذلك ذريعة لاستمراء أهل البدع وتواصيهم على ملئ هذا المكان المبارك بمن لا يليق به.

الضابط الثالث: أن يكون عدلًا:

العدل؛ هو: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة[2].

---

(١) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

(٢) **انظر**: التعريفات، للجرجاني، ص١٤٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري، ص٧٣.

والعدالة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا[1].

واشتراط العدالة يكون في كل نوع من أنواع العاملين بالمسجد الحرام بحسبه؛ فالعدالة في إمام الحرم، والمدرس في الحرم، والمفتي في الحرم، تكون أعلى وأرفع من العدالة في غيرهم ممن لهم وظائف دون تلكم الوظائف.

ومن هذا الباب متابعة جهة العمل للعامل؛ بحيث تتأكد من عدم ارتكابه لما يخل بعدالته؛ فقد جاء في المادة الخامسة، النقطة الرابعة: (٥/ ٤) من اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، في الباب الثالث: لجنة شؤون الأئمة والمؤذنين[2]، ما يأتي: (تتولى اللجنة المهام الآتية... مراقبة سلامة تطبيق الأحكام الشرعية في الإمامة والأذان).

الضابط الرابع: أن يكون حَسَن السيرة والسلوك:

حُسْن السيرة والسلوك فيمن يعمل بالمسجد الحرام، ضابط مهم جدًّا؛ تعظيمًا لشعائر الله تعالى، ولأن العامل بالمسجد الحرام قدوة يقتدى به، وكل عمل بحسبه في القدوة؛ فكل عامل من العاملين بالمسجد الحرام، سيجد من يقتدي به ممن هو نظيره وشبيهه.

---

(١) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص١٤٧، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، للأنصاري، ص٧٣.

(٢) انظر: اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين، ص٢.

ولا شك أن حُسْن السيرة والسلوك من متطلبات الأخلاق الإسلامية عمومًا في كل مسلم؛ وهو متطلب من باب أولى فيمن يعمل بالمسجد الحرام مراعاة لحرمة المكان، واستشعارًا بعظمته.

ولا حد لأعلى هذا الضابط؛ لكن ثمة قدرًا مشتركًا أدنى يجب أن يتوافر فيمن يعمل بالمسجد الحرام، ويتناسب مع واقع الحال، وشرف الوظيفة[١].

الضابط الخامس: أن يكون كفؤًا قادرًا بكافة أنواع القدرة المؤثرة في العمل:

لا بد أن تتوفر في العامل بالمسجد الحرام الكفاءة والقدرة بأنواعها المؤثرة في هذا العمل؛ فتكون لدية الكفاءة والقدرة العقلية والبدنية والنفسية[٢]؛ لأن أداء العمل في هذا المكان المهيب يتطلب تلكم الأنواع من القدرات والكفاءات، وهو مكان يفترض ألا يلتحق به إلا من حاز أعلى القدرات والكفاءات في مختلف الميادين، ولأن ضعيف العقل والبدن والنفس، وقليل الكفاية، ربما ألحق الخلل الكبير بهذا المكان الذي ينبغي أن يُنزَّه عن كل خلل وتقصير؛ بغية الوصول للكمال.

---

(١) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

(٢) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

ومن مظاهر الكفاية والقدرة المؤثرة في عمل العامل، ما يأتي:

١. **القوة:** القوة ضد الضعف، وتكون في البدن والعقل. والمقصود بها هنا: القدرة والتهيؤ للشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، وقوله: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]؛ أَي: بِجِدّ وعَوْن مِنَ اللهِ تَعَالَى[(١)].

ولا بأس للمرء أن يخبر بقدرة نفسه على العمل، إذا كان ذلك حقيقيًّا، ولا يُعرف إلا من جهته غالبًا؛ وليس فيه تزكية للنفس؛ كما فعل يوسف عليه السلام؛ فقال: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ فمدح نفسه، وهو جائز للرجل إذا جُهل أمره للحاجة؛ لذا ذكر يوسف عليه السلام أنه حفيظ؛ أي: خازن أمين، ذو علم وبصيرة بما يتولاه، وقد سأل العمل؛ لعلمه بقدرته عليه، ولما فيه من المصالح للناس[(٢)].

والقدرة نوعان[(٣)]:

الأول: قدرة في البدن؛ وهي قوة حسيَّة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ﴾ [فصلت: ١٥].

---

(١) **انظر:** لسان العرب، لابن منظور، ج١٥ ص٢٠٧، تاج العروس، للزبيدي، ج٣٩ ص٣٦٠، مادة: (قوا).

(٢) **انظر:** تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٤ ص٣٣٩.

(٣) **انظر:** تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٥ ص١٩١، تاج العروس، للزبيدي، ج٣٩ ص٣٦٠، مادة: (قوا)، وأخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https: //www. alukah. net /social /0 /32647/

والثاني: قدرة في القلب؛ وهي قوة معنويَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢]؛ أي: تعلَّم الكتاب بقوة. أي بجد وحرص واجتهاد.

والعامل بالمسجد الحرام ينبغي أن تتوفر فيه القدرة الحسيَّة والمعنويَّة؛ لهذا العمل، وأن يكون مهيئًا لهذا العمل ليتم على أحسن وجه، وأن يكون جاهزًا جادًّا قويًّا في معلوماته ومهاراته وإدراكه لحاجات العمل بالمسجد الحرام ومتطلباته، وبذلك يكون قد بذل وسعه وطاقته في خدمة حرم الله الآمن.

ولا شك أن معايير القوة تختلف من عمل لآخر بالمسجد الحرام؛ فالقوة في إمامة الحرم ترجع إلى قوة الحفظ وسرعة الاستحضار، وقوة الفقه في الدين، والقوة في التدريس في الحرم ترجع إلى غزارة العلم والتثبت فيه، وشهادة العلماء له بالعلم والقدرة على التصدر، والقوة في تولي مهام البناء والهندسة وما في حكمها، ترجع إلى الخبرة الطويلة في هذه الأعمال، وإلى إتقان العمل وجودته، والأمانة في جميع هذه الأعمال ترجع إلى خشية الله تعالى، وترك خشية الناس.

٢. **الأمانة:** الأمانة خلق عظيم يجب أن يتصف به العامل؛ لأن العمل بدون أمانة لا يمكن له أن يتم على وجهه الصحيح؛ وبقدر نقص الأمانة في العمل بقدر ما يصبح العامل غاشًّا في عمله.

وقد بين الله تعالى أن الأمانة ثقيلة أبت السماوات والأرض والجبال أن

يحملنها، وحملها الإنسان؛ لأنه جدير بها، ويقدر على أدائها، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقد أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها؛ فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن من خان الأمانة؛ فقال: «**لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**»(١). وقد بين أنه لا يجوز خيانة الأمانة حتى في حق من خانك؛ فلا يقابل السيء بالسيء، وإنما يقابل السيء بالحسن؛ فقال ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(٢).

ومن صور أداء الأمانة في العمل بالمسجد الحرام: أن يحرص العامل على

---

(١) أخرجه: أحمد، المسند، ج١٩ ص٣٧٥، حديث رقم: (١٢٣٨٣)، و ج٢٠ ص٣٢، (١٢٥٦٧)، و ج٢٠ ص٤٢٣، (١٣١٩٩)، و ج٢١ ص٢٣١، (١٣٦٣٧)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١ ص٧٨٣، حديث رقم: (٤٢٣)، وصحيح الجامع، ج٢ ص١٢٠٥، حديث رقم: (٧١٧٩).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، ج٢٤، ص١٥٠، حديث رقم: (١٥٤٢٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم: (٣٥٣٤ و٣٥٣٥)، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب:... وهو بعد باب: ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، (١٢٦٤)، وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج١ ص٧٨٣، حديث رقم: (٤٢٣)، صحيح الجامع الصغير، ج١ ص١٠٧، حديث رقم: (٢٤٠).

وقت العمل؛ فيستثمره في سرعة إنجاز عمله، مهما كان يسيرًا؛ وأن يتجنب الغش بكل أشكاله وأنواعه، وألا ينشغل بمنفعة شخصية له لا علاقة لها بالعمل، وأن يحافظ على أدوات العمل وأجهزته ومعداته ووسائله، ولا يسخرها في قضاء مصالح شخصية له أو لغيره، وأن يحافظ على أسرار العمل، وهذا الخلق من أقوى أسباب نجاح العمل ودوامه(١).

٣. **الإتقان:** إتقان العمل؛ هو: تجويد العمل وأدائه بمهارة وإحكام.

وليس القيام بالعمل وحده هو المطلوب، وإنما إتقانه مطلب عظيم، يقود إلى رضوان الله تعالى والتعرض لأسباب محبته؛ قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**»(٢).

ومن صور إتقان العمل في العمل بالمسجد الحرام: الشعور بالمسؤولية تجاه ما يوكل إليه من عمل، وحسن رعايته لعمله، ومحاولة تطويره وتحسينه دومًا، وسرعة إنجازه، واجتناب الأخطاء فيه، وإتقانه كأنه يعمل لنفسه، دون

---

(١) **انظر:** أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https: //www. alukah. net /social /0 /32647 /

(٢) أخرجه: أبو يعلى، مسند أبي يعلى، ج ٧ ص٣٤٩، حديث رقم: (٤٣٨٦)، والطبراني، المعجم الأوسط، ج١ ص٢٧٥، حديث رقم: (٨٩٧)، البيهقي، شعب الإيمان، ج ٧ ص٢٣٢-٢٣٣، حديث رقم: (٤٩٢٩ و٤٩٣٠ و٤٩٣١)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣ ص١٠٦، حديث رقم: (١١١٣)، وصحيح الجامع، ج١ ص٣٨٣، حديث رقم: (١٨٨٠).

فرق بين عمله لغيره وعمله لنفسه، ولا يتحقق الإتقان إلا إذا اختار ما يناسبه من الأعمال، وعرف متطلبات العمل ومستلزماته، فإذا عرف العامل كل ذلك وأداه على وجهه الصحيح عاد ذلك عليه بالنفع وعلى جهة عمله وعلى مجتمعه[1].

النوع الثاني: الضوابط الخاصَّة:

الضوابط الخاصة للعمل بالمسجد الحرام باعتبار العامل نفسه: سبعة ضوابط؛ وهي ضوابط خاصَّة بالعامل نفسه بالمسجد الحرام، لا يشترك معه فيها عامل غيره من الأعمال التي لا تتعلق بالمسجد الحرام؛ مما يدلل على تميز العمل بالمسجد الحرام عن سائر الأعمال في غيره، **والضوابط سبعة؛ هي:**

الضابط الأول: أن يكون رحيمًا عطوفًا بقاصدي الحرم:

قاصدي الحرم هم ضيوف الرحمن جل في علاه، وهم وفد على بيت الله تعالى، يطلبون رحمته ومغفرته، وإن من إجلال الله تعالى الرحمة بهم والعطف عليه؛ فعن أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَاجُّ وَفْدُ اللهِ، وَالْحَاجُّ وَفْدُ أَهْلِهِ**»[2].

---

(١) **انظر**: أخلاق العمل في الإسلام، للقوسي، بحث مفرغ على شبكة الألوكة على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/social/0/32647/

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الحج، باب: ما قالوا في ثوب الحج، حديث رقم: (١٢٦٥٩).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «**الْحَاجُّ وَفْدُ اللهِ الَّذِي يُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا، وَيُسْتَجَابُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْا، وَيُخْلَفُ لَهُمْ مَا أَنْفَقُوا**»(١).

ولا شك أن الرحمة بقاصدي الحرم، والعطف عليهم فيها من معاني المروءة، ومن القربة إلى الله تعالى شيئًا كثيرًا، وهو عمل تتضاعف فيه الأجور عند الله تعالى(٢)؛ فمن رحم الخلق رحمه الله تعالى، ومن سعى في حاجاتهم لبَّى الله تعالى حاجته، جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»(٣).

الضابط الثاني: أن يحسن التعامل مع قاصدي الحرم:

حسن التعامل مع الخلق كافة خلق كريم حث عليه الإسلام، ومن حباه الله تعالى العمل بالمسجد الحرام؛ فقد أكرمه بنعمة عظيمة واختصه دون غيره بهذا

---

(١) أخرجه: الفاكهي، أخبار مكة، باب: ذكر المغفرة للحاج ولمن استغفر له، ج١ ص٤٢٦، حديث رقم: (٩٢٤).

(٢) **انظر**: ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

(٣) أخرجه: أحمد، المسند، ج١١، ص٣٣، حديث رقم: (٦٤٩٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، حديث رقم: (٤٩٤١)، واللفظ له، والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، (١٩٢٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢ ص٥٩٤، حديث رقم: (٩٢٥)، صحيح الجامع الصغير، ج١ ص٦٦١، حديث رقم: (٣٥٢٢).

العمل في هذا المكان المهيب، وإذا أراد المحافظة على هذه النعمة؛ فليرعها حق رعايتها من تأدية حقها عليه بحسن التعامل مع الخلق، وقد جعل النبي ﷺ هذه الأخلاق من أسباب دخول الجنة؛ كما جاء في عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»(١). وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»(٢). وعنها مرفوعًا: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»(٣).

ومن مظاهر التعامل الحسن مع قاصدي المسجد الحرام: احترام المصلين والزائرين والتلطف بهم، والبشاشة وطلاقة الوجه، وطيب الكلام ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]. عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، حديث رقم: (٤٦/ ١٨٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، حديث رقم: (٧٨/ ٢٥٩٤).

(٣) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: (١٩/ ١٨٢٨).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم: (١٤٤/ ٢٦٢٦).

ومنها: الإحسان إلى الناس، واحتمال الأذى منهم، والعفو عن مسيئهم؛ قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في تفسيرها: «ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس»(١)، وقال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، أو كما قال»(٢).

الضابط الثالث: أن يتحلَّى بسائر الأخلاق الفاضلة:

كالمروءة والنبل في التعامل، وكالبشاشة وطلاقة المحيا، وبساطة الوجه، وإحسان الظن بالمسلمين؛ فإحسان الظن بالمسلمين واجب ديني في حق كافة المسلمين، وفي حق الوافد لحرم الله تعالى له مزيَّة زائدة(٣).

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، مرفوعًا، ذكر النبي جماعًا من الأخلاق الفاضلة؛ فقال: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ**

---

(١) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، الأثر رقم: (٤٦٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، الأثر رقم: (٤٦٤٤).

(٣) **انظر:** ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم، للشبل، موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:
http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f

لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»[1].

الضابط الرابع: أن يراعي الخلاف في مسائل الاجتهاد:

وربما يختص هذا الضابط بأهل العلم العاملين بالمسجد الحرام، كأئمة الحرم، والمدرسين فيه، والعاملين في الدعوة والإرشاد، والذين يفتون الناس، ورجال الهيئة العاملين في الحرم، ونحوهم.

وقد تقرر عند العلماء أنه لا إنكار في مسائل الخلاف التي للخلاف فيها مساغ، وأن مراعاة الخلاف أمر معتبر؛ فينبغي التعامل مع قاصدي الحرم من المختصين العاملين بالحرم على اختلاف أعمالهم، بعدم الإنكار على القاصدين في مسائل الخلاف؛ لأنهم قد يكونوا أخذوا بمذهب من أفتاهم، وكذا على المتصدِّر للفتاوى والتدريس إذا عرض الرأي في المسائل الخلافية: أن يراعي الاختلاف؛ إذ لعل بعض السامعين يكون قد عرف رأيًا آخر.

وقد وضَّح العلماء متى لا ينكر في مسائل الخلاف؛ فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا)[2]. وقد وضع العلماء قاعدة في ذلك؛

---

(١) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، الأثر رقم: (١٩٥٦)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٢ ص١١٦، حديث رقم: (٥٧٢).

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٦ ص٩٦.

فقالوا: (لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ). واستثنوا من ذلك: إذا كان المذهب بعيد المأخذ، أو كان قضاء قاضٍ حكم فيه بما يراه الأرجح، أو كان للمنكِر فيه حق[١].

وقد استحب العلماء الخروج من الخلاف بشرطين؛ هما: ألا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة، وألا يوقع الخروج من الخلاف في خلافٌ آخر، ووضعوا في ذلك قاعدة؛ فقالوا: (الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)[٢].

ويتأكد الخروج من الخلاف في الفتوى في المناسك حملًا للناس على السعة؛ نظرًا لاختلاف مشاربهم ومفتيهم؛ فهذا إمام أهل مكة ومفتيها في المناسك الإمام عطاء بن أبي رباح يتورع ويراعي الخلاف في مسائل المناسك إذا بلغه الخلاف عن الصحابة؛ فلا يفتي فيه؛ كما سئل عن تغطية رأس المحرم الميت، فقال: الأمر فيه خلاف[٣].

الضابط الخامس: أن يكون عمله خدمة للمسجد الحرام لا تكسبًا لنفسه:

فقد حرَّم أهل العلم العمل في المساجد تكسبًا؛ وقالوا بأنه يجب أن يُصان عن العمل والصنعة للتكسب، وأجازوا العمل اليسير لغير التكسب؛ كرقع الثوب، وخصف النعل[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

(١) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٥٨.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٦ -١٣٧.
(٣) انظر: منسك الإمام عطاء، عصام الحميدان، مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٧٢)، ص(٢٤٧).
(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ج٢ ص٣٦٧.

والعمل بالمسجد على نوعين[1]:

النوع الأول: قربة: فالقرب: مثل الصلاة، والتلاوة، والذكر، ويدخل فيه درس العلم والمناظرة فيه.

النوع الثاني: غير قربة:

وغير القربة على قسمين:

القسم الأول: أفعال: كالبيع، والشراء، والأكل، وعمل الصنائع، ونحوه.

فأما البيع والشراء في المسجد؛ فنهي عنهما: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»[2].

وكان عطاء بن يسار إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه فسأله ما

---

(١) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٠.

(٢) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد، (١٣٢١)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، والدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن استنشاد الضالة في المسجد، والشراء، والبيع، حديث رقم: (١٤٤١)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما، حديث رقم: (١٣٠٥)، والحاكم، المستدرك، كتاب: البيوع، حديث رقم: (٢٣٣٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج٥ ص١٣٤، حديث رقم: (١٢٩٥).

معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: «**عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ**»[(١)].

وأما عمل الصنائع: فقد كره العلماء تعليم الصبيان في المسجد؛ لقلة توقيهم من النجاسة، ولأنه صنعة تكسُّب؛ وهو داخل في النهي عن التجارة في المسجد[(٢)].

وقد منع العلماء من الجلوس للعمل والتكسب في المسجد؛ كالخياطة في المسجد، وسائر الأعمال التي في معناها، غير أن بعض العلماء أجازوا للمعتكف أن يتكسب بالصنعة في المسجد[(٣)].

القسم الثاني: أقوال: فقد فرَّق العلماء بين الكلام الذي فيه لغط، أو الكلام الطويل؛ فحرموه. وإذا كان الكلام على وجه ليس فيه لغط ولا رفع صوت، أو كان يسيرًا غير طويل؛ فلا بأس به، لا سيما مثل أخبار الأجناد والسرايا[(٤)].

---

(١) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، (٩٢).

(٢) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٣.

(٣) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٣، ابن مفلح، الفروع، ج ٧ ص٤٠٠

(٤) **انظر:** المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ج١ ص٣١١، الحوادث والبدع، للطرطوشي، ص١٢٥.

فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ**»(١).

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد، تسمى البطيحاء، وقال: «**مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ؛ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ**»(٢).

الضابط السادس: أن يلتزم بأنظمة العمل بالمسجد الحرام:

لكل عمل يتولاه أيُّ عامل أنظمة تحكمه، وتبين له حقوقه وواجباته، وكذا تبين مدى الالتزام بأنظمة العمل واجب شرعي؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يحل للمرء مخالفة قوانين عمله؛ لأنه التزم بأدائها يوم أن قبل بهذا العمل، وتشتد ضرورة الالتزام بأنظمة العمل إذا تعلق العمل بالمسجد الحرام؛ لعظم حرمته، ولكبير مكانته عند الله تعالى، وعند المخلوقين؛ ولأن المقصِّر بأنظمة عمله بالمسجد الحرام؛ غير معظم لشعائر الله تعالى، وهو مخالف لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

---

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد في المسجد، حديث رقم: (٤٤٩٠)، والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: (٣١٠٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، حديث رقم: (٢٠٢٦٧)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل، ج ٧ ص٣٦١، حديث رقم: (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة، (٩٣).

ويأخذ الالتزام بأنظمة العمل بالمسجد الحرام؛ صورًا كثيرة؛ منها: الالتزام بأوقات العمل والمحافظة عليها ابتداءً وانتهاءً، ومنها: طاعة المسؤول المباشر له، ومنها: التعاون في أداء العمل مع مسؤوليه وزملائه، وكل ذلك يعود بالنفع على المسجد الحرام، وعلى عموم المسلمين المتعبدين في المسجد الحرام.

الضابط السابع: الالتزام بالشعائر الدينية في الحرم المكي:

العمل بالحرم المكي يتخذ طابعًا دينيًّا مهما كان نوع العمل فيه؛ لأنه فيه الكعبة التي هي قبلة المسلمين، وفيه تؤدى الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وفيه تضاعف الأجور، إلى أضعاف كثيرة، ويقصده المتدينون ومبتغو الأجر من كافة أصقاع الدنيا؛ فالعمل فيه بلا ريب شرفٌ عظيم، يطلبه أغلب الناس في كل المهن والأعمال والحرف والوظائف التي تتعلق فيه، ولا يأنف المرء أن يعمل في الحرم بأي عمل حتى لو كان في الخدمة والتنظيف ونحوه.

ويتخذ الالتزام بالشعائر الدينية للعامل في الحرم عدة صور؛ منها: الالتزام باللباس الشرعي، ومنها: الالتزام بالسمت والهدوء وعدم رفع الصوت، ومنها: الالتزام بأداء الصلوات فيه، إلا من تقتضي طبيعة عملهم عدم مشاركة الإمام بالصلاة كرجال الأمن وحراس الأبواب والمراقبين ونحوهم.



الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. إن العمل بالمسجد الحرام اختص بضوابط ليست للعمل في المساجد غيره، ولا حتى المسجد النبوي.

٢. إن العمل بالمسجد الحرام؛ له أركان أربعة؛ هي: جهة العمل، ومكانه، والعامل، وطبيعة العمل.

٣. عرفتُ العمل بالمسجد الحرام؛ بأنه: كل مهنة أو حرفة أو فعل يحتاج إلى فكر وروية تولاه العامل بالمسجد الحرام أو حدوده؛ خدمة له، سواء كان وظيفة رسمية أم على سبيل التعاون، على اختلاف درجاته وأنواعه ومستوياته.

٤. إن ضوابط العمل بالمسجد الحرام بلغت ثلاثين ضابطًا، وزعت تحت ثلاثة أقسام من الضوابط على النحو الآتي:

أ. القسم الأول: ضوابط باعتبار جهة العمل، وتحته ثلاثة عشر ضابطًا؛ أربعة ضوابط تتعلق بشروط التقدم للعمل، وتسعة ضوابط تتعلق بحقوق العمل.

ب. القسم الثاني: ضوابط باعتبار طبيعة العمل، وهي خمسة ضوابط.

ج. القسم الثالث: ضوابط باعتبار العامل نفسه، وتحته اثنا عشر ضابطًا؛ خمسة ضوابط عامة، وسبعة ضوابط خاصة.

٥. الضوابط الخاصة للعمل بالمسجد الحرام باعتبار العامل نفسه: سبعة ضوابط؛ -هي أهم ضوابط هذا البحث-وهي ضوابط خاصَّة بالعامل نفسه بالمسجد الحرام، لا يشترك معه فيها عامل غيره من الأعمال التي لا تتعلق بالمسجد الحرام؛ مما يدلل على تميز العمل بالمسجد الحرام عن سائر الأعمال في غيره.

٦. إن مفهوم ضوابط العمل بالمسجد الحرام أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى المعنى الاصطلاحي للضابط؛ فتأخذ معنى لزوم الشيء وحفظه حفظًا شديدًا وعدم مفارقته؛ ومن هنا جاز أن يكون الشرط والأدب ونحوهما من الضوابط؛ لأن فيها معنى اللزوم وعدم المفارقة.

٧. المراد بضوابط العمل بالمسجد الحرام من **جهة العامل نفسه: أخذ الشيء أخذًا شديدًا والالتزام به وعدم مفارقته**. فيلزم العامل بالمسجد الحرام، عدم مفارقة هذه الضوابط، وذلك بالتزامه بها، وإبقائه لها نصب عينيه.

٨. المراد بضوابط العمل بالمسجد الحرام من **جهة العمل: حفظ الشيء بالحزم**. فيلزم جهة العمل بالمسجد الحرام، متابعة تحقق هذه الضوابط في العامل ومنه، وكذلك متابعتها في العمل؛ بحزم ودون تهاون أو تساهل.

٩. المراد بضوابط العمل بالمسجد الحرام من **جهة طبيعة العمل: حفظ الشيء بكثرة**. فيلزم أن يكون العمل نفسه منضبطًا محفوظًا حفظًا كثيرًا؛ وذلك بمراجعته، وإحكام قوانينه وأنظمته مرة بعد مرة.

ثانيًا: التوصيات:

١. أن تفرد دراسات خاصة ببيان ضوابط كل نوع من أنواع العاملين بالمسجد الحرام؛ فتفرد دراسة مثلًا في ضوابط عمل إمام الحرم، ومدرس الحرم، وكذا المهندس والمقاول وعمال الأبواب ومن في حكمهم، إلى آخر أنواع وأجناس العاملين بالمسجد الحرام، سواء كانوا عاملين رسميين أو عاملين متعاونين.

٢. أن يؤلَّف كتاب مختصر يوزع على العاملين بالمسجد الحرام؛ فيه أحكام المسجد الحرام؛ كي يكونون على علم بها؛ فلا يخالفونها وهم لا يعلمون.

خصوصًا أن أحكام المسجد الحرام كثيرة، وقد ألفت فيها الكتب والرسائل العلمية الموسَّعة؛ ويحسن في هذا الباب أن تختصر أحكام المسجد الحرام في رسالة صغيرة؛ بحيث توزع على العاملين بالمسجد الحرام -من غير فئة طلاب العلم-ليعرفوا أحكام المسجد الحرام؛ فيعملوا بها ولا يُخلوُّا بها في أثناء قيامهم بوظائفهم في المسجد الحرام.

٣. أن تختصر هذه الدراسة وتوزع على العاملين بالمسجد الحرام؛ ليعلموا الضوابط المتعلقة بهم وبأعمالهم بالمسجد الحرام؛ ولعل الله تعالى ييسر لي هذا الاختصار قريبًا.

٤. أن توضع وثيقة شرف، أو لائحة لمهنة العمل بالمسجد الحرام تشمل العاملين بالمسجد الحرام على اختلاف مستوياتهم ودرجاتهم؛ يوضَّح فيها شرف هذه المهنة التي ينبغي تعظيمها لعظمة حرم الله الآمن؛ علمًا وعملًا.

فهرس المصادر والمراجع

١) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، (ت: ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٤هـ.

٢) **أخلاقيات المهنة**، رشيد عبد الحميد، ومحمود الحياري، دار الفكر، عمان، الأردن: ط (٢)، ١٩٨٥م.

٣) **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٥) **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

٧) **الآحاد والمثاني**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، (ت: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط (١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط (٢)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩) **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبعة، ودون تاريخ.

١٠) **تحقيق الألباني على مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٩٨٥م.

١١) **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢) **تفسير مجاهد**، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، (ت: ١٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٣) **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤) **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

١٥) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١هـ.

١٦) **الحوادث والبدع**، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط (٣)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

١٧) **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٨) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر،

ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (٢)، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥م.

١٩) **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، لبنان، دون تاريخ.

٢٠) **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون طبعة، ودون تاريخ.

٢١) **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م

٢٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣) **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٤) **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥) **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط (١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦) **صحيح البخاري**، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (١)، ١٤٢٢هـ.

٢٧) **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.

٢٨) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩) **صحيح مسلم**، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٣٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٥هـ.

٣١) **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط (١)، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.

٣٢) **غريب الحديث**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٣٣) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٤) **الفائق في غريب الحديث والأثر**، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط (٢)، دون تاريخ.

٣٥) **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٣٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دون طبعة، ودون تاريخ.

٣٩) **وثيقة المساجد**، الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، يوم الأحد: ١٤/ شعبان/ ١٤٣٤هـ -٢٣/ يونيو/ ٢٠١٣م، ونشرت في جريدة الرياض، في العدد: (١٦٤٣٥).

٤٠) **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤١٤هـ.

٤١) **اللائحة التنظيمية لشؤون الأئمة والمؤذنين في الحرمين الشريفين**، الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء)، المملكة العربية السعودية؛ بقرار رقم: (٤٠٥)، وتاريخ: ١٢/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

٤٢) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى، (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٤٣) **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٤٤) **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (١)، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٤٥) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٦) **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٠٩ه.

٤٧) **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، وبيروت، ودار الوعي حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط (١)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤٨) **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٩) **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، (ت: ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤١٨هـ.

٥٠) **المعجم**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط (١)، ١٤٠٧هـ.

٥١) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

٥٢) **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٩٩٥م.

٥٣) **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (٢)، د. تاريخ.

٥٤) **معرفة الصحابة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط (١)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٥٥) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٦) **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٧) **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط (١)، ١٣٣٢هـ.

٥٨) **منسك الإمام عطاء بن أبي رباح المكي** رحمه الله، عصام بن عبد المحسن الحميدان، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد ٧٢

٥٩) **نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد**، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم: (م/ ١) في: (٩/ ١/ ١٣٩٢هـ)، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم: (٩) في: (١/ ١/ ١٣٩٢هـ)، ونشر بجريدة أم القرى بعدد: (٢٤١٢) في: (٢٤/ ١/ ١٣٩٢هـ)، وطبع بمطبعة الحكومة عام ١٣٩٢هـ.

٦٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

المصادر الالكترونية:

٦١) **أخلاق العمل في الإسلام**، مفرح بن سليمان القوسي، بحث منشور في مجلة الدرعية، مجلة علمية محكمة، المملكة العربية السعودية، العدد: (٤٤ و٤٥)، ذو الحجة: ١٤٢٩هـ ربيع الأول: ١٤٣٠هـ، ديسمبر: ٢٠٠٨م-مارس: ٢٠٠٩م، من ص ٦١٣-٦٥٤. وهو مفرغ على شبكة الألوكة، على الرابط الآتي؛ ومنها كان مصدر العزو في البحث:

https://www.alukah.net/social/0/32647/

٦٢) **صحيفة الوئام الالكترونية**، بعنوان: توفر وظائف موسمية بالرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام، ١٢ سبتمبر ٢٠١٣م، رابط الخبر بصحيفة الوئام:

http://www.alweeam.com.sa/224592/%d8%aa%d9%88%d9%81%d8%b1-%d9%88%d8%b8%d8%a7%d8%a6%d9%81-%d9%85%d9%88%d8%b3%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%a6%d8%a7%d8%b3%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%a7%d9%85%d8%a9-%d9%84%d8%b4%d8%a6

٦٣) **ورقة علمية في ضوابط العمل بالحرم**، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، منشور بتاريخ: ١٦/ ٧/ ١٤٣٨هـ، في موقع الأستاذ الدكتور علي بن عبد العزيز الشبل، على الرابط:

http: //www. alukah. net/web/alshibl/0/115239/#ixzz4f5Bfsh5f



ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل

وأثرها على

إجابة السائلين في المسجد الحرام

«دراسة نظريّة تأصيليّة»

مقدمه

د/ علي بن محمد بن علي بارُوم

أستاذ أصول الفقه المشارك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى

بحث مقدم في ندوة

«العمل في المسجد الحرام»

المنعقدة في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

جامعة أُم القرى

ملخص البحث

(ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل
وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام)

أمَّا بعد .. فهذا جهد المقلِّ مع قلة البضاعة، وكثرة الانشغال، ولكن تعيَّن عليَّ الامتثال، وقد طُلب مني المشاركة ببحث في أحد محاور الندوة ممَّن لا تسعني مخالفته، حيث إنني أحد مَن رُشِّح للكتابة في هذه الندوة، فاستعنت بالله واخترت موضوع «**ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام**» (**دراسة نظريَّة تأصيليَّة**).

وقد تناولت في البحث قضية ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام في ثلاثة مباحث، وخلصتُ إلى الآتي:

١. **عرفت الفتوى في اللغة**: وهي إجابة السائل عما أشكل عليه، ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته. **وهي في الاصطلاح**: الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ؛ جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمِ ابتداءً، من غير إلزامٍ. وشرحت مفردات التعريف.

٢. **ذكرت سبعة ضوابط للفتوى**، بها يستقيم أمر الفتوى، وهي: (موافقة النصوص الشرعية، موافقة القضايا العقلية، والمسلَّمات البدهيَّة، عدم

مخالفة الإجماع، موافقة المُحْكمِ من النصوص الشرعية، موافقة أصول وقواعد العلماء في استنباطهم، موافقة النظر الصحيح، عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال).

٣. **ذكرت تسعة ضوابط لا بدَّ من توفرها في المفتي**، وهي: (الأهليَّة التكليفيَّة، الأهليَّة العلميَّة، الأهليَّة التصوُّريَّة، العدالة الذاتيَّة، إخلاص النية وحُسْن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة، الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة والحرص على استطابة المأكل، رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى والتثبت فيما يفتي، طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي، أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد العلماء له بذلك).

٤. **ذكرت ثمانية ضوابط لضبط قضيَّة تنزيل الفتوى،** وهي: (مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال، التوافق بين الفتوى وحال المستفتي، مراعاة الفتوى للزمان والمكان، سلامة الفتوى من إثارة الفتن، مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع، التحرز والأخذ بالاحتياط في الفتوى، مراعاة الخلاف في الفتوى، التجرد وسلامة القصد في الفتوى).

٥. **ذكرت تسعة ضوابط للفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (التصوُّر الدقيق للمسألة، سؤال أهل الخبرة والاختصاص لبيان

جوانب المسألة، بيان الصور الواردة في المسألة، تحرير محل النِّزاع في المسألة، استقراء آراء الفقهاء المعاصرين، مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة، اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة، مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة، الحذر من الحيل المفضية لانتهاك المحرمات).

٦. **ذكرت خمسة آثار لضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (تبيين الأحكام الشرعيَّة في النوازل المعاصرة، حماية الدين من عبث المفسدين، بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال، صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة، نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة).



Abstract: **Guidelines for the Theory and Application of Issuing Fatwaa, and Effects on Responding to Questions Posed at al-Masjid al-Haraam**

This research discusses the theory and application of responding to religious questions posed at al-Masjid al-Haraam, as well as the effects of that. This subject is addressed under the following headings:

Definition of Fatwaa: The linguistic meaning of the term Fatwaa is responding to a questioner about something that is obscure to him, by providing clarification, assistance, and direction to the proper understanding of difficult issues. The technical meaning of Fatwaa is giving a non-binding ruling about an issue, based on the evidences of Islaam's texts, and doing so either as the answer to a question or as a statement without being asked any question.

Seven guidelines for Fatwaa: conforming to the texts of Islaam, conforming to rational and established foundations, not contradicting scholarly consensus,

agreeing with definitive texts of Islaam, conforming to the principles of deduction used by scholars of Islaam, conforming to proper examination of texts, and not conforming to anomalous views.

Nine essential traits required by someone who issues Fatwaa: being someone allowed to do so according to the teachings of Islaam, having necessary knowledge, having proper understanding, being someone of established integrity, being sincere and having a good background, avoiding all that tarnishes one's integrity, attaining sustenance from permissible sources, being of sharp mind, exercising deliberation when issuing Fatwaa, ascertaining details properly, consulting those who have more knowledge, having scholars affirm that one is fit to issue Fatwaa if one thinks he is able to do so.

Eight guidelines to ensure proper application of Fatwaa: conforming to the scenario presented in the question, being appropriate for the state of the

questioner, giving due consideration to place and time, not inciting strife, giving due consideration of the objectives of Islaam's teachings, exercising caution, giving due consideration to different scholarly views, as well as objectivity and maintaining a sound intention.

Nine guidelines for Fatwaa, and their effects on responding to questions posed at al-Masjid al-Haraam: having a precise understanding of the issue posed, asking those who have experience with the issue and specialization in dealing with it, clarifying the various manifestations that the issue can have, specifying any point of contention regarding the issue, being aware of the views held about the issue by contemporary scholars, giving due consideration to actualizing the objectives of Islaam's teachings regarding the issue, taking consequences into consideration when explaining the ruling pertaining to the issue, taking all circumstances surrounding the issue into account,

avoiding looking for loopholes that lead to doing what is impermissible.

Five effects produced by the guidelines for Fatwaa as they relate to responding to questions posed at al-Masjid al-Haraam: clarifying the rulings of Islaam pertaining to unprecedented contemporary issues, defending Islaam against those who seek to corrupt it, showing that Islaam is applicable throughout changing circumstances, protecting Muslim societies from detrimental things that are foreign to them, and raising proper awareness as it relates to examining contemporary issues.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم. أما بعد... فهذا بحث يُناقش قضية تأصيل الفتوى وتنزيلها، وأثر ذلك على العمل في إجابة السائلين في المسجد الحرام، وعنونته بـ«**ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل، وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام**»، سأُشارك به -إن شاء الله تعالى -في الندوة المشتركة بين كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والتي بعنوان «**العمل في المسجد الحرام**»، المنعقدة في كلية الشريعة، والدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى.

خطة البحث:

المبحث الأول: الفتوى والتأصيل:

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى.

المبحث الثاني: الفتوى والتنزيل.

المطلب الأول: ضوابط المفتي.

المطلب الثاني: ضوابط تنزيل الفتوى.

المبحث الثالث: ضوابط الفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في إجابة السائلين في المسجد الحرام.

المطلب الثاني: أثر ضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام.

خاتمة البحث، مصادر البحث، فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- التزمت المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة قضايا البحث.

٢- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني.

٣- تخريج الأحاديث ملتزمًا المقبول منها.

٤- عزو المنقول إلى مصادره الأصيلة قدر الإمكان، ورد الأمر إلى أهل الاختصاص كلٌّ في فنِّه.

٥- محاولة الربط بين التأصيل والتنزيل لضوابط الفتوى، وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام.

٦- أختم البحث بخاتمة أُضمنِّها أهم النتائج التي توصلت إليها، وثبت لأهم المصادر، وفهرس للموضوعات.



المبحث الأول

الفتوى والتأصيل

المطلب الأول: تعريف الفتوى:

أولًا: التعريف اللغوي:

الفتوى لغة[1]: فَعْلى المقصور -بفتح فسكون -كتقوى، اسم مشتق من الإفتاء، وأصل الكلمة: الفاء، والتاء، والحرف المعتل، ولها معنيان: الأول: الطراوة والِجدَّة، ومنها الفتى الشابُ الحَدَثُ، والثاني: تَبْيِينُ الحكمِ، وهو بالفتوى ألصق.

والإفتاء مصدر فَتَى -الثلاثي معتل الآخر- وأفتى يُفتي فتوىً وفتيا، واويٌّ، ويائيٌّ، وهو باليائيِّ أكثر، ويُقال: فُتوى بضم أوله كحُبلى، أو فتحها كتقوى، لغتان فيها، إذا أبان المسؤول عنه وأوضحه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: «يُبيِّن لكم حُكم ما سألتم»[2].

فالفتوى: إجابة السائل عما أشكل عليه، ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته، ومنه قول الله تعالى في خبر ملكة

(١) انظر: اللسان لابن منظور (١٥/ ١٤٧)، المقاييس لابن فارس (٤/ ٤٧٣) مادة (ف ت و).
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٢٦٧).

سبأ: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

مما تقدم في المعنى اللغوي يظهر الارتباط الوثيق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حتى صرَّح اللغويون بأنَّ: «الفتيا والفُتوى والفَتوى -بضم الفاء وفتحها -: ما أفتى به الفقيه»[(١)].

وقد عُرِّفت الفتوى بتعريفات متنوعة عند تعريف العلماء للإفتاء؛ إذ الفَتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ولعلي أذكر بعض تعريفاتهم للإفتاء والفتوى حتى أخلص إلى ما يظهر لي تعريفها به بإيجاز.

«**الإفتاء**: بيان حُكم المسألة» اهـ[(٢)].

«**الإفتاء**: الجواب عما يُشكل من الأحكام» اهـ[(٣)].

«**الإفتاء**: هو الإخبار بالحُكم من غير إلزام» اهـ[(٤)].

«**الفتوى**: علم تُروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛

---

(١) قاله ابن منظور في اللسان (١٥/ ١٤٧).

(٢) قاله الجرجاني في التعريفات صـ(٤٩).

(٣) قاله الراغب الأصفهاني في المفردات صـ(٣٧٣).

(٤) قاله البناني في حاشيته على جمع الجوامع (٢/ ٢٩٧).

ليسهُلَ الأمرُ على القاصرين مِن بعدهم» اهـ[1].

«**الفتوى**: هي إخبار عن حُكم الله تعالى في إلزامٍ، أو إباحةٍ؛ جوابًا لسؤال، أو بيانًا للحكم ابتداءً» اهـ[2].

ولعلي أخلص بعد التأمل إلى التعريف الجامع لمعاني الفتوى:

فالفتوى: الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ؛ جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمِ ابتداءً، من غير إلزامٍ.

شرح مفردات التعريف المختار:

(**الإخبار**): عُبِّر بالإخبار؛ لأنَّ الفتوى تحتمل موافقة الشرع أو مخالفته؛ لكون مبناها على اجتهاد المفتي، حسب ما يظهر له من الشرع.

(**عن حكم شرعي**): لأنَّ المفتي يُعنى بالقضايا المتعلقة بالشرع، أمَّا أُمور الدنيا غير المتعلقة بالشرع: فالنَّاس (**أعلم بأُمور دنياهم**)[3].

(**مستند إلى دليل مرعي**)؛ إذ لا فتوى بالهوى، ولكنْ لا بد لها من مستند معتمد شرعيًّا كان أو عقليًّا، وما لا مستند له صحيح فلا عبرة به.

---

(١) قاله زاده في مفتاح السعادة (٢/ ٤٢٨).

(٢) قاله الحكمي في أصول الفتوى صـ(٥).

(٣) اقتباس من الحديث: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٣٦٣ح).

(**جوابًا لسؤال**): بيانٌ لسببٍ من أسباب الفتوى، وذكرٌ لنوعٍ من أنواعها.

(**أو بيانًا للحكم ابتداءً**): هذا النوع الثاني من أنواع الفتوى، وهو باعث التعليم، والتوجيه، والإرشاد.

(**من غير إلزام**): احتراز من القضاء، فهو بيان للأحكام ملزم.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى:

١ - موافقة النصوص الشرعية:

النصوص الشرعية من الكتاب والسنة هي الأصول التي تبنى عليها الأحكام الشرعيَّة. وقد **قال ابن القيم** في معرض بيان الرأي المحمود: «الرابع: ما يُطلب بعد الواقعة من الكتاب، أو السنة، أو قول الصحابة، فإن لم يوجد فيها اجتهد فيه، ورده إلى أقرب ما يوجد في هذه الثلاثة» اهـ[(١)]. ولهذا اعتبر العلماء أنَّ الاجتهادات المخالفة للنصوص الشرعية غير مقبولة، بل مطَّرحة مهجورة. ولذلك سموا القياس المخالف للنص الشرعي قياسًا «**فاسد الاعتبار**»، وعدو أن من الرأي الباطل ما خالف النَّص، وما كان مبنيًا على الخرص والظنِّ[(٢)]، ومن هٰهنا: لا بد للفتوى أن تكون موافقة لنصوص الشرع، بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم، فإنْ كانت مخالفة فهي المعصية لله تعالى

(١) إعلام الموقعين (١/ ٩٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٧٧).

ورسوله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب: ٣٦]، وقد ألزم الله تعالى اتباع شريعته رسولَ الله ﷺ، والمفتي مبلغٌ عن الله، آخذ بميراث رسول الله ﷺ في العلم والفتوى، وقد قال الله تعالى لنبيه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الجاثية: ١٨].

٢- موافقة القضايا العقليَّة، والمسلَّمات البديهيَّة:

القضايا العقليَّة الصحيحة، والمسلَّمات البديهيَّة الفطريَّة تتوافق مع النصوص الشرعية، ولا تُخالفها، ولهذا قرر أئمتنا أنَّ العقل الصحيح لا يتعارض مع النقل الصريح[١]، فالشرع جاء ليُحيِّر العقول لا ليُلغيها، ولهذا تجد المسلَّمات البديهيَّة مقررات شرعيَّة، وتجد القضايا العقليَّة مسلَّمات مرعيَّة. **يقول ابن القيم**: «نصوص الشارع نوعان: أخبارٌ، وأوامر، فكما أنَّ أخباره لا تُخالف العقل الصحيح، بل إمَّا أن يُدركها ويشهد بها، وإمَّا أن يعجز عن تفصيلها، وإن أدركها من حيث الجملة، فكذلك أوامره، منها ما يشهد به القياس، ومنها ما لا يستقل به، ولكنْ لا يُخالفه، ولا تأتي أخباره بما يرده العقل، ولا أحكامه بما يرده القياس الصحيح» اهـ[٢]. ولهذا كان لِزامًا على المفتي

(١) **انظر**: درء تعارض العقل والنَّقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٨).

مراعاة جانب التوافق بين العقل والشرع، وسليم الفطرة والطبع، توافقًا يدل على إحكام الدين، وأنَّه تنزيل من رب العالمين، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الروم: ٣٠].

٣- عدم مخالفة الإجماع:

الإجماع حجةٌ قطعيَّة لا يجوز مخالفتها، ومخالف ذلك متوعدٌ بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]، ولهذا يتعيَّن على المفتي أن يتتبع مواطن الإجماع؛ لئلا يُخالفها، ولذلك نجد أئمتنا قد جمعوا المسائل المجمع عليها؛ لكي تكون على بال من المفتين، والعلماء المجتهدين(١)، واشترطوا في المفتي أن يكون على: معرفة بخلاف المتقدمين، وعلم بالنَّاسخ والمنسوخ، ومعرفة مسائل الإجماع، وغير ذلك مما هو مقرر معتبر(٢).

٤- موافقة المُحْكمِ من النُّصوص الشرعية:

تقدم معنا أن من أول ما تُضبط به الفتوى: أن تكون موافقة للنُّصوص

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، والإجماع لابن حزم، وملحقه الإجماع لابن تيمية، وغيرها من مظان الإجماع.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٦).

الشرعيَّة. وإنَّما أخرت الإشارة إلى محكمات النُّصوص، بعد ذكري للمسلَّمات العقليَّة، وعدم مخالفة الإجماع؛ لأنَّ معرفة المحكمات من النُّصوص الشرعيَّة -أي اعتبار الحكم النَّاسخ، وإلغاء المنسوخ -إنّمَا يتأتى بعد الاطلاع على النُّصوص الشرعيَّة، ومسائل الإجماع؛ لأنَّ النُّصوص الشرعيَّة هي النَّاسخة، وقد يكون الإجماع دليلاً على النَّسخ[1]، مثل: نسخ قتل شارب الخمر إذا سكر في الرابعة[2]، فإنَّه منسوخ بدليل الإجماع[3].

فمعرفة النَّاسخ من المنسوخ من أهم ضوابط الإفتاء؛ إذ كيف يفتي من لا علم عنده بالمحكم، والمنسوخ من الأحكام. وقد **سئل حذيفة** رضي الله عنه **عن شيء، فقال: (إنما يُفتي أحد ثلاثة: مَن عرف النَّاسخ والمنسوخ، أو رجلٌ ولي سلطانًا**

---

(١) قال الإمام الحازمي ـ في معرض ذكره أمارات النَّسخ: «ومنها أن تجتمع الأمة في حكمه على أنَّه منسوخ» اهـ. الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار صـ(٥٧).

(٢) حديث قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة، قال ﷺ: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرِب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه»، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، بابٌ إذا تتابع في شُرب الخمر (٤/ ٦٢٤) وغيره، وقال الحاكم بعد إخراجه: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وقال الذهبي: «على شرط الشيخين». انظر المستدرك (٤/ ٣٧١).

(٣) يقول الإمام الخطابي: «وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثمَّ نُسخ؛ لحصول الإجماع من الأُمَّة على أنَّه لا يُقتل، وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك»اهـ. معالم السنن (٤/ ٦٢٤).

فلا يجد مِن ذلك بُدًّا، أو متكلِّفٌ)[1]، وعدَّه العلماء شرطًا من شروط الاجتهاد[2].

بل كان السلف رضي الله عنهم يزجرون مَن لا علم له بالنَّاسخ والمنسوخ، ويمنعونه مِن التحديث، فقد **مرَّ ابن عباس** رضي الله عنه **بقاصٍّ فركضه برجله، فقال: تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟ قال: وما النَّاسخ من المنسوخ؟! قال: وما تدري ما النَّاسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت**[3].

٥- موافقة أصول وقواعد العلماء في استنباطهم:

لكل علم أصوله التي ينبغي السير عليها، وقواعده التي لا بد من تقريرها. وإنَّ الفقه الإسلامي أحد العلوم التي اعتنى العلماء بتحرير أصوله، وضبط قواعده، ووضع منهج للاستنباط للسير عليه، وجعلوا الإفتاء على وفقه.

فالمفتي ملتزم في فتواه بأصول، وقواعد الاستنباط التي سطرها الأئمة، فإذا ما حاد عن سُبُل الهدى، وماد به الهوى، أصبح علمه مُطَّرِبًا، وفتواه غير معتبرة، ولا مؤصَّلة محرَّرة؛ فكان لِزامًا عليه أن يلتزم منهج العلماء في فتواهم واستنباطاتهم؛ ليكون له التحقيق والتوفيق والقبول، وإلا كان أبعد عن الحق والصواب.

---

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٤٩).

(٢) انظر: المستصفى، للإمام الغزالي صـ(٣٤٤)، وإرشاد الفحول، للإمام الشوكاني (٢/ ٣٠٢).

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار صـ(٥٠).

٦- موافقة النَّظر الصحيح:

الاجتهاد لطلب حكم مسألة مقرر مطلوب، وفق ما قرره الأئمة من طرق الاستنباط، والمجتهد في ذلك مأجور غير موزور، إذا كان اجتهاده على وفق الأصول، متحريًا الحق، باحثًا عن الصواب، وكان اجتهاده محتمِلًا، له حظٌ من النَّظر، فذلك هو الاجتهاد المحمود، ولو كان اختلافٌ لكان اختلافًا سائغًا معتبرًا، ولهذا قيل:

«وليس كلُ خلافٍ جاء معتبرًا إلا خلافٌ له حظٌ من النَّظر»[(١)]

وقد **قرر ابن القيم** ما ينبغي للمفتي أن يكون عليه من الفهم ليوافق النظر الصحيح، **فقال**: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يُحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع»اهـ[(٢)].

٧- عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال:

تتبع المهجور المطَّرح من الأقوال أمرٌ لم يزل العلماء يحذرون منه، وموافقة شواذِّ الآراء لم يزل الفضلاء ينفرون عنه؛ لأنَّ المرء إذا تتبع المهجور

(١) نقله الإمام السيوطي في الإتقان (١/ ٤١) عن أبي الحسن الحصَّار من كتابه النَّاسخ والمنسوخ، وقد نظم المكيِّ والمدنيِّ من سور القرآن.

(٢) الرد على الجهمية صـ(٧٨).

والشاذَّ في كل مسألة اجتمع فيه الشرُّ كله، ولهذا قالوا: «مَن تتبَّع رُخَصَ العلماء تزندق»، وكان تتبعه الشاذ والمهجور برهانًا على زيغه عن الهدى، وتقفره الردى، وسلوكه مسلك أهل البدع والهوى، **يقول الإمام الدارمي:** «إنَّ الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤمُّ الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيِّنتان يُستدل بهما على اتباع الرجل وابتداعه» اهـ[1].

يقول ابن القيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن فعل فسق، وحرم استفتاؤه»اهـ[2]. فليحذر المفتي من تتبع المهجور من الأقوال، والشاذ من الآراء، وسقطات العلماء، وزلات الفقهاء، وليكن حريصًا على اتباع ما عليه عامَّة أهل العلم، المستند إلى الدليل الصريح، والرأي المسدد الصحيح.



(١) إعلام الموقعين (٢/ ٨٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٤٩).

المبحث الثاني

الفتوى والتنزيل

المطلب الأول: ضوابط المفتي[1]:

١ - الأهليَّة التكليفية:

أهلية التكليف شرط أساس معتبر في المفتي، فلا تقبل الفتيا إلا من مسلم، بالغ، عاقل، وهي من الشروط المجمع عليها عند أهل العلم في عموم المكلفين، فاشتراطها للمفتي من باب أولى[2]، فالكافر لا سبيل له على المؤمنين، والطفل لا قدرة له على فتوى السائلين، والمجنون لا عقل عنده ليفهم أسئلة المستفتين.

٢ - الأهليَّة العلميَّة:

لو سبرنا أقوال الأئمة في مَن قام بشغل مقام الإفتاء، لوجدنا أنَّ أكثرهم يشترطون له بلوغ رتبة الاجتهاد، حتى **قال ابن الهُمام** مفرقًا بين المفتي والمقلِّد: «قد استقر رأي الأصوليين على أنَّ المفتي هو المجتهد، فأمَّا غير المجتهد مِمَن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أنْ يذكر قول

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني.
(٢) انظر: المصدر نفسه صـ(١٣).

المجتهد على وجه الحكاية» اهـ[1]، **وقال الآمدي**: «وأمَّا المفتي فلا بد أن يكون من أهل الاجتهاد» اهـ[2].

ولكنْ مِن العلماء مَن جعل الأمر أوسع مِن ذلك، فعدَّ كل موصوفٍ بالعلم مفتيًا، **قال القاسمي**: «المفتي والعالم والمجتهد والفقيه مترادفة في الأصول» اهـ[3].

وقد حرر صفات هذا المنصب المنيف **الإمام ابن القيم، فقال**: «ولمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد على العلم بما يُبلِّغ، والصدق فيه، لم تصلح رتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما بلَّغ، صادقًا فيه» اهـ[4]. فالأهليَّة العلميَّة شرط في المفتي، فلا بد أن يكون مِن أهل الذكر للإجابة.

٣- الأهليَّة التصوُّريَّة:

«**الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّرِهِ**»[5]، كما هو مقرر، فلا يمكن تصور المسألة مِمَن لا أهليَّة له عقليَّة، تمكِّنه من إدراك أبعاد المسألة، واستحضار أدلتها، ومعرفة نظائرها.

---

(١) فتح القدير (٧/ ٢٥٦).

(٢) الإحكام في أُصول الأحكام (٤/ ٢٩٨).

(٣) الفتوى في الإسلام صـ(٥٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٣٣).

(٥) **انظر**: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، للشيخ محمد أمان الجامي.

فمِن العلماء مَن يُحسن التعليم والتنظير، ولكنْ لا قدرة له على تصور المسائل بداهةً للفتوى، ومنهم الفقيه المتصدر للفتوى غير المتمرس في التعليم، والنَّاس يتفاوتون علمًا وفقهًا، **(فكم مِن حاملِ فقهٍ ليس بفقيهٍ، وكم مِن حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه)**[(١)].

وقد **أصَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ **ذلك، لعامله على العراق أبي موسى الأشعري** ﷺ **لما بعثه، فقال: «ثم الفهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك مما ليس في قرآنٍ ولا سنة، ثم قياس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله كما ترى، وأشبهها بالحق»**[(٢)].

٤ – العدالة الذاتيَّة:

اشتراط العدالة اتفق عليه كثير من العلماء لتنصيب المفتي؛ لأنَّ الفاسق غير مؤتمن في دينه، فكيف يُؤتمن على فتاوى النَّاس؟! [(٣)].

يقول الإمام ابن القيم في معرض ذكره للشروط التي ينبغي توفرها في المبلِّغ عن الله تعالى: «ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيَّ السيرة، عدلًا في أقواله، وأفعاله، متشابه السرِّ، والعلانية في مدخله، ومخرجه، وأحواله، وإذا كان منصِب

---

(١) اقتباس من الحديث: «فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه»، أخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن بشير، وقال: وحديث النعمان ابن بشير من شرط الصحيح (٣٠٣ح).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد (١٨٩٠٨ح) موقوفًا.

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ(١٣).

التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المناصب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسمٰوات؟!» اهـ[1].

٥- إخلاص النيَّة، وحُسْن الطريقة، وسلامة المسلك، ورضا السيرة:

منصبُ الفتيا منصبٌ شريف منيف، لا بد لمن اتصف به أن يكون حسن الطريقة محمودها، سليم المسلك والمنهج، مرضيَّ السيرة؛ حتى يثق النَّاس بأقواله، ويتقبلوا ما يفتيهم به؛ لأنهم يقلدونه في أعظم أُمورهم، وهي قضايا الحلال والحرام، ويسألونه عن أحكام الشرع فيما يعنُّ لهم، ومن المعلوم أن الناس لا يتلقون العلم والفتيا إلا ممن تحروا فيه هذه الصفات.

قال الإمام أحمد: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خِصال: **أولها**: أن تكون له نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نورٌ، ولا على كلامه نور، **الثانية**: أن يكون له علمٌ، وحِلمٌ، ووقارٌ، وسكينةٌ، **الثالثة**: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، **الرابعة**: الكفاية، وإلا مضغه الناس، **الخامسة**: معرفة النَّاس» اهـ[2].

يقول الإمام القرافي: «وينبغي للمفتي أن يكون حسن السيرة،...، ويقصد بجميع ذلك: التوسل إلى تنفيذ الحق، وهداية الخلق؛ فتصير هذه الأمور كلها قرباتٍ عظيمة»[3].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤٣٤).

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).

٦- الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة، والحرص على استطابة المأكل:

فخليق بمن توجه لهذا المنصب العظيم أن يكون متصفًا بالورع عن غشيان المشتبهات، فضلاً عن إتيان المحرمات، يحمل نفسه على معالي الأمور، ويترفع عن سفسافها، ناصبًا بين عينيه نصوص الوعيد والتهديد؛ لتزجره عن الوقوع في حرمات الله، وأن يكون متعففًا عما في أيدي الناس، مستغنيًا بالله عن الناس، متحريًا في كسبه الحلال الطيب، متبعًا لأصول الشرع، بعيدًا عن الشبهات، ومواطن الرِّيَب، فإنَّه إن طاب مطعمه وفِّقَ في فتياه، **يقول الخطيب البغدادي**: «وينبغي أن يكون المفتي...، حريصًا على استطابة مأكله؛ فإنَّ ذلك أول أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات» اهـ[(١)].

ويقول الإمام القرافي: «وأن يكون -يعني المفتي- قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا، ومعظمٌ أهلها وحُطامها»اهـ[(٢)].

٧- رصانة الفكر، وجودة الملاحظة، والتأني في الفتوى، والتثبت فيما يفتي:

هذه الصفات حقيق بمن توجه للفتوى أن يتصف بها، من رصانة فكر وتفرُّس، وجودة ملاحظة ونباهة، متأنيًا متريثًا في فتياه، يقدم التأمل والتدبر على العجلة في الفتيا، مثبتًا فيما يفتي به، يطلب السلامة يوم القيامة، لا يقف ما ليس له به علم، ويرد الأمر إلى عالمه إذا لم يكن له علم فيه، فمن فقد ذلك فقد أول

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٨).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام صـ(٢٧٤).

أسباب التوفيق في الإجابة، وحري به أن لا ينال في آخر المطاف الغاية التي قصدها[1].

٨- طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي:

المشاورة في الأمر أولى من الاستبداد بالرأي، **قال سفيان بن عُيَيْنَة**: «اجتهاد الرأي مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه» [2]. وقد كان النبي ﷺ وهو المسدد الموحى إليه - خير مَن أشار واستشار - لا يبت في أمر حتى يستشير أصحابه، ويسمع آراءهم ولو فيما يخصه؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولم يزل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على ذلك سائرين مع جلالة علمهم، وكثرة ورعهم، وفيهم المحدَّث الملهم، ومع ذلك كانوا يستشيرون كل من تأهل للعلم ولو كان من صغار السن، كما كان يفعل المحدَّث الملهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ابن عباس رضي الله عنه الحبر البحر على حداثة سنه؛ لكثرة علمه، وحُسن بصيرته، فلا شك أن من كان دونهم أولى بالمشورة منهم؛ ولكن المشورة في باب الفتيا مقيَّدة بما لا يقتضي إفشاء سرِّ السائلين، أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، وإلا فلا ينبغي المشورة الموقعة في الأذى[3].

---

(١) **انظر**: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٨).

(٢) **انظر**: إعلام الموقعين (١/ ٨٥).

(٣) **انظر**: المصدر السابق (٣/ ٤٧٢).

٩- أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد العلماء له بذلك:

تهيؤ المرء للأمر الذي يتصدر له أمر مطلوب، يبعث الطمأنينة في نفسه، وليكون محلاً لثقة النَّاس به، ولكن لا بد أن يكون مستند ذلك علم، وديانة، وفطنة، وورع، يشهد له العلماء بذلك، ولهذا **قال الإمام مالك**: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»اهـ[(١)].

وقال أيضًا: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني، هل تراني موضعًا لذلك؟...، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه» اهـ[(٢)].

وقال الإمام القرافي: «لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك،...، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكًا»اهـ[(٣)].

المطلب الثاني: ضوابط تنزيل الفتوى:

١- مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال:

التطابق بين الفتوى ومقتضى السؤال أمر محتَّم لا بد من رعاية المفتي له؛ لأنَّ القصد من الفتوى إزالة ما أشكل حكمه على السائل، فإذا كان خارجًا عن

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٤).
(٣) الفروق (٢/ ١١٠).

مقتضى السؤال لم يُحقق المقصد من الفتوى، ولهذا نجد إجابة المسائل الشرعية مطابقة لمقتضى السؤال، ولا أدل على ذلك من الآيات الواردة بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾، مثل قوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وغيرها، فإنها مطابقة لمقتضى السؤال، ولكن من فطنة المفتي أحيانًا مع إجابته على وفق مقتضى السؤال أنَّه: إذا ظهر له أنَّ ما لم يُسأل عنه أشد خفاءً على السائل مما سأل عنه؛ أن يُضمنه فتواه وجوابه، كحديث السائل عن ماء البحر، قال له ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)]، فإذا كان حكم ماء البحر الملح خافيًا على السائل، فخفاء حكم ميتة البحر أولى.

٢- التوافق بين الفتوى وحال المستفتي:

كذلك مما يتعيَّن على المفتي مراعاته عند تنزيل الفتوى: أن يعتبر بحال المستفتي قبل فتواه، فإنَّ المسألة الواحدة قد يختلف حكمها باعتبار حال المفتي، فالذي يسأل عن مسألة طلاق في حال غضب شديد بحيث لا يعي ما يتكلم به، ليس كحال وقوع طلاق في غضب بحيث يدرك ما يتكلم به، فالأول لا يقع معه الطلاق لمكان الإغلاق[(٢)]، والثاني يقع الطلاق، ويُحسب عليه،

---

(١) أخرجه أبوداود (٨٣ح)، والترمذي (٦٩ح) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٢ح)، وابن ماجه (٣٨٦ح) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أخرجه الحاكم وصححه (٢٨٠٢ح) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وانظر: معاني «الإغلاق» في مجمع بحار الأنوار للفتني (٤/ ٥٥).

والفرق بينهما ظاهر، وكذا الحال في مَن يُسأل عن حكم بيع العنب مطلقًا، وعن حكم بيعه لمن يتخذه خمرًا، فيجوز في الأول، ويمنع في الثاني[1].

٣- مراعاة الفتوى للزمان والمكان:

كذلك من القضايا التي ينبغي للمفتي مراعاتها في حال تنزيل الفتوى: أن يراعي اختلاف الزمان، وكذا المكان، وهو من القضايا المعوَّل عليها في الشرع، فالنَّاس أُمروا وهم في مكة بقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ﴾ [النساء: ٧٧]، وفي المدينة قال لهم: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩]، فاختلاف الزمان والمكان معتبر في تنزيل الفتوى، فليس الذي يسرق في زمن المجاعة، كالذي يسرق في زمن الخصب؛ لإقامة الحد، فالأول يُدرؤ عنه الحد لشُبهة المجاعة، والآخر يُقام عليه الحد. وليس الذي يشرب الخمر في بلاد الكفر، كالذي يشربها في بلاد الإسلام؛ لإقامة الحد، فالأول لا يُقام عليه الحد خشية الرِّدة، والآخر يُقام عليه الحد. وليس حديث العهد بالإسلام، كالذي ولد مسلمًا؛ من حيث المؤآخذة بأحكام الشرع، إذ بينهما من الفرق ما لا يخفى، وقس عليه.

وقد **قال ابن القيم**: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف

---

(١) لحديث: «مَن حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا، فقد تقحَّم النار على بصيرة» عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٣٨ح).

عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَن طبب الناس كلَّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم؛ بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم»اهـ[1].

٤- سلامة الفتوى من إثارة الفتن:

مراعاة تحقيق الفتوى لجمع الكلمة الاتفاق معتبر؛ لأنه محقق لمقصد شرعي، وهو توحيد الصف، واجتماع الكلمة، ونبذ الفُرقة، وأسباب الشقاق، والفتوى إذا كانت سببًا لإثارة الفتن، ومؤدية إلى شق الصف، واختلاف الكلمة فإنَّه لا يجوز صدورها، وأن تكون للمفتي مندوحة عن الإفتاء بها؛ لئلا يكون سببًا في إشعال الفتنة، وإثارة المحن، ولهذا كان يمتنع أبو هريرة رضي الله عنه عن التصريح ببعض المسائل؛ خشية الفتنة، حتى قال: «**فلو بثثته لقُطع هذا البلعوم**»[2]، وهذا من فقهه، وحُسن بصيرته رضي الله عنهم.

وما أحوجنا في هذا الزمان إلى ضبط الفتوى! بحيث تكون بعيدة عن إثارة الفتن؛ إذ تضييق هوَّة الاختلاف بين المسلمين، وحسم أسباب الفرقة بينهم، وتقليل

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، «باب من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا» (١٢٠ح).

مسائل الخلاف بين المذاهب الفقهيَّة، مِن أكبر المقاصد العليا، وأسمى الغايات العظمى التي ينبغي رعايتها.

٥- مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع:

الشرع قائم على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار وإزالتها، وهي المقاصد المعتبرة في مقام التشريع، ولا بد للمفتي من مراعاتها، فاعتبار تحقيق الفتوى لمقاصد الشرع أمرٌ محتَّمٌ على المفتي، وإذا كانت الفتوى غير محققة لمقاصد الشرع فحينئذ لا بد للمفتي أن يتقيها، ويحذر من التصريح بها؛ لأنَّ اعتبار المقاصد في الأحكام متعيِّن، **يقول الإمام الشاطبي**: «فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله» اهـ[1].

٦- التحرُّز، والأخذ بالاحتياط في الفتوى:

من المعلوم أنَّ أحوال الناس اختلفت تبعًا لضعف الوازع الديني، فتجد أن التحايل على المفتي عند السؤال أصبح معلومًا ملموسًا، فالرجل يجتهد في تكييف السؤال ليوافق الجوابُ هواه، وهنا تظهر فطنة المفتي وحيطته، بحيث يتوجه للسائل ببعض الأسئلة التي من خلالها تتجلى له المسألة على حقيقتها،

(١) الموافقات (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

بعيدًا عن تدليس السائلين، وحِيَلِ المستفتين، فيحصل التصور الصحيح للمسألة؛ ليكون الجواب مجليًا لحقيقة الحكم حسب ما يظهر للمفتي؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ومِن ثم يحمله على الاحتياط والورع، وهو الطريق المثلى للخروج من الخلاف، **يقول الإمام الزركشي**: «وأكثره - يعني الخروج من الخلاف - من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النَّظر، والأخذ بالحزم» اهـ[(١)].

٧- مراعاة الخلاف في الفتوى:

اختلاف آراء العلماء أمر محتَّم سائغ؛ لأنَّ الناس تتفاوت مداركهم وتصوُّراتهم، وبالتالي مراعاة الخلاف عند تنزيل الفتوى من الأهمية بمكان، وقد نصَّ غير واحد من العلماء على أن مراعاة الخلاف ثابت بالإجماع[(٢)]، **يقول البدر الزركشي**: «يُستحبُ الخروج منه - يعني الخلاف -؛ باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفِعلِ ما اختلف في وجوبه» اهـ[(٣)]، وقد عدَّ الإمام تاج الدين السُّبكي اطراح الخلاف بالخروج أفضل، واعتماده من الورع المطلوب شرعًا[(٤)].

فالسائل الذي اشتهر في قطره مذهب معيَّن، وهو مقلِّد موافق بفعله ظاهر

---

(١) البحر المحيط (٨/ ٣١٠).
(٢) انظر؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٣).
(٣) المنثور في القواعد (٢/ ١١٢).
(٤) انظر؛ الأشباه والنَّظائر (١/ ١١٢).

مذهب علماء قطره، لا ينبغي للمفتي إغفال ذلك الجانب؛ لأنَّ ما عسى أن يراه المفتي جائزًا، قد يكون في ذلك المذهب ممنوعًا، لا يجوز فعله، ولهذا مراعاة الخلاف بين العلماء معتبر في المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف[1].

٨-التجرُّد وسلامة القصد في الفتوى:

الأصل في العالم والمفتي أن يكون بعيدًا عن الهوى، متجردًا في قصده لطلب الحق، نائيًا بنفسه عن التعصب والانتصار للآراء الاجتهادية المحتملة للخطأ[2]، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[ص: ٢٦].

(١) انظر؛ مراعاة الخلاف «بحث أصولي»، لعبدالرحمن السنوسي.

(٢) انظر؛ الإحكام في أصول الأحكام؛ للإمام الآمدي (٤/ ٢٢٢).

المبحث الثالث

ضوابط الفتوى، وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام

المطلب الأول: ضوابط الفتوى في إجابة السائلين في المسجد الحرام:

تمهيد:

ما تقدم معنا عند ذكر ضوابط المفتي، وضوابط تنزيل الفتوى معتبر، مستصحبٌ هٰهنا، ولكن لا بد أن تُضاف إليه بعض الضوابط المعتبرة في باب البحث عن أحكام النوازل، والمسائل المعاصرة، خاصَّة أنه لو افترض جانب تطبيقي في البحث يُعنى بمسائل معاصرة حادثة، لتطلب المقام ضبط منهج البحث فيها قبل التصدي لبيان حكمها، فضوابط الفتوى في عموم النوازل المعاصرة؛ ومنها ضوابط الفتوى لإجابة السائلين في المسجد الحرام ما يلي:

١ - التصوُّر الدقيق للمسألة:

الحكم في المسألة النازلة مبنيٌّ على التصوُّر الواضح الصحيح لحقيقتها، حتى لا تلتبس المسائل، وتتداخل القضايا، فيكون ذلك سببًا للوقوع في الخطأ غير المحمود؛ لأنَّ الأصل المقرر: أنَّ «**الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره**»، فإذا كان التصوُّر صحيحًا، كانت الفتوى أقرب إلى الصواب، واستطاع المفتي تحرير القول فيها، وكل ذلك بعد توفيق الله تعالى، وتقواه، وحُسن القصد في

طلب مبتغاه، **يقول ابن القيم**: «صحة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد، يمده حُسنُ القصد، وتقوى الرب، ولا يتمكن المفتي والقاضي من الحُكم بالحق إلا بعد فهمين: فهم القضية والواقع، وفهم حكم الله فيها، ثمَّ يُطبق أحدهما على الآخر» اهـ[1].

٢- سؤال أهل الخبرة والاختصاص لبيان جوانب المسألة:

سؤال أهل الخبرة، وذوي الاختصاص أمرٌ من الأهمية بمكان، لأنهم المعنيُّون بالمسألة، والمطّلِعُون على جوانبها الخفية، وبهم يتحقق عند المفتي التصوّر الصحيح، الذي تُبنى عليه الفتوى، وسؤالهم داخل من وجه في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر في كل فنٍّ هم المختصون فيه.

٣- بيان الصور الواردة في المسألة:

مما يُعين على فهم المسألة النازلة التقسم والترتيب، فبيان الصور المحتملة للمسألة يُعين على التصور الواضح، ويُمهِّد للوصول إلى رأي صحيح، ولهذا يتعيَّن على المفتي السبر لبيان الصور المتوقعة في المسألة؛ حتى يتسنى له تقسيمها، وهي لا شك مرحلة تعتبر مقدمة بين يدي الاجتهاد لبيان حكم المسألة النازلة.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠١).

ولهذا عدَّ العلماء أنَّ على المفتي أن يتبيَّن الصور المحتملة الواردة في السؤال؛ ليتمكن من الجواب الصحيح، وإلا فإنَّه لا يجوز له أن يجيب في المسألة، **قال ابن القيم**: «إذا كان السؤال محتملًا لصور عديدة فإن لم يعلم الصورة لم يجب عن واحدة منهن» اهـ[1].

٤- تحرير محل النِّزاع في المسألة:

المسألة قد تحتمل صورًا متعددة، إلا أنَّ بعضها قد يكون ليس محلًا للخلاف؛ لاتفاق العلماء على حكمه، وبالتالي إدخاله تحت المسألة المعنية بالبحث خطأ منهجي، وقد تكون بعض الصور خارجة عن محل النزاع فتستبعد.

ومن ثمَّ كان لزامًا على النَّاظر في حكم النازلة أن يستبعد الصور غير المعنيَّة في المسألة؛ لئلا يتشتت الفكر، فيؤدي إلى الخطأ في الاجتهاد، ومجانبة الصواب.

٥- استقراء آراء الفقهاء المعاصرين:

لا بد لكل ناظر في حكم مسألة أن يبحث عن آراء مَن سبقه في بيان حكم المسألة، وهذا متعيِّن في مسائل النوازل، خاصَّة مع اشتباه المسائل، وكثرة المتغيِّرات والمستجدات.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٧٢).

ومما يُسهِّل على النَّاظر الاجتهاد لبيان حكم النَّازلة: وجود المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، والمؤسسات البحثية، ومراكز الأبحاث العلميَّة، والجامعات الأكاديميَّة، والكراسي العلميَّة المتخصِّصة، والدوريَّات المتنوِّعة في اختصاصاتها، والتي بدورها تُعنى ببحث المسائل المعاصرة، وهذا خير سبيل للوصول إلى الاجتهاد الصحيح، وإصدار فتوى تتوافق مع آراء الفقهاء المعتبرين.

٦- مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة:

جانب رعاية المقاصد الشرعية أمرٌ ضروري؛ إذ الفتوى لا بد أن تتمشى مع المقاصد الشرعيَّة المعتبرة، وإلا أصبحت موتورة مبتورة، فالشرع حرص على جلب المصالح وتحقيقها، ودفع المضار واستبعادها، وهذا ما ينبغي للفتوى أن تُعنى بتحقيقه، وعلى المفتي الالتزام به، ورعايته.

وقد عدَّ العلماء من جملة ما على المجتهد راعيته: «فهم مقاصد الشريعة على كمالها»[(١)]، وجعلوا الاجتهاد مبنيًا على التمكُّن من فهم مقاصد الشرع، **يقول الإمام عبدالوهاب السبكي**: «أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسِبه قوةً يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يُناسب أن يكون حكمًا لها في ذلك المحل؛ وإن لم يُصرَّح به» اهـ[(٢)].

---

(١) انظر؛ الموافقات (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) الابهاج شرح المنهاج (١/ ٨).

٧- اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة:

الحكم بالمآل من القضايا المقررة المتفق عليها بين العلماء، وهو أصلٌ عظيم في الشرع، لا ينبغي أن يستغني عنه أحدُ ممن يزاول الإفتاء، **يقول الإمام الشاطبي**: «النَّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحةٍ فيه تُستجلبُ، أو لمفسدةٍ تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف قصدٍ فيه»اهـ[١]. فالشيء آخذ حكم ما يؤول إليه، فما كان مفضيًا إلى المحرم الممنوع، فإنه يمنع منه، وما كان موصلاً إلى المشروع، فإنه من جملة المشروع، فقد يكون ظاهر الحكم الجواز، إلا أنَّ مآله إلى فتح باب من أبواب المحرمات، فمثل هذا يحذر منه ويُتقى، وقد **قال سيدي عبدالله العلوي الشنقيطي في مراقي السُّعود**:

«سدُّ الذرائع إلى المحرَّم حتمٌ كفتحها إلى المنحتم»[٢]

٨- مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة:

اختلاف الأحوال باعتبار الزمان، أو المكان، أو الأفراد مؤثر في بيان حكم

---

(١) الموافقات (٤/ ١٩٤).

(٢) نثر الورد على مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، وتتميم شيخنا تلميذ المؤلف العلامة: محمد ولد سيدي الحبيب رحمهما الله تعالى (٢/ ٥٧٥).

النازلة كما لا يخفى، فقد يكون الباعث على وجود تلك النازلة في بلدٍ اضطراريًا، وفي أُخرى حاجيًّا، وفي ثالثة تحسينيًّا، وقد يكون في زمان ضرورة، وفي غيره للحاجة أو الترفه والتحسين، وبالتالي مراعاة تلك المتغيرات مؤثرٌ في بيان حُكم النَّازلة، و«الضرورات تُقدَّر بقدرها»، و«الحاجة منزَّلة منزلة الضرورة».

٩- الحذر من الحيل المُفْضِيَة لانتهاك المحرمات:

ينبغي للمفتي أن يكون فَطِنًا لا تَغدُرُ به الحيلُ؛ إذ إنَّ بعض الناس يُحسِن التحايل على المفتين للوصول إلى فتيا توافق هواه، ومنهم مَن يستفيد مِن بعض أنصاف المثقفين لتكييف صور معاصرة يتحايلون بها لانتهاك المحرمات، فتأتي المسألة في قالب يخدم مصالحهم الخاصَّة، فإذا لم يفطن المفتي لذلك أفتاهم بما يتفق مع أهوائهم بغير قصد، فتذرَّعوا به لانتهاك المحرمات بدعوى فتيا العالم الفلاني.

وقد **قال ابن القيم**: «يحرم عليه -أي المفتي -إذا جاءته مسألةٌ فيها تحيُّلٌ على إسقاط واجبٍ، أو تحليل محرمٍ، أو مكرٍ، أو خِداعٍ أن يُعين المستفتي فيها، بل يكون بصيرًا بمكر الناس وأحوالهم، ولا ينبغي أن يُحسن الظنَّ بهم، فكم من مسألة ظاهرها جميل باطنها مكرٌ! »اهـ[1].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٤).

المطلب الثاني: أثر ضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام

تمهيد:

لا بدَّ لضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة من أثر على الفرد والمجتمع، ولعلي في هذه العُجالة أن أُلمح إلى بعض الآثار الظاهرة لضوابط الفتوى في النوازل المعاصرة في إجابة السائلين في المسجد الحرام.

١- تبيين الأحكام الشرعيَّة للنوازل المعاصرة في المسجد الحرام:

القضايا المستجدة، والنوازل المعاصرة أمرٌ طبيعي منطقي، خاصة مع ما يشهده العالم من حضارة وتطور ملموس، وذلك يستدعي من العلماء النظر فيها لبيان أحكامها؛ لأنَّ دور العالم تبيين الوجه الشرعي في المسائل النازلة، وقد **قال الإمام الشافعي**: «وليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1]، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال عز وجلَّ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وذلك أثر من آثار بيان الأحكام بالفتوى. **ولعل من النَّوازل** التي اقتضتها الحاجة بل أحيانًا الضرورة التطويرَ لمرافق المسجد الحرام؛ نظرًا لكثرة الحجاج والمعتمرين والقاصدين للمسجد الحرام؛ مسألة

(١) الرسالة صـ(٢٠).

«**توسعة المسعى بين الصفا والمروة**»، و«**توسعة الأدوار العلويَّة لاستيعاب المصلين والطائفين**».

٢- حماية الدين من عبث المفسدين:

لا يزال الصراع قائمًا بين الحق والباطل، فأهل الحق يسعون لإقامته، والذب عن حياضه، وأهل الباطل يتربصون بأهل الحق الدوائر؛ لينالوا من الحق: تزييفًا وتحريفًا، وتغييرًا وتبديلًا، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ۝٢٠٦ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٧]، فحماية الدين ببيان الأحكام متعيِّنة، حتى لا يتسلَّق لها المغرضون ببهرجة الباطل لتزييف الحق، وهي من آثار ضوابط الفتوى، ولهذا نجد المعنيِّين بشؤون التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام يأخذون على أيدي المتصدرين للفتوى في المسجد الحرام وليسوا أهلًا لها بالمنع، ووضع الاجراءات التنظيميَّة التي تحقق اختيار المؤهلين للفتوى، وإجابة السائلين لتحقيق المقاصد الشرعيَّة في هذا الباب.

٣- بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال:

لقد أنزل الله القرآن ليكون خاتِمًا لكتبه، وجعل الإسلام آخر أديانه، وبعث نبيَّه ﷺ بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدين كله، وهو العليم الحكيم، ومِن كمال علمه وتمام حكمته جعل هذا الدين صالحًا لكل زمان ومكان، مستوعبًا لما يستجدُّ من القضايا والأحكام، محققًا لمقاصد الشرع، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، ولهذا أكمله وأتمَّه ورضيه دينًا يدين به الناس في كلِّ زمانٍ ومكان، فقال تبارك وتعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾[المائدة: ٣]، وجعل الله تعالى القرآن هاديًا للتي هي أقوم، أي الحال التي هي أقوم الحالات، وهي الطريقة الأسدُّ والأعدل والأصوب على الإطلاق، وهذا يدل دلالة ظاهرة على صلاحية الإسلام الذي جاء به القرآن لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩]، **قال العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي:** «وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهَدي إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم؛ لشمولها لجميع ما فيه من الهُدى إلى خيري الدنيا والآخرة» اهـ[1]. ومن هٰهنا

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن بتهذيب أد. سيد ساداتي صـ(٤٢٤).

كانت الفتوى في القضايا المعاصرة مؤكِّدة على هذه القضايا الشرعيَّة المسلَّمة، هو أثر بيِّن لضوابط الفتوى مع اختلاف الأحوال في المسجد الحرام.

٤- صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة:

لم يزل أعداء الملة والدين يكيدون بالإسلام وأهله، ويحرصون على إضعاف مجتمعه، وهذا ليس غريبًا، فقد قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ ﴾ [النساء: ٨٩]، وحكى الله عن اليهود والنصارى فقال: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وذكر عن أقوام من عُصاة المسلمين: أنهم يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا، وتوعدهم بالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، والناس يحدثون من الفجور ما يقتضي من العلماء أن يُبيِّنوا لهم حكم الشرع فيه، حتى **قال غير واحد من السلف**: «**تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور**»[(١)]، فمن أثر العالم في توجيهه وفتواه: أن يُبيِّن للناس أحكام الشرع حتى ينكفوا عن الفجور.

---

(١) هذا الأثر مرويٌّ عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز، والإمام مالك، وربيعة الرأي، والقاضي شُريح، وسواهم. **انظر**: الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧٦).

٥- نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة:

مع كثرة الوسائل الحديثة للاتصال والتقنية، فُتحت على الناس مصادر مشبوهة للتلقي، مما جعل المرء يحار في المسألة الواحدة التي تضطرب فيها الأقوال، وتختلف فيها الآراء، وبالتالي لا بد من ضبط أصول الفتوى، وبث الوعي المنهجي؛ للتمييز بين الصواب وغيره في الفتاوى التي تنوعت قنواتها؛ ليتميَّز الحق من الباطل، حتى يُصبح الأمر كما قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾[الإسراء: ٨١]، فإذا جاء الحق ووضح منهجه لم يبق للباطل مكانٌ، ﴿ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩]، وضبط منهج الفتيا؛ بعرض الفتوى بطريقة منهجية من أفضل الطرق التي تنشر الوعي الشرعي في تلقي الفتاوى، ومعرفة الأحكام في العصر الحديث، وهذا إن كان ضروريًّا في نشر الدين؛ إلا أنه متعيِّنٌ في ضبط منهجيَّة الفتوى وإجابة السائلين في المسجد الحرام قبلة المسلمين ومهوى أفئدة المؤمنين.



الخاتمة

ختامًا لهذا البحث والذي هو جهد المقلِّ: أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه تُنجز المهمَّات، وبتوفيقه تذلُّل الصعوبات، فله الحمد أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا على نعمه التي لا تحصى، ومننه التي لا تُستقصى، وآلائه التي لا انتهاء لها، وقد أنهيت بفضل الله تعالى بحثي المتواضع، والذي كان مداره حول الفتوى تأصيلًا وتنزيلًا.

وقد تناولت في البحث قضية ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام في ثلاثة مباحث، وخلصتُ إلى الآتي:

٧. **عرفت الفتوى في اللغة:** وهي إجابة السائل عما أشكل عليه، ببيان وإيضاح مسألته، وإعانته وإرشاده إلى المخرج الصحيح من معضلته. **وهي في الاصطلاح:** الإخبار عن حكمٍ شرعيٍّ، مستندٍ إلى دليل مرعيٍّ؛ جوابًا لسؤالٍ، أو بيانًا للحكمٍ ابتداءً، من غير إلزامٍ. وشرحت مفردات التعريف.

٨. **ذكرت سبعة ضوابط للفتوى،** بها يستقيم أمر الفتوى، وهي: (موافقة النصوص الشرعية، موافقة القضايا العقلية، والمسلَّمات البدهيَّة، عدم مخالفة الإجماع، موافقة المُحْكمِ من النصوص الشرعية، موافقة أصول

وقواعد العلماء في استنباطهم، موافقة النظر الصحيح، عدم موافقة الشاذ والمهجور من الأقوال).

٩. **ذكرت تسعة ضوابط لا بدَّ من توفرها في المفتي**، وهي: (الأهليَّة التكليفيَّة، الأهليَّة العلميَّة، الأهليَّة التصوُّريَّة، العدالة الذاتيَّة، إخلاص النية وحُسْن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة، الورع والعفة عن كلِّ ما يخدش الكرامة والحرص على استطابة المأكل، رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى والتثبت فيما يفتي، طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي، أن يرى في نفسه القدرة على الفتيا، ويشهد العلماء له بذلك).

١٠. **ذكرت ثمانية ضوابط لضبط قضيَّة تنزيل الفتوى،** وهي: (مطابقة الفتوى لمقتضى السؤال، التوافق بين الفتوى وحال المستفتي، مراعاة الفتوى للزمان والمكان، سلامة الفتوى من إثارة الفتن، مراعاة الفتوى لمقاصد الشرع، التحرز والأخذ بالاحتياط في الفتوى، مراعاة الخلاف في الفتوى، التجرد وسلامة القصد في الفتوى).

١١. **ذكرت تسعة ضوابط للفتوى وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (التصوُّر الدقيق للمسألة، سؤال أهل الخبرة

والاختصاص لبيان جوانب المسألة، بيان الصور الواردة في المسألة، تحرير محل النِّزاع في المسألة، استقراء آراء الفقهاء المعاصرين، مراعاة تحقيق المقاصد الشرعية في المسألة، اعتبار المآل عند بيان حكم المسألة، مراعاة اختلاف الأحوال المحيطة بالمسألة، الحذر من الحيل المفضية لانتهاك المحرمات).

١٢. **ذكرت خمسة آثار لضوابط الفتوى على إجابة السائلين في المسجد الحرام،** وهي: (تبيين الأحكام الشرعيَّة في النوازل المعاصرة، حماية الدين من عبث المفسدين، بيان صلاحية الإسلام مع اختلاف الأحوال، صيانة المجتمعات الإسلامية من القضايا الدخيلة، نشر الوعي العلمي المنضبط للبحث في القضايا المعاصرة).

أهم التوصيات

١-تشكيل لجنة من العلماء؛ لترشيح نخبة من طلاب العلم؛ لاختيار الأنسب منهم للعمل، أو المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٢-إعداد برامج متخصصة شرعية وسلوكية تعمل على تأهيل طلاب العلم للعمل، أو المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٣- إيجاد هيئة مُشَكَّلَة مِن بعض أعضاء هيئة كبار العلماء السابقين، أو نحوهم؛ لاختيار المؤهلين من طلاب العلم للعمل، أو المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٤-تعيين لجنة من الخبراء الشرعيين، والتربويين، والمهنيين؛ للرقيِّ وتطوير مجالات العمل، والمشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٥-تنزيل العاملين، والمشاركين من طلاب العلم في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام منازلهم الشرعيَّة من حيث التسمية، والتوقير، والمحفزات المتنوعة لحملهم على التفاعل الإيجابي مع إدارة التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام.

٦-اختيار النُّخب المتميِّزة المؤهَّلة من الموظفين؛ لإحسان التعامل مع المشاركين من طلاب العلم في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٧- وضع النَّظام المحقق لمقاصد التوجيه والإرشاد للسائلين في المسجد الحرام.

٨- العمل على تقييد نوازل الفتوى الواردة على العاملين، والمشاركين في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

٩- جمع الفتاوى للمسائل الواردة على العاملين، والمشاركين في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام؛ للاستفادة منها، وتعميمها على طلاب العلم، والراغبين في المشاركة في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام.

١٠- عقد لقاءات دوريَّة تشاوريَّة بين الأعضاء العاملين، والمشاركين في مجال الفتوى، وإجابة السائلين في المسجد الحرام؛ للتشاور والبحث فيما يخدم، ويحقق المصلحة العامَّة لإدارة التوجيه والإرشاد في المسجد الحرام.

فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.
٢-الإبهاج شرح المنهاج، للإمام تاج الدين السبكي.
٣-الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي.
٤-الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٥-الإجماع، للإمام أبي بكر بن المنذر.
٦-الإجماع، للإمام علي بن حزم.
٧-الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، للإمام ابن بلبان.
٨-الإحكام في أُصول الأحكام، للإمام الآمدي.
٩-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي.
١٠-إرشاد الفحول، للإمام محمد بن علي الشوكاني.
١١-إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، للعلامة الألباني.
١٢-أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد البشار.
١٣-الأشباه والنَّظائر، للإمام تاج الدين السبكي.
١٤-أصول الفتوى، للحكمي.
١٥-أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للعلَّامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي.

١٦-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام الحازمي.
١٧-الاعتصام، للإمام الشاطبي.
١٨-إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية.
١٩-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام المرداوي.
٢٠-البحر المحيط في أُصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي.
٢١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رُشد.
٢٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني.
٢٣-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر.
٢٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام الزيلعي.
٢٥-التعريفات، للشريف الجرجاني.
٢٦-التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، للإمام ابن حجر العسقلاني.
٢٧-التلخيص لمستدرك الحاكم على الصحيحين، للإمام شمس الدين الذهبي.
٢٨-الجامع الصحيح، للإمام البخاري.
٢٩-الجامع الصحيح، للإمام للترمذي.
٣٠-الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله القرطبي.
٣١-حاشية البناني على جمع الجوامع، للإمام البناني.

٣٢-الحكم على الشيء فرع عن تصوره، للشيخ محمد أمان الجامي.
٣٣-درء تعارض العقل والنَّقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٣٤-الرد على الجهمية، للإمام الدارمي.
٣٥-الرسالة، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي.
٣٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين النووي.
٣٧-زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية.
٣٨-السنن، للإمام الدار قطني.
٣٩-سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله ابن ماجه القزويني.
٤٠-سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني.
٤١-السنن الكبرى، للإمام البيهقي.
٤٢-سنن النسائي الصغرى «المجتبى»، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي.
٤٣-شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن، للملا علي قاري الحنفي.
٤٤-شرح الموطأ برواية يحي الليثي، للزرقاني.
٤٥-شرح صحيح مسلم، للإمام يحي بن شرف النووي.
٤٦-شرح منتهى الإرادات لما في المنتهى وزيادات، للبهوتي.
٤٧-صحيح سنن أبي داود، للعلامة الألباني.
٤٨-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني.
٤٩-الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت.
٥٠-فتاوى ابن عقيل، للعلامة عبدالله بن عقيل.

٥١-الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٥٢-فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد السيواسي، ابن الهُمام.
٥٣-الفتوى في الإسلام، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي.
٥٤-الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.
٥٥-القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
٥٦-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، للإمام أبي القاسم محمد ابن جُزيّ الغرناطي.
٥٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي.
٥٨-لسان العرب، لابن منظور.
٥٩-الغاية والتقريب «متن أبي شجاع»، لأحمد بن حسين الأصفهاني.
٦٠-مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، للعلامة محمد طاهر الفتني.
٦١-مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٦٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي.
٦٣-المحلى بالآثار، للإمام علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي.
٦٤-مراعاة الخلاف «بحث أصولي»، لعبدالرحمن السنوسي.
٦٥-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم.
٦٦-المستصفى، للإمام الغزالي.

٦٧-المسند، للإمام أحمد بن حنبل.
٦٨-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني.
٦٩-معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان الخطابي.
٧٠-معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس.
٧١-المعجم الوسيط، إخراج: د/ إبراهيم أنيس وآخرون.
٧٢-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني.
٧٣-المغني على الشرح الكبير، للإمام ابن قدامة.
٧٤-مفتاح السعادة، لطاش كبري زاده.
٧٥-المفردات، للراغب الأصفهاني.
٧٦-المنثور في القواعد، للزركشي.
٧٧-الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي.
٧٨-نثر الورود على مراقي السعود، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.

جوانب من الحياة العلمية للمدينة المنورة

في العصر العباسي

١٣٢هـ - ٦٥٦هـ

«دراسة تأريخية»

إعداد

د. عمرو بن عبد العزيز منير

أستاذ مشارك

جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

- قسم التاريخ

ملخص البحث

تهتم الدراسة بالجانب العلمي ودور العلماء في المدينة المنورة في العصر العباسي ومدى تأثر الحياة العلمية في المدينة بالهدوء أو الاضطراب السياسي، كما توضح الدراسة بعض أوجه النشاط العلمي المكثف بالحرم النبوي الشريف، وتناول البحث العوامل المؤثرة في الحياة العلمية والثقافية مثل العوامل الدينية التي تمثلت في: علم القراءات، علم التفسير، علم الحديث، علم الفقه، وأثر المجاورين في الحياة العلمية والثقافية، وتناولت الدراسة أثر العوامل الاجتماعية، والعوامل الاقتصادية، والعوامل السياسية، والرحلات العلمية بين المدينة ومكة، والرحلات العلمية بين المدينة وسائر الأقطار الإسلامية.

Abstract

"Aspects of the Scientific Life of Medina in the Abbasid Era 132 AH - 656 AH"

“ Historical study”

The study focuses on the scientific aspect and the role of scientists in Medina in the Abbasid era and the extent of the impact of scientific life in the city calm or political turmoil, as the study shows some aspects of intense scientific activity in the Holy Mosque, the research dealt with factors affecting scientific and cultural life such as religious factors: science readings, science Explanation, Hadith, Jurisprudence, the impact of neighbors in the scientific and cultural life, and dealt with the impact of social factors, economic factors, political factors, scientific trips scientific trips between the city and Mecca, and scientific trips between the city Other Islamic countries.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الحياة العلمية والثقافية للمدينة المنورة في العصر العباسي «دراسة تاريخية» تنبع أهميتها من المكانة التي تمثلها المدينة المنورة في أفئدة قلوب المسلمين، ففيها ثاني الحرمين الشريفين وإليه تشد الرحال، وكانت أول عاصمة للدولة الإسلامية، حين أسس ﷺ بها مسجد قباء، ثم أسس مسجده الشريف، فكان مكانًا للعبادة إلى جانب كونه مكانًا للتدريس. وتعد حلقات المسجد النبوي الشريف التي كان يعقدها النبي ﷺ لتعليم أصحابه أولى المجالس العلمية فيها، وقد أنشأت هذه الحلقات جيلا عظيمًا من الصحابة الكرام رضي الله عنهم يجمع بين العلم والعمل، وعندما علم النبي ﷺ أن بعض أسرى بدر لديهم بعض المعرفة بالكتابة والقراءة جعل فدية فك أسرهم أن يعلموا عشرة من صبيان المسلمين، وفي بداية السنة الحادية عشرة من الهجرة ٦٣٢م اختار النبي ﷺ لقاء وجه ربه الكريم، وانتهت بوفاته أعظم حقبة في تاريخ المدينة، حقبة تأسيس الدولة الإسلامية الأولى[١].

(١) تهاني جميل سليم: الحياة العلمية في المدينة (١١٤٣ – ١٣٣٧ هـ/ ١٧٣٠ – ١٩١٩م) رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الشريعة، جامعة أم القرى ٢٠١٠م، ص ٥ – ٧.

وخلال العهد الراشدي استمرت المدينة عاصمة مزدهرة للدولة الإسلامية؛ لأن الخلفاء الراشدين ساروا بالتعليم فيها سيرا حسنًا لإيصاله إلى كل أفراد المجتمع الإسلامي، وكان مبدأ «مجانية التعليم» من أهم معطيات العصر الإسلامي الأول.

وتسارعت القوة المعرفية للمدينة المنورة نحو المجد، حتى تسنمت قمته، ورغم تحول الخلافة إلى دمشق في عهد الأمويين، وبغداد في عهد العباسيين، ظلت المدينة قوة معرفية وتنويرية تؤدي دورها العلمي المنوط بها وبقيت أرض الهجرة ودار الإيمان مهوى أفئدة العلماء وطلاب العلم من كافة أنحاء العالم الإسلامي، يفدون للزيارة أو المجاورة أو الفوز بفرص التدريس في هذه المدينة المقدسة، ولقاء شيوخ وعلماء ذاع صيتهم للاستفادة من علمهم والحصول على الإجازات العلمية، كما مر بها عدد من العلماء والرحالة الذين قدموا للحج والعمرة والزيارة، يضاف إلى ذلك قدوم عدد من العلماء لتولي وظائف دينية أو إدارية ساهم هؤلاء جميعا في إثراء الحركة العلمية في المدينة[1]، كما ظلت على مدار التاريخ العباسي مثار أقلام مؤرخين وعلماء ورحالة، من سائر الأقطار يكتبون عن فضائلها وأمجادها ومعالمها التاريخية الكتب والمصنفات العديدة، فصنعت إرثًا معرفيا دينيًا وعلميا متميزًا. وهذه

(١) عبد الرحمن المديرس: المدينة المنورة في العصر المملوكي دراسة تاريخية، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض ٢٠٠١م، ص ٢٥٧.

الدراسة إنما وضعت لتتبع قافلة الاهتمام بالدراسات والبحوث عن هذه المدينة وجاءت الدراسة بعنوان «جوانب من الحياة العلمية للمدينة المنورة في العصر العباسي دراسة تاريخية» مع التركيز على أثر علماء الحرم النبوي الشريف في الحياة العلمية والثقافية في عصر الخلافة العباسية.

ملتزمًا بحد مكاني متمثلاً في مدينة الرسول ﷺ، وفي إطار زماني متمثلا في العصر العباسي بين عام ١٣٢هـ - ٦٥٦هـ الذي شهدت فيه الحركة العلمية ازدهارًا كبيرا في شتى الميادين لظهور الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم ، وانتشار حركة الترجمة واهتمام الخلفاء بالحركة العلمية والفكرية، إلى جانب اعتنائهم بالدفاع عن حدود الخلافة العباسية.

وقد أسهمت في بناء هذا التراث الفكري والعلمي الأمصار الإسلامية، وفي مقدمتها المدينة المنورة. ولعل قوله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[1] ؛ لقدسيتها ومكانتها الجليلة في القلوب، وما تمثله من إرث نبوي. دافع لإعداد الدراسة – التي فوق راحة اليد الآن – فضلا عن ما تحتفظ به ذاكرتنا التاريخية والحضارية من ثروة عظيمة من العلماء والأعلام، وصناع الحضارة الإسلامية، الذين أوقفوا حياتهم على طلب العلم وتعليمه؛ ومدينة الرسول ﷺ جديرة بأن ندون لأعلامها العظام، ونوضح آثارهم العلمية ونحفظ

(١) صحيح مسلم، ج ٩، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ص ١٣٦.

تاريخهم، ولأن الجانب العلمي في المدينة خلال العهد العباسي يستحق المزيد من الدراسات العلمية، التي من شأنها توضح الدور السياسي للمدينة إبان الخلافة العباسية وما كان من فتن وقعت بها وأثر ذلك كله على الحياة العلمية وموقف أهل العلم من السلطة السياسية، ولنقف على أسس بناء المدن المعرفية في التاريخ الإسلامي، وإثراء الدراسات التاريخية عن المدينة المنورة التي يأرز إليها الإيمان كما تأرز الحية إلى جحرها. هذه المميزات الخاصة للمدينة أعطاها ميزة علمية أيضًا، حتى اشتهر في كتب الفقه مصطلح «عمل أهل المدينة» كأحد الحجج الفقهية والأحكام التي يبنى عليها وذلك؛ لاختصاص المدينة بنزول معظم الأحكام فيها وصلة المجتمع المدني بموروث النبي ﷺ، واستيطان كثير من مشاهير الصحابة والتابعين وتابع التابعين فيها، لذا كان الجانب العلمي للمدينة المنورة ميزته الخاصة، وتأثير واسع ليس فقط في نطاق المدينة المنورة وإنما على امتداد الخلافة الإسلامية يجعله جديرًا بالدراسة[1].



(١) عذاري بنت ابراهيم بن عبد العزيز الشعيبي: تطور التنظيمات الخاصة بالقضاة في المدينة المنورة خلال العصر العباسي، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة نواكشوط، ع ١٨، ٢٠١٧، ص ٥.

أبرز العوامل المؤثرة في الحياة العلمية والثقافية

في التاريخ الإسلامي وجِدت مدن علمية رفعت علَم الدين والمعرفة، كمكة، والمدينة، والبصرة (بنيت سنة ١٦ هـ/ ٦٣٧م)، والكوفة (بنيت سنة ١٨هـ/ ٦٣٩م)، والفسطاط (٢٠ هـ/ ٦٤١م)، والقيروان (٥٠هـ/ ٦٧٠م)، وقرطبة (١٣٩هـ/ ٧٥٦م)، وبغداد (١٤٥هـ/ ٧٦٢م)، وفاس (١٩١هـ/ ٨٠٧م)، (والقاهرة (٣٥٨هـ/ ٩٦٩م)[1] . هذه المدن المعرفية اعتمدت على كفاءة العنصر البشري، أكثر من الاعتماد على المواد الخام، وجعلت الصناعات المعرفية وتصدير السلعة المعرفية المورد الاقتصادي الرئيسي لها.والمدينة المنورة تميزت عن بقية المدن؛ لما فيها من خصائص حافلة بالكنوز النفيسة والثقافة الإسلامية المعتدلة وإمكانية تأثيرها في الثقافة العلمية بتفعيل كنوز السنة النبوية مع العلوم المعاصرة والمستقبلة لتجديد الثقافة والجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ليس هناك تاريخ محدد مؤكد لظهور المدينة المنورة، والمتاح من أخبارها روايات ذَكرت التراث ولا يمكن الاعتماد عليها تأكيديًا، وأخبار وإشارات متواترة عن وجود هذا المركز المعرفي ربما قبل الميلاد بألف من

(١) عمرو عبد العزيز منير: الثقافة بين بغداد والقاهرة في التراث العربي الإسلامي عصر السيادة الإسلامية (بحوث ندوة بغداد عاصمة الثقافة العربية ٢٠١٣م، تحرير منتصر الغضنفري، بغداد ٢٠١٤م)، ص ٤١ بتصرف؛ سليم طه التكريتي: بيت الحكمة في بغداد وازدهار حركة الترجمة في العصر العباسي (مجلة المورد، العدد الرابع، مجلد الثامن، بغداد ١٩٧٩م)، ص ١٩٩.

السنين، وربما أكثر، وهذه يمكن تجاوزها إلى مرحلة أحدث تؤكدها الآثار وبقايا المساكن القديمة[١]، والمرجح أن مزايا موضع وموقع المدينة كمدينة صحراوية لم تكن لتضمن لها كمدينة الاستمرار والتميز الذي قدر لها أن تعرفه بدون هجرة الرسول ﷺ إليها، وما أعقب ذلك من بزوغ وظيفتها الدينية، التي ضمنت لها الاستمرار والبقاء، ولولا ذلك، ربما ظلت محدودة الشأن، أو ربما انتهت تاريخيًا، شأن العديد من المدن المعرفية التاريخية من محطات الطريق القديم، أو تدهور حالها مثل «زبيد، تيماء، البتراء، خيبر، الأيلة، معان»، والأرجح أنها – بفضل مزايا موضعها الجغرافي – كانت ستظل مجرد واحة صحراوية[٢].

١- العوامل الدينية:

المتتبع لتاريخ المدينة المنورة يدرك أنها أصبحت المدينة المعرفية الأولى في التاريخ الإسلامي المبكر، ولاشك أن هذه الفترة – التي استمرت نحو ثلاثين سنة – تمثل قمة الوجود التاريخي لهذه المدينة إلى أن صارت المدينة قبلة علمية يؤمها العلماء وطلبة العلم للاغتراف من معينها الصافي، حيث كانت هجرته ﷺ إيذانًا بقيام نهضة علمية ومعرفية وحياة جديدة وتصورات مخالفة لما كانوا عليه قبل

(١) عمر الفاروق السيد رجب: المدينة المنورة اقتصاديات المكان، السكان، المورفولوجية (ط١، دار الشروق، جدة ١٩٧٩م)، ص ١٦١.
(٢) المرجع السابق، ص ١٦٣.

الهجرة. فحولت العرب من أمة تعيش على هامش التاريخ، إلى أمة راعية للعلوم والمعارف بفضل دعوة الإسلام إلى العلم، وحض القرآن الكريم على ضرورة التعليم، وكانت آيات أول سورة، وهي سورة «العلق» تدعو إلى ذلك كذلك حضت آيات أخرى على العلم والتعلم، وأعلت مكانة المتعلمين في المجتمع الإسلامي، وحثت بعض أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام على طلب العلم، وجعلته فريضة على كل مسلم، ومن المعروف أن الإسلام جاء وفي قريش سبعة عشر رجلا فقط يعرفون القراءة والكتابة، لذلك جعل رسول الله ﷺ في غزوة بدر فداء بعض أسرى المشركين نظير أن يعلم الأسير عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة[1].

وقد بدأت حركة التعليم والتعلم في الدولة الإسلامية منذ قيامها، وتطورت مراكز النقل فيه، وخرجت جماعة من أعاظم الرجال العلماء الذين علموا وخرجوا من تحت أيديهم أجيالا من الفقهاء والعلماء وكبار المفكرين. وكانت عناية المسلمين في صدر الإسلام مقصورة على العلوم الدينية والشرعية لما كان لتعاليم الدين من أولوية آنذاك، ومع قيام الدولة الأموية اهتم المسلمون إلى جانب العلوم الدينية بالعلوم الأخرى، وقد بلغت الحركة العلمية ذروتها في المجالين النقلي والعقلي في العصر العباسي الأول وأسهم عدد كبير من علماء المدينة أو الوافدين عليها ممن اشتهروا بإلمامهم بالعلوم النقلية (العلوم الدينية،

(١) المرجع نفسه، ص ١٦٤،١٦٣؛ محمد العيد الخطراوي: المدينة في صدر الإسلام الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، كتاب العربية، العدد ١٢٣الرياض ٢٠١٣م)، ص ١١، ١٢.

والعلوم اللغوية، والتاريخ) خاصة وقد شاء الله أن تكون المدينة هى المركز العلمي الأول لجميع علوم الإسلام وعن ذلك يقول السخاوي: فأما المدينة فكان العلم وافرًا فيها في زمن الصحابة من القرآن والسنن، وفي زمن التابعين كالفقهاء السبعة[١] ، ثم عبد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وابن عجلان، وجعفر الصادق، ثم مالك الإمام، ومقرئها نافع، وإبراهيم بن سعد،وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، ثم تناقص العلم جدًا بها في الطبقة التي بعدهم، ثم تلاشى"[٢] . لذلك ظل الكثيرون ومنذ القرن الأول يفضلون علم أهل المدينة، ويرجحونه على علم غيرهم من الأمصار الأخرى، قال زيد بن ثابت (ت ٤٥هـ): «إذا رأيت أهل المدينة على شئ فاعلم أنه السنة»[٣] ، ويروى أن نافع بن أبي نعيم

(١) الفقهاء السبعة: القاسم بن محمد (ت ٩٤هـ / ٧١٢م)، وسعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ / ٧١٢م)، عروة بن الزبير (ت ٩٤هـ/ ٧١٢م)، أبو بكر بن عبد الرحمن (ت ٩٤هـ / ٧١٢م)، وخارجة بن زيد (٩٩هـ / ٧١٧م)، وسليمان بن يسار (ت ١٠٧هـ / ٧٢٥م)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (ت ١٠٢هـ/ ٧٢٠م). الذهبي: السير، ج ٤، ص ٤٣٨)؛ عبد الرحمن أحمد حفظ الدين المصنف : الحياة العلمية في الحجاز في القرنين الثالث والرابع الهجريين (رسالة دكتوراة – غير منشورة – جامعة صنعاء، كلية الآداب ٢٠٠٣م)، ص ٢٨.

(٢) السخاوي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، (ت ٩٠٢هـ): الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، تحقيق: فرانز روزنثال، ترجم التعليقات والمقدمة: صالح أحمد العلي،بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٢٩١، ٢٩٢؛ عبد الرحمن المصنف : الحياة العلمية، ص ٢٨.

(٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذاهب مالك، (تحقيق أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت ١٤٠١هـ) ١/ ٦١؛ عبد الرحمن المصنف : الحياة العلمية، ص ٢٨.

(ت ١٦٩هـ) قال:«سألت مالكًا عن شيء، فقال لي: إن أردت العلم فأقم – يعني المدينة – فإن القرآن لم ينزل على الفرات[١] ، وقال مالك أيضًا: قراءة أهل المدينة سنة، قيل له قراءة نافع ؟ قال: نعم، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): سألت أبي، أيُّ القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة»[٢] .

ومما يؤكد على ترجيح وتفضيل علماء أهل المدينة على غيرهم من علماء الأقطار الإسلامية الأخرى على مستوى العامة وعلى مستوى أولياء أمور المسلمين – الخلفاء وغيرهم – وأصبح معتقدًا لا يمكن التراجع عنه، فأثبتوا وبرهنوا على ذلك من خلال تشجيعهم لعلماء المدينة –كونهم أهلا لهذا الأمر – فيروي أبو مصعب الزهري (ت ق٣هـ) حوارًا بين أبي جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ) – الخليفة العباسي – والإمام مالك عالم المدينة في عصره، قال لمالك: اجعل هذا العلم علمًا واحدًا. فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رأى، فلأهل المدينة قول، ولأهل العراق قول، تعدوا في طورهم، فقال المنصور: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفًا ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم"[٣] .

---

(١) المصدر السابق ١/ ٦٣؛ عبد الرحمن المصنف : الحياة العلمية، ص ٢٩.

(٢) المصدر السابق، ١/ ٩٠؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ه، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٧م، ١/ ٥٢، ٦٤.

(٣) ابن فرحون (إبراهيم بن علي بن محمد المالكي ت٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة التراث، القاهرة ١٩٩٩م)، ٢/ ٦.

فكانت المدينة المنورة تزخر بالعلم والعلماء الكبار المتقدمين على من سواهم من علماء الأقطار الإسلامية الأخرى مما جعل حملة العلم – علماء وطلاب– يتدفقون على المدينة من الأقطار الإسلامية الأخرى؛ لينهلوا من علمائها.

أ- علم القراءات:

وبذلك ظلت حلق ومجالس العلم في المدينة تغص بطلاب العلم من تلاميذ علماء الإسلام الكبار، الأمر الذي جعل أولئك التلاميذ يصبحون خير خلف لخير سلف في استمرار النشاط العلمي في المدينة خاصة وسائر البلدان الإسلامية الأخرى عامة، فمضوا على المنوال نفسه الذي اتبعه معلموهم، فاشتهر كثير منهم في مختلف العلوم منذ القرن الأول إلى القرن الرابع الهجري. واشتهرت المدينة بريادتها في علم القراءات[1] ومن علماء هذا العلم الذين أسهموا في إثراء الحركة العلمية في العصر العباسي ونشروا علم القراءات: عيسى بن وردان الحذاء أبو الحارث المدني (ت في حدود ١٦٠ هـ) قرأ على

(١) القراءات: هى وجوه تلقى النص القرآني، واصطلح على تسميته هذه الأوجه المقروءة بالحروف، والحروف: هى وجوه القراءات واختلافها بين القراء.
للمزيد انظر/ القلانسي (أبو العز محمد بن الحسين ت ٥٢١هـ)، إرشاد المتدئ وتذكرة المنتهى في القراءات العشر، (تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، مكتبة الفيصلية، مكة ١٤٠٤هـ)، ص ١٠؛ سعد موسى الموسى: تاريخ الحياة العلمية في المدينة النبوية خلال القرن الثاني الهجري، (دار القاسم، الرياض ١٤٢٨هـ)، ص ١٢٣.

أبي جعفر القارئ[١] ، وشيبة بن نصاح [٢] ، وهو إمام حاذق وراوٍ محقق ضابط، وهو ممن تعلم قديمًا على يد نافع [٣] ، وكانت طريقته للإقراء جيدة ومناسبة لحفظ كتاب الله وإجادته، وكانت معروفة بين قراء المدينة ولها شهرة إذ كانت طريقته أسهل من طريقة مسلم بن جندب، وأخف على الطالب[٤] .

---

(١) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني (ت ١٢٧هـ) أحد القراء العشرة، أخذ القراءة عن ابن عباس، وابي هريرة، وعبد الله بن عياش، وتصدر للإقراء بالمدينة مدة طويلة، وكان يجلس في مسجد النبي ﷺ، وكان لا يتقدمه أحد في عصره، وكان يصلى خلف الإمام في صلاة التروايح في رمضان، يصحح للإمام إذا أخطأ، وكان ذلك بأمر، وكأن هذا منصب شغله حتى توفى رحمه الله، قال يحيى بن معين: كان إمام أهل المدينة في القراءة فسمى القارئ. للمزيد انظر/ ابن مجاهد (أحمد بن موسى بن العباس التميمي ـ ٣٢٤هـ)، كتاب السبعة في القراءات (تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة ١٤٠٠هـ)، ص ٥٦؛ ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق ت ٤٣٨ هـ)، الفهرست، (تحقيق: رضا تجدد، مكتبة الأسدي، طهران ١٣٩٠هـ)، ص٣٣؛ الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد ن ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار (تحقيق: بشار عواد، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ) ج١، ص ٧٢؛ ابن الجزري (عبد القادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري، ت٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، (دار الباز، مكة ١٤٠٠هـ)، ج٢، ص ٣٨٢؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٢٦.

(٢) شيبة بن نصاح (ت ١٣٠هـ) قال ابن سعد: كان إمام أهل المدينة في القراءة في دهره هو وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، وهو أحد شيوخ نافع في القراءة، وقد أدرك عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، ودعتا الله أن يعلمه القرآن، وقُدم ليصلى على سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب بعد موتها لفضيلة القرآن. للمزيد انظر/ النديم، الفهرست ص ٣٣؛ الذهبي، معرفة القراء الكبار ١/ ٧٩، ابن الجزري، غاية النهاية ١/ ٣٢٩، ٣٣٠؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٢٦.

(٣) الذهبي: معرفة القراء، ١/ ١١١؛ ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، ١/ ٦١٦.

(٤) سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٢٧.

أما نافع بن أبي نعيم (ت ١٦٩هـ) فقد كان إمام دار الهجرة في القراءات، وكان فصيحًا عالمًا بالقراءات ووجوهها، قرأ على سبعين من التابعين[١] وسماه الذهبي: «حبر القرآن»[٢] وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، وظل يقرئ الناس أكثر من سبعين سنة، واشتهرت قراءته بين الناس، وتمسكوا بها، حتى قال مالك وابن وهب «قراءة نافع سُنة»[٣] ولنافع عدد من المؤلفات في فن القراءات مثل كتاب عدد المديني الأول، وكتاب العدد الثاني، وكتاب عواشر القرآن، وله كتاب القراءة، وهو أحد الأئمة السبعة في القراءات[٤].

وعاش في المدينة إسماعيل بن جعفر بن كثير الأنصاري أبو إسحاق (ت ١٨٠ ببغداد) أخذ القراءة عرضًا عن شيبة بن نصاح، ثم عرض على نافع، وعيسى بن وردان، وبرع في القراءة، ونزل بغداد ونشر علمه بها وأقرأ بها، وأخذ عنه القراءة في بغداد كبار قرائها المشهورين كالكسائي، وأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، وأبو عمر الدوري، وأبو خلاد النحوي، وغيرهم.

(١) ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص ٦٢ ؛ الذهبي، معرفة القراء الكبار ١/ ١٠٧؛ ابن الجزري، غاية النهاية ٢/ ٣٣٠؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٢٧.

(٢) الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنأووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ)، ٧/ ٣٣٦.

(٣) ابن مجاهد: كتاب السبعة، ص ٦٢؛ الذهبي: معرفة القراء ١/ ١٠٧؛ غاية النهاية ٢/ ٣٣٠؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص١٢٧.

(٤) المصدر سابق، ص ٥٣؛ الموسى، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وهؤلاء جميعًا أسهموا في إثراء الحركة العلمية في مجال علم القراءات إلى جانب آخرين كان لهم باع لا يقل كل منهم قدرة وعلمًا مثل جعفر بن محمد بن علي الإمام الصادق (ت ١٤٨هـ)، وعبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان أبو محمد بن أبي الزناد (ت ١٦٤هـ)، وسليمان بن مسلم بن جماز أبو الربيع الزهري (ت ١٧٠هـ)، ويحيى بن محمد بن قيس أبو الزكير الزيات المدني تلميذ نافع، وصفه زكريا بن يحيى الساجي: بأنه صاحب قراءات[١] واستمر المسجد النبوي يؤدي دوره المهم في الحياة الثقافية والعلمية في بلاد الحجاز خلال العصر العباسي وأسهم في تطوير الحركة العلمية فكريًا وحضاريًا، وقد ذكر لنا ابن جبير موضحًا استمرار حلقات العلم، وما يدور فيها من علوم دينية مختلفة، وأهم هذه العلوم، علم القراءات، وتفسير القرآن، والحديث الشريف، والفقه، والعلوم العربية [٢] ، ولاشك أن وجود علماء القراءات في مكة والمدينة ممن وفدوا على بلاد الحجاز من أقطار الإسلام للحج والجوار، وعملوا على إقراء

(١) ابن الجزري: غاية النهاية ١/ ١٩٦،٣٠٣، ٣١٥، ٣٧٢، ٣٧٩؛ ٢/ ٣٥؛ الموسى: مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكنانى، رحلة ابن جبير، تقديم: محمد مصطفى زيادة، طبعة بيروت، ١٩٦٨، ص ٦٩؛ سليمان عبد الغني مالكي: بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد من منتصف القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري (رسالة دكتوراه – غير منشورة - كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، القاهرة ١٤٠١ هـ)، ص ٢٩٧.

الناس القرآن[1] ، وشرح مؤلفاتهم العديدة في علم القراءات خاصة، ساعد على تباين القراءات واختلاف وجودها في المدينة، مما أفسح المجال أمام الراغبين والشغوفين في التوسع العلمي في هذا المجال[2] .

ب- علم التفسير :

وممن اشتهروا بعلمهم في المدينة في علم التفسير زيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ) الإمام مولى عمر رضي الله عنه، كانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان عالمًا بالتفسير وأعلم أهل المدينة بتأويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظي[3] . وكان لزيد تفسير بالمأثور اعتمد عليه عدد من المفسرين. كذلك اشتهر من أهل المدينة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ) وكان صاحب قرآن وتفسير وجمع تفسيرًا في مجلد وكتابًا في الناسخ والمنسوخ. إضافة إلى الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ونافع بن أبي نعيم (ت ١٦٩هـ)، وصالح بن

---

(١) مشعل نايف عايض الدهاس: الحجاز من خلال كتب الرحالة المشارقة خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين دراسة تاريخية حضارية (رسالة ماجستير - غير منشورة – جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨م)، ص ٢٠٤.

(٢) عبد الرحمن المصنف: الحياة العلمية، ص ١٩٥.

(٣) يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: محمد التائب السعيدي، (وزارة الأوقاف المغربية، الرباط ١٤٠٢هـ)، ٣/ ٢٤٠ ؛ الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص١٣٤.

كيسان (ت ١٣٩هـ)[١] ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ)، وهشام بن عروة بن الزبير (ت ١٤٨هـ)، ومحمد إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ)[٢] وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف (ت ١٨٤هـ) وغيرهم[٣] .

واشتهر الكثير من التابعين وتابعيهم في الحجاز، ممن اقتفوا أثر الصحابة وتمكنوا من الإلمام التام بعلم التفسير، مما أدى إلى ظهور العديد من المبرزين في علم التفسير من الحجازيين والوافدين ممن نهل عمن تم ذكرهم سلفًا، وكذلك ممن تناقله من حملة العلم الحجازيين والوافدين، وأسهموا في تطور علم التفسير في المدينة عن طريق إقامتهم الحلقات والمجالس في الحرم النبوي الشريف فضلا عن قيامهم بتصنيف العديد من الكتب المختصة بهذا العلم وشرحها على طلبة العلم المهتمين والراغبين في معرفة وإتقان علم التفسير. مثل: أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) الذي صنف كتابًا في التفسير تداوله الكثير من حملة العلم والوافدين، والإمام عبد الرزاق الصنعاني اليمني (ت ٢١١هـ) ألف كتابًا في التفسير استفاد منه حملة العلم في الحجاز واليمن وغيرهما، والإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) الذي رحل إلى مكة والمدينة وتتلمذ على العلماء

---

(١) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن على ت ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ)، ٩/ ١٠٨، ١٣٢، ١٧١، ٢١٣، ٢١٧، ٣٠٩؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٣٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٩/ ٣٠٩؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٣٦.

(٣) المصدر السابق، ٩/ ٣٠٩، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧؛ الموسى، مرجع سابق، ص ١٣٦.

الموجودين في الحرمين الشريفين، مما أهله لأن يكون أحد علماء التفسير في القرن الثالث الهجري[١].

وكثرة هؤلاء المفسرين تؤكد القول على أن التفسير بالمأثور أي بالسنة وقول الصحابة والتابعين كان طابع التفسير في المدينة، وهو ما تفردت به المدينة عن سواها من الأمصار فتفقه على أيديهم خلق كثير ارتحلوا إلى المدينة وأخذوا عنهم[٢].

ج- علم الحديث:

أما الحديث[٣] فقد ظلت الحركة العلمية في المدينة في العصر العباسي سائرة سيرها في عصر صدر الإسلام والعصر الأموي، وكان أكثر ما عُرف عن مدرستي مكة والمدينة الحديث والفقه[٤]. فقد كان للمدينة حظ كبير في ذلك، وقلَّ أن تجد حديثًا بالشام أو العراق؛ إلا ومصدره المدينة من أحد الصحابة أو

(١) المصنف: مرجع سابق، ص ١٩٦، ١٩٧.

(٢) الموسى: مرجع سابق، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٣) **ينقسم علم الحديث إلى قسمين:**

أ- علم الحديث رواية: وهو العلم الذي يقوم على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ، من قول أو فعل أو صفة خُلقية، أو خَلقية نقلا دقيقًا محررًا.

ب- علم الحديث دراية: وهو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي. انظر: محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحاته، دار الفكر، بيروت ١٣٩١هـ، ص ٧.

(٤) صبحي عبد المنعم محمد: العلاقات بين مصر والحجاز زمن الفاطميين والأيوبيين، (العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٣م)، ص٣٢٩.

التابعين الذين رحلوا إلى تلك البلاد، الجدير بالذكر أن عددًا من علماء المدينة كانوا يعملون ببغداد عاصمة الدولة ومقر العلماء، وتعلم الحديث على يد المدنيين أبو يوسف(١) ، وغيره من علماء بغداد(٢). وشهدت المدينة في تلك الفترة تطورًا كبيرًا في علم نقد رجال الحديث، وكانت مدرسة المدينة هى الرائدة في مجال النقد(٣). ومن أبرز علماء الحديث في العصر العباسي سهيل بن أبي صالح السمان (ت١٤٠هـ) وهو إمام محدث اشتهر بين الناس بصدق الرواية، وكان من كبار الحفاظ، وعاصره صالح بن كيسان (ت١٤٥هـ) الإمام الحافظ الثقة الجامع بين الحديث والفقه، وهو كثير الحديث مجمع على توثيقه(٤) . واشتهر في المدينة يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ)، تتلمذ

(١) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، آخر، دار العربية، بيروت ١٣٩٨م)، ٢٠/ ٣٠٧.

(٢) ابن سعد، الطبقات، ٥/ ١٨٧؛ وقال المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي ١/ ٣٢، وكانت طريقة أهل الحجاز في الأسانيد أعلى ممن سواهم وأمتن في الصحة؛ لاشتدادهم في شروط النقل من العدالة والضبط.

(٣) النقد عند المحدثين: هو تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة ثوثيقًا وتجريحًا. وقد بدأ هذا العلم في عهد النبي ﷺ، ولكن على نطاق ضيق جدًا، وكان أبو بكر رضي الله عنه يحتاط في قبول الأخبار. الحاكم، أبي عبد الله النيسابوري، ت ٤٠٥هـ، المدخل في أصول الحديث، مكتبة المعارف، الطائف، ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث، ص ١١٣؛ محمد مصطفى الأعظمي: منهج النقد عند المحدثين (ط٢، الرياض ١٤٠٢هـ)، ص ١٠؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٤١.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام ٦/ ٨٦؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٥٢.

على الفقهاء وصار إمامًا علامة عالم المدينة في وقته وشيخ عالمها مالك، كان مجودًا للحديث[١] ، ولم يكن هناك من يوازيه في علمه وفضله بعد كبار التابعين سوى الزهري، وهو على رأس محدثي الحجاز[٢]، ووجدنا هشام بن عروة بن الزبير (ت ١٤٨ هـ) أحد الفقهاء السبعة في زمانه تحول من المدينة إلى العراق، وصحب الخليفة المنصور[٣]، كثير الحديث، وإبراهيم بن سعد (١٠٩-١٨٣هـ) الإمام الحافظ المحدث الكبير جمع كثيرا من الحديث والمغازي وغيرها، وإبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي (١٠٠- ١٨٤هـ) الشيخ العالم المحدث أحد الأعلام المشاهير إلى جانب عدد آخر من الرواد في علم الحديث مثل: عبيد الله بن عمر العمري (ت ١٤٧هـ)، ومحمد بن إسحاق (ت١٥١هـ) والإمام الحافظ صاحب التصانيف منها «كتاب السنن» ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت ١٥٨هـ)، وأبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة (ت ١٦٢هـ) الذي كتب لابن جريج عالم الحديث المكي ألف حديث من أحاديثه الجياد[٤] وأنس بن عياض (ت ٢٠٠هـ)، محدث المدينة النبوية[٥] .

(١) الذهبي، السير ٥/ ٤٦٨.

(٢) سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص١٥٣.

(٣) الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد (دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ)، ١٤/ ٤١؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٥٣.

(٤) سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ١٥٧.

(٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٣. سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص١٥٧.

وممن اشتهروا بعلمهم في المدينة في القرن الثالث الهجري، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت ٢١٤هـ) والذي دارت عليه الفتوى في أيامه فكان مفتى أهل المدينة في زمانه[١] ، فتفقه عليه خلق كثير وأئمة جلة[٢] ، بل أصبحت شهرته العلمية تتعدى قطره إلى سائر الأقطار الأخرى، فرحل إليه الكثير، وأخذوا عنه علومه المختلفة، بل لقد أصبح بعض من علماء الأمصار البعيدة عن المدينة، والذين كانت شهرتهم العلمية تملأ بلدانهم يتمنون الرحلة إليه للاستفادة منه ومن توجيهاته في هذا الشأن، فلقد أثنى عليه عالم المغرب الشيخ سحنون (ت٢٤٠هـ) وفضله فقال: «هممت أن أرحل إليه وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت، وما رد رددت»[٣] ويقول عنه أحد تلامذته واصفًا في ذلك مكانته العالية في العلوم اللغوية: كلما تذكرت أن التراب يأكل لسان عبد الملك صغرت الدنيا في عيني"[٤] . وإسماعيل بن أبي أويس المدني (ت ٢٢٦هـ) كان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه[٥] قيل لأحمد بن حنبل: من بالمدينة اليوم ؟ فقال: إسماعيل بن أبي أويس، وهو عالم كثير العلم[٦] .

(١) الذهبي : السير ١٠/ ٣٥٩، ابن فرحون، الديباج المذهب ٢/ ٦.
(٢) ابن فرحون: الديباج،٢/ ٧.
(٣) الديباج ٢/ ٧؛ المصنف، ص ٣٠.
(٤) الذهبي: السير ١٠/ ٣٦٠.
(٥) الذهبي، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٠٩؛ عبد الرحمن المصنف : الحياة العلمية، ص ٣٠.
(٦) ابن عبد الهادي: الطبقات ٢/ ٥٠، ٥١؛ عبد الرحمن المصنف : الحياة العلمية، ص ٣٠.

وفي القرن الرابع الهجري ظهر على الأفق انحسار تدريجي للنشاط العلمي في المدينة، خاصة بين العلماء المدنيين أنفسهم، وذلك لتوزعهم في الأمصار الإسلامية الأخرى، مما يؤكد على ذلك ما ذكر في بعض المصادر عن علمائها – المدنيين – حيث أوضحت أن أغلبهم خرجوا من المدينة إلى بعض الأقطار الأخرى، وزاولوا أعمالهم في الأقطار التي استقروا فيها، فمنهم من عمل في مجال الإدارة، ومنهم من عمل في مجال التجارة، إضافة إلى ما كانوا يقومون به من نشر العلم في تلك الأقطار، نذكر منهم: أحمد بن محمد، أبو بكر القرشي التيمي (٣١٤هـ) الذي ولد بالمدينة ونشأ بالحرمين، وسكن البصرة، ثم أصبهان، ثم الري، ثم نيسابور، وتوفي بمرو[١] . ومحمد بن إسماعيل بن القاسم بن طباطبا، أبو عبد الله الحسيني المدني (ت ٣١٥هـ) والمعروف بأن أصله من قرية الرس بنواحي المدينة، ومات بمصر[٢] ، وكذا محمد بن الحسن بن على الأنصاري المديني (ت ٣١٥هـ) يذكر أنه حدث بمصر عن الزبير بن بكار بكتاب النسب له[٣] . وكانت أرض مغرب بلاد الإسلام من مصر وما بعدها أرضًا جاذبة للعلماء النازحين من المدينة المنورة مثل أحمد بن محمد بن إسماعيل بن طباطبا أبو القاسم الرسي (ت ٣٤٥هـ)، وكان بمصر، وكان له

(١) السخاوي: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ١/ ١٤٢.
(٢) المصدر السابق، ٢/ ٤٥٠؛ المصنف، مرجع سابق، ص ٣١.
(٣) السخاوي: التحفة اللطيفة، ٢/ ٤٥٠.؛ المصنف: مرجع سابق، ص ٣٢.

أشعار كثيرة ومستحسنة في الزهد وفي غيره، وكان نقيب الطالبيين، ثم ولي ابنه إبراهيم بن أحمد بن محمد، أبو إسماعيل ابن أبي القاسم العلوي (٣٦٩هـ) نقابة الأشراف بعد موت أبيه بمصر. وعبد الله بن بكر بن المثنى، أبو العباس السهمي المدني (ت ٤١٧هـ) والذي اشتهر بروايته الواسعة، قدم الأندلس مع والده تاجرًا إلا أنه قام بنشاط علمي هناك حيث أخذ الناس هناك عنه الحديث[١].

د- علم الفقه:

شهدت المدينة المنورة توسعًا في الدراسات الفقهية، وكثر الفقهاء فيها، وجمع كثير منهم بين القراءة، والتفسير، والحديث والفقه، ولكن اشتهر بعضهم بالفقه دون غيره من العلوم ومن علماء المدينة في العصر العباسي الأول: ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى آل المنكدر التيميين المعروف بربيعة الرأي (٦٥-١٣٦هـ) مفتى أهل المدينة وشيخهم وإمامهم[٢] كان من أئمة الاجتهاد[٣] عُرف بالرأي، ولكنه لم يكن يتوسع كأهل العراق، وكانت له حلقة بالمسجد النبوي جلس فيها وجوه الناس وأُحصى المعتمون فبلغوا أربعين[٤] ، وعبر السخاوي

(١) المصنف : مرجع سابق، ص ٣١.
(٢) السخاوي: التحفة اللطيفة، ج ٢، ص ٥٧ ؛ الموسى: مرجع سابق، ص ١٧٧ .
(٣) الذهبي، السير، ص ٦، ٨٩؛ الموسى:مرجع السابق، ص ١٧٧ .
(٤) المصدر السابق، ج ٦، ص ٩٢؛الموسى، مرجع السابق، ص ١٧٨ .

عن عظم مكانته وأن ترجمته الحافلة بالأحداث والعلم تصل إلى عدة كراريس، ومن آثاره: «كتابه إلى الليث بن سعد، كتابه إلى مالك بن أنس، وكتابه إلى سليمان بن بلال»[١] .واشتهر في المدينة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب (٨٠ – ١٥٩هـ) كان ثقة فاضلا قوالا بالحق مهيبًا ورعًا عابدًا[٢] حتى وصل الأمر إلى مجاهرته بأن أمير المدينة (عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي)[٣] ، ظالم، وفي إحدى حجاته لقي الخليفة أبا جعفر المنصور فجادله من أجل التوسيع على المسلمين[٤] . وقد ألف كتابًا سماه الموطأ، وهو قبل موطأ مالك، ولكنه لم يشتهر، وقيل ألف كتابًا كبيرًا في السنن[٥] ، وممن اشتهر بالمدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت ١٦٤هـ)، وكان من أئمة الفقهاء المفتيين مع الفصاحة وعظم الشأن، عاصر الإمام مالكًا، وكان مقاربًا له في العلم. وذكرت له بعض

(١) التحفة اللطيفة، ج٢، ص ٥٧؛ وللمزيد راجع، محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ)، ١/ ١٧٧؛ سعد الموسى، الحياة العلمية، ص ١٧٩.

(٢) الذهبي، السير، ج ٧، ص ١٣٩؛ ابن سعد الطبقات، القسم المتمم، ص ٤٢٠، سعد الموسى، الحياة العلمية، ص١٧٩.

(٣) وليَّ المدينة ثم البصرة، ت ١٨٥هـ ببغداد، انظر / تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٩؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ٣/ ٢٠؛ سعد الموسى، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٤) الموسى، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٥) الذهبي، السير ٧/ ١٤٧، ص ١٤٩؛ الموسى، مرجع سابق، ص ١٨٠.

المؤلفات في الأحكام رواها عنه ابن وهب، وعبد الله بن صالح وغيرهما، كرسالته في الرد على الجهمية، وكتاب الموطأ، واستفاد الإمام مالك منه في تأليف الموطأ[١] . إضافة إلى وجود الإمام الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن أبي الزناد (١٠٠ – ١٧٤هـ) وكان من كبار علماء المدينة وأوعية العلم، ساهم وجوده على زيادة الهجرة إلى المدينة طلبًا للعلم على يديه قال موسى بن سلمة:«قدمت المدينة فأتيت مالكًا. فقلت له: إني قدمت المدينة لأسمع العلم، فمن تأمرني به ؟ فقال: عليك بابن أبي الزناد». وهو من المفتين بالمدينة[٢] . ولمع من فقهاء المدينة الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ – ١٧٩هـ) أحد الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب المتبع المعروف، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة [٣] نجم السنن[٤] وهو إمام الفقه، والحديث، والتفسير، والتوحيد، وقد شهد له بذلك عدد من الأئمة، وكان من كبار المجتهدين في المدينة والعالم الإسلامي في عصره، وكتابه الموطأ يعتبر مفتاحًا للمجتهد[٥] وبلغ الإمام مالك منزلة عظيمة في الفتوى حتى ضرب به المثل فقيل: «لايُفتى

(١) الأعظمي: دراسات في الحديث ١/ ٢٨٠؛الموسى، مرجع سابق، ص ١٨٢.
(٢) الذهبي، السير ٨/ ١٦٨؛ السخاوي، التحفة اللطيفة ٢/ ٤٨٧؛ سعد الموسى، مرجع سابق، ص ١٨٢.
(٣) الذهبي، المصدر السابق،ص٤٣.
(٤) السخاوي، التحفة اللطيفة، ٨/ ٤٤٣؛ سعد الموسى، الحياة العلمية، ص ١٨٣.
(٥) عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، (الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٢هـ)، ص ٩٩.

ومالك بالمدينة» بل عده بعض العلماء هو المعنى بحديث رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة»[(١)] .وقد كانت حلقته العلمية بالمسجد النبوي من أكبر الحلقات يأتيها طلاب العلم من كل مكان ليأخذوا عنه العلم، وكان عدد الطلاب لديه كبير جدًا حتى أن السلاطين كانت تهابه فكان يقول بحلقاته لا، ونعم، ولا يقال له من أين هذا[(٢)] وكان الحكام يأخذون برأيه فعندما أراد الرشيد خلع درجات منبر الرسول ﷺ أخذ برأي مالك بتركها، وعدم نزعها لتهالكها من عوامل الزمن فتركها الرشيد على حالها، وعندما حج الرشيد استمع منه الموطأ[(٣)] في حلقته، واشتهر من أصحاب مالك الإمام الفقيه عبد العزيز بن أبي حازم، سلمة بن دينار (ت ١٨٤هـ) وكان من الطبقة الأولى من أصحاب مالك وأكد مالك على حسن تفقهه[(٤)] ، محمد بن إبراهيم بن دينار (ت ١٨٢هـ) قال الشافعي: ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينار[(٥)] ، واشتهر في المدينة

(١) مسند الحميدي:٢/ ٤٨٥ ح١١٤٧مسند أحمد:٢/ ٢٩٩ ح٧٩٦٧ سنن الترمذي:٥/ ٤٧ ح٢٦٨٠. قال أبو عيسى هذا حديث حسن المستدرك على الصحيحين:١/ ١٦٨ ح٣٠٧. هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه سنن البيهقي الكبرى:١/ ٣٨٥ ح١٦٨١.

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام، ١١/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٣) المصدر السابق، ١١/ ٣٢١.

(٤) الشيرازي «أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ»: طبقات الفقهاء (هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور «ت ٧١١هـ»، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠)، ١/ ١٥٢.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٤٦.

عبد الله بن نافع الصائغ (١٢٥-٢٠٦هـ) مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد من كبار فقهاء المدينة، المفتين بها،وكان أصم أميـًا لا يكتب. روى عنه سحنون، قال: صحبت مالكـًا أربعين سنة ما كتبت عنه شيئـًا وإنما كان حفظـًا أتحفظه[١] . حفظ فقه مالك لشدة ملازمته له طول هذه المدة التي بلغت أربعين عامًا[٢] قال ابن وضاح: كان أفضل أصحاب مالك في العبادة المصريين والاسكندرايين، وكان ابن نافع رجلاً صالحـًا لكن هؤلاء فوقه. قال محمد بن سعيد: لزم مالكـًا لزومـًا شديداً[٣] . روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وحسين ابن عبد الله وابن أبي الزناد وتفقه بمالك ونظرائه. قال أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك، وفقه أهل المدينة برأي مالك[٤] . وقد تتلمذ عليه سحنون، ويحيى بن يحيى الليثي وغيرهما، وهذا القرن غنى بفقهائه الذين كانت تعج بهم مدينة المصطفى ﷺ[٥] ولمع فيها عدد من الفقهاء خاصة في القرنين الثالث والرابع الهجريين منهم: الإمام عبد الله بن نافع القرشي المدني (ت ٢٠٦هـ) الذي عُد من كبار فقهاء المدينة، ولكونه برع في الفقه وعلومه، مما أهله لأن يكون مفتى أهل المدينة في عصره، وأخوه عبد الله بن نافع – الأصغر – (ت ٢١٦هـ) الذي

(١) المصدر نفسه ١/ ١٤٧.
(٢) الطبقات ٥/ ٤٣٨؛ الموسى، الحياة العلمية، ص ١٨٩.
(٣) ترتيب المدارك ٣/ ١٣٠.
(٤) المصدر السابق، ٣/ ١٢٨.
(٥) الموسى، مرجع سابق، ص ١٩١، ١٩٢.

تفقه بالإمام مالك، وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهما، فصار المنظور إليه من قريش بالمدينة في فقهه[١] ، والإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي تفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة في زمنه، ورحل إلى المدينة للنهل من علوم فقهائها كالإمام مالك، والذي أقام عنده حتى وفاة مالك بالمدينة، ثم أخذ عن علماء المدينة بعد مالك، فصار بعد ذلك من علماء الإسلام المعدودين ذوي الشهرة في علم الفقه[٢] . وفي تلك الفترة برز الكثير من فقهاء المدينة واتضح ذلك خلال تقلدهم منصب الإفتاء في مكة والمدينة، كيوسف بن محمد العطار، وعبد الله بن قنبل، وأبي ثابت بن عبد الله المدني الفقيه، وأحمد بن زكريا بن أبي مسرة[٣] ، وغيرهم، ممن كانت لحلقات علومهم أثر مهم في إثراء الحركة العلمية في المدينة، وقبل ذلك كانت حلقات الصحابة، والتابعين ومن أمثال تلك الحلقات حلقة محمد بن إبراهيم عيدروس الذي كانت له حلقات علمية في ركن المسجد النبوي، وكذلك محمد بن سحنون الذي حج في سنة ٢٣٥هـ، وكان له العديد من الحلقات العلمية في الحرمين أثناء ذلك فاستفاد من علمه الكثير ممن سمعوا عنه وأخذوا منه حتى

(١) السخاوي: التحفة اللطيفة، ٢/ ٩٨؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ٢/ ٣٦؛ المصنف: مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) السخاوي:المصدر السابق، ٢/ ٤٤٤، ٤٤٦؛ المصنف : مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٣) الفاسي، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، (تحقيق: محمد الفقي، القاهرة ١٩٥٩م) ، ٥/ ٢٣١؛ عياض، المدارك، ٢/ ٥٤٨؛ الرحمن المصنف، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

العلماء أنفسهم، فكانت هذه الحلقات التي كانت تنشأ في أوقات قصيرة وعارضة خاصة في أوقات موسم الحج وتسمى «المجالس الطارئة» نتيجة لقدوم بعض علماء المسلمين من خارج الحجاز أو من داخله إذا ما انتقل من مدينة إلى أخرى[1] ، كما نالت المدينة المنورة نصيبًا وافرًا من النشاط العلمي أثناء زيارة مختلف الحجيج للمسجد النبوي، والسلام على الرسول ﷺ فيها، لكن ذلك لم يكن بالحجم نفسه الذي نالته مكة المكرمة؛ نظرًا لأن زيارتهم للمدينة تستغرق مددًا قصيرة مقارنة بالمدة التي يستغرقونها في مكة سواءًا من قبل أداء مناسك الحج وبعده، مما جعل معظم حملة العلم من أهل المدينة يبدون مرونة كبيرة أثناء وجودهم في مكة للتتلمذ على أيدي أشهر العلماء الموجودين في مكة، والنهل من معارفهم، وبالرغم من أن معظم علماء المدينة ممن رحلوا إلى مكة كان لهم باع طويل في العلم بل تتلمذ الكثير من علماء مكة وغيرهم على أيديهم، وكثيرًا ما تطالعنا بعض المصادر التي بين أيدينا عن وجود حلقات ومجالس علمية مختلفة في الفتوى والحديث وغيرهما في مكة للكثير من علماء المدينة، أثناء وجودهم فيها مما يؤكد لنا الحجم الكبير للتبادل العلمي والتفاعل الثقافي بين مكة والمدينة ومدى عمق التواصل الديني والتأثير الإيجابي على الحياة العلمية فيهما، فهذا الإمام مالك وتلميذه عبد الملك بن

(١) الدهاس: مرجع سابق، ص ٢٠٦.

الماجشون (ت٢١٤هـ) قدما مكة فتبادلا مع علمائها الكثير من المعلومات في مختلف العلوم، ولعلو منزلتهما العلمية لدى الخاصة والعامة في مختلف أقطار الإسلام، ترى المنادي ينادي في مكة أثناء موسم الحج أن لا يفتى الناس إلا مالك وابن الماجشون[١] . ومنهم أيضًا: إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني (ت ٢٣٦هـ)، ومحمد ابن يحيى الكناني المدني[٢] المشهور بعلم الحديث ورواية السير، ومعرفة الأيام، إضافة إلى إلمامه بعلم الأدب اللذين رحلا إلى مكة والتقيا ببعض علمائها مثل: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن نافع الصائغ (ت ٣هـ) فأخذا عنهما علومًا كثيرةً ورويا عنهما بعد ذلك، ولم يمنعهما أثناء ذلك من أن يقيما حلقًا ومجالس علمية في مكة إلى جانب المدينة حضرها الكثير من حملة العلم[٣] ، كما وجد من العلماء من كان يترأس مجلسًا يضم العديد من الناس

(١) ابن فرحون: الديباج، ١/ ٤١١، ٤١٢؛ الفاسي: العقد الثمين، ج٥، ص٢٨٥؛ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٠٠؛ المنصف: مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) المؤكد أن أبا غسان محمد بن يحيى كان حيّا بعد عام ١٩٠ هـ، ومن المرجح أن تكون وفاته تأخرت إلى نهاية القرن الثاني، أو إلى العقد الثاني من بدايات القرن الثالث الهجري. ويعد الجانب الإخباري من أهم أسس التكوين المعرفي لأبي غسان محمد بن يحيى، وهذا ما جعله ذا دراية واسعة بأخبار المدينة النبوية ومعالمها، وقد شهد بذلك تلميذه عمر ابن شبة فقال:« كان عالما بأخبار المدينة» للمزيد راجع: ياسر أحمد نور: أبو غسان محمد بن يحيى المدني.. وكتابه المفقود «أخبار المدينة»، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلّد ٤٣، العدد ١، ٢٠١٦، ص ١٩٢.

(٣) المنصف: المرجع السابق، ص ١٤٥.

والمجاورين[1] للمناظرة فإذا اختلفوا في شئ تكلم فيه، وقطع برأيه السديد حبال طريق الخطأ، لأن المتعارف عليه في تلك الأثناء أنه لا يشترك في تلك المجالس إلا من كان عالمًا مشهورًا بعلمه ملمًا بالمعرفة التامة في فنون العلوم المختلفة، وكان الإمام أبو بكر القرشي المدني (ت٣١٤هـ) متربعًا على مجالس المناظرة، وصنف وأفاد، وناظر في ثلاثة مائة ألف حديث[2] . ومن العلماء الذين كان لهم في مختلف المجالس والحلق العلمية داخل الحرم المدني، العالم المشهور أحمد بن محمد النيسابوري، حيث استمر بضع عشرة سنة يسهم بعطائه العلمي، وتقلد منصب قاضي الحرمين الشريفين[3] وقد كان هذا النوع

(١) المجاورة بمكة والمدينة: يُـراد بها المقام مطلقًا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي، وتعتبر المجاورة ظاهرة دينية واجتماعية، اقتضتها قدسية المكان وشرفه وفضيلته، وأملتها رغبة بعض المسلمين من مختلف الفئات قضاء فترة صفاء روحي في رحاب المدينة ومكة، وهى تمتد وتقصر حسب رغبة المجاور ودوافعه وأهدافه والظروف المحية به، وعُرفت المجاورة كظاهرة اجتماعية في المدينة – منذ ظهور الإسلام، وذلك استنادًا على ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة من آيـات وأحاديث تفصح عن مكانة المسجد النبوي وفضله ومن هذا المنطلق شخص إلى المدينة عدد كبير من الصحابة والتابعين وأتباعهم من السلف الصالح من علماء وعباد وزهاد وغيرهم راغبين المجاورة بمدينة النبي ﷺ. انظر: عبد العزيز بن راشد السنيدي: المجاورون في مكة وأثرهم في الحياة العلمية خلال الفترة من (٥٧٠ – ٦٦٠هـ/ ١١٧٤ – ١٢٦١م) ، (ضمن بحوث مكة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦م) ، ص ٧، ٨.

(٢) الفاسي، العقد الثمين، ج٥، ص ٤٦٦؛ الدهاس: مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٣) الدهاس: المرجع سابق، ص ٢٠٨.

من الحلقات والمناظرات في المدينة له إسهام كبير وتأثير إيجابي فاعل في الحياة العلمية نتيجة لارتياد المسلمين للمدينة بعد أو قبل فريضة الحج والعمرة، ثم التعبد والتنسك في الحرم النبوي ولو لمدة قصيرة ولوحظ قيام هذه الفئة العابرة بكثرة ممارستهم للتدريس والقيام به أثناء ذلك، بل إن بلاد الحجاز قاطبة تشهد خلال ذلك حركة علمية قوية أكثر من أي مدة زمنية أخرى على مدار العام الكامل نتيجة لمرور مختلف علماء دار الإسلام على وجه الخصوص في الأراضي الحجازية، فقد كان لهم تأثير إيجابي على الحياة العلمية في الحجاز حيث إن أغلبهم كانوا يقيمون حلقاتهم العلمية، وينشرون فيها علومهم[١] .

وحلقة أبي عثمان ربيعة، وكانوا يخصصون لكل يوم علم معين، فيوم للسير، ويوم للفقه، وآخر للحديث، وهكذا، ولم تمنع النساء من العلم بل كن يحضرن لسماع المواعظ، والدروس، ويؤدين الصلاة في المسجد، ومن الحلقات؛ حلقات الفقهاء، والعلماء، والشعراء، والكُتّاب، والزهاد الذين يتعبدون في المسجد النبوي، ويقيمون المواعظ، والدروس أيضًا [٢] . وزاد من تدفق الحياة العلمية في المدينة في العصر العباسي اشتهار مدرسة الحديث

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٧.

(٢) ميسون مزكي فردوس العنزي: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في العصر العباسي الأول منذ (١٣٢هـ - ٢٣٢هـ / ٧٤٩ م – ٨٤٦م)، (رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الآداب، جامعة اليرموك، قسم التاريخ، الأردن ١٤٢٥هـ)، ص ٧٧، ٧٨.

والأثر أكثر من العصر الأُموي، وذلك لاهتمام الخلفاء والولاة [١] . وكثر الزُهاد في المدينة لوجود العلماء، وخاصة في العلوم الشرعية وارتباطهم بمسجد الرسول الأكرم، وكثرة التعبد فيه، والصلاة في مسجد النبي ﷺ تعد بألف صلاة، فكان الزهاد يطمعون بزيادة الأجر والثواب[٢] .

ونظرًا لقضاء العلماء الحجازيين والوافدين أخصب حياتهم العلمية في الحرمين الشريفين فقد كان لهم تأثير كبير وإسهام فاعل في تطور الحركة العلمية في بلاد الحجاز من القرن الثالث إلى الربع الأخير من القرن السادس ، من خلال نتاجهم العلمي في مختلف العلوم، والذي بدوره أثرى الحياة العلمية في المدينة وديار الإسلام[٣] . واقتصرت هذه الحركة على حلقات المدرسين في المسجد النبوي قبل نشأة المدارس النظامية في الربع الأخير من القرن السادس الهجري، ولقد برزت عائلات اشتهرت بعلمها فأوقفت أبناءها على هذه الحركة[٤] .

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٨.

(٣) المصنف : مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٤) سليمان عبد الغني مالكي: بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد من منتصف القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري (رسالة دكتوراه – غير منشورة – كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، القاهرة ١٤٠١ هـ)، ص ٣٢٩.

هـ- أثر المجاورين في الحياة العلمية والثقافية :

تمدنا المصادر التي تخص هذه الحقبة الزمنية لهذا البحث بذكر العلماء الذين جاوروا المدينة، ولا يكاد يخلو مصدر من هذه المصادر من التحدث عن هؤلاء العلماء الذين جاوروا، وبرزوا حتى أصبحت أهميتهم بالغة في الحرمين الشريفين[(١)] وواضح أن هؤلاء المجاورين كان أكثرهم من المصريين منذ منتصف القرن الرابع الهجري؛ وذلك لارتباط الحجاز بمصر ارتباطًا وثيقًا، ويأتي من بعدهم في العدد والعدة الشاميون، والعراقيون من بعدهم، ثم المغربيون، وأخيرًا اليمنيون، إذ أن أكثرهم كانوا مصريين، والسبب هو قرب المسافة بين البلدين، وارتباط أشراف مكة بالخلفاء الفاطميين، لذا كان من السهل انتقال العلماء من مصر إلى الحجاز، وربما كانت قلة العراقيين ترجع إلى اختلاف الخلافة العباسية مع أمراء مكة والمدينة[(٢)] .

الواضح أن هؤلاء المجاورين ربما كانوا ثمارًا من مختلف أمصار الدولة الإسلامية، أتوا إلى المدينة للمجاورة، أو لتقديم الصدقات للفقراء في الحرمين الشريفين، وربما كان بعض هؤلاء المجاورين يأتون إلى المدينة؛ ليقضوا فترة

---

(١) السخاوي، التحفة اللطيفة ١/ ٤٠؛ ابن بطوطة، الرحلة، ص ٥٤؛ - سليمان مالكي: بلاد الحجاز، ص ٣٢٩.

(٢) السخاوي، المصدر السابق، ١/ ٤٨؛ الفاسي: المصدر السابق، ٣/ ١٦٨.

من عمرهم الزمني للراحة والصفاء الروحي[١] وربما كان بعضهم يأتون للمجاورة ويقضون بقية عمرهم الزمني في المدينة حتى صاروا جزءًا من المجتمع المدني، وربما كانت هجرة أغلبيتهم من منتصف القرن الثالث الهجري، سبب ذلك يرجع إلى كثرة الأربطة التي أنشئت في هذه الحقبة بالمدينة وكانت لها أثر واضح في الحياة العلمية إذ شجعت على الاستقرار إذ كانت سكنًا لطلاب العلم والغرباء والمجاورين والفقراء والزهاد، وغيرهم من القادمين إلى المدينة المنورة والمقيمين فيها[٢] .

وممن جاور بمدينة رسول الله ﷺ، وكان له اهتمام بعلم الحديث وغيره: الإمام الحافظ يحيى بن معين البغدادي، إمام الجرح والتعديل، شيخ المحدثين (ت ٢٣٣هـ) أقام بالمدينة مجاورًا ثلاث سنوات، حتى توفى بها، قال عنه أحمد ابن حنبل " كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس بحديث؛ وذلك لكون يحيى بن معين حجة فيه، حيث قال عن نفسه «كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث»، ويعني ذلك بالمكرر[٣] .

وممن جاور بالمدينة بعض الوقت: محمد بن نصر المروزي

(١) المقريزي: السلوك ٢/ ١٧٧؛ سليمان مالكي: مرجع سابق، ص٣٣٠ بتصرف.

(٢) عائشة عبد الله عمر باقاسي: بلاد الحجاز في العصر الأيوبي، (رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة ١٤٠٠هـ)، ص ١٣٨.

(٣) عياض: المدارك، ٤/ ٧١٣؛ ابن النجار: الدرة الثمينة، ص ٦٣؛ المصنف: مرجع سابق، ص ١٨٤، ١٨٥.

(ت ٢٩٤هـ)، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند، وروى عنه أنه قال: كتبت الحديث بضعاً وعشرين سنة، وصنف محمد هذا كتبا ضمنها الآثار والفقه، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام وصنف كتابا فيما خالف أبو حنيفة عليا وعبد الله رضي الله عنهما. قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف إلا كتاب القسامة لكان من أفقه الناس[١].

وممن جاور بالمدينة المنورة أيضًا، وكانت له مجالس علمية في الحرم المدني: إسحاق تاج الدين بن الحموي، كان شيخًا صالحًا كثير العبادة، قدم المدينة، ومعه جماعة من فقراء أهل بلده، فكانوا يجتمعون في المسجد النبوي للقراءة والذكر، وكذلك إسماعيل بن عيسى الباكشهري نزيل الحرمين، وهو ممن تردد على المدينة، وجاور بها، وحصل، وأكرم الفقراء، والمريدين، وجمعهم على الذكـر، ومنهم أيضًا: محمد أبو عبد الله بن عمر بن يوسف بن بشكوال (ت ٤١٩هـ) من أهل قرطبة، وكان أحفظ الناس وأحضرهم علمًا وأفقههم على اختلاف العلماء، حافظًا للحديث والأثر، وسكن مدينة النبي محمد ﷺ، مجاورًا بها فصار من المتأثرين بها فكان يفخر بذلك، وصنف العديد من الكتب[٢].

ومن القيروان: محمد بن سفيان الهواري خرج من القيروان لأداء

(١) الشيرازي: مصدر سابق، ص١٠٦، ١٠٧.
(٢) المصنف: مرجع سابق، ص ١٨٥.

الفريضة، سنة ثلاث عشرة وأربعمائة. فحجّ وجاور بمكة. ثم أتى المدينة. فتوفي بها سنة خمس عشرة[١] . الوزير العادل، ظهر الدين، أبو شجاع محمد بن الحسين بن محمد الروذراوري[٢] . مولده بقلعة كنكور، ومن أعمال همذان، سنة سبع وثلاثين وأربع مائة. وكان كثير التلاوة والتهجد، ويكتب مصاحف، ويجلس للمظالم، فيغتص الديوان بالسادة والكبراء، وينادي الحجاب: أين أصحاب الحوائج؟ فينصف المظلوم، ويؤدي عن المحبوس، وله في عدله حكايات في إنصاف الضعيف من الأمير. وزر سبع سنين وسبعة أشهر، ثم عزل بأمر السلطان ملكشاه ونزل المدينة وتزهد، ومات فيها[٣] .

واشتهرت بعض العائلات التي استقرت بالمدينة وأصبحوا متخصصين بالعلم ونهج أبناؤهم على نهجهم العلمي، وبرز منهم أسماء كثيرة، استطاعوا أن يشاركوا في القضاء[٤] ومن أشهر قضاة المدينة المنورة: أبو الطيب الحسنى الحنفي الأزهري، وقد وفد من مصر، وتتلمذ في الأزهر الشريف، ثم رحل إلى المدينة في منتصف القرن السادس الهجري، وتولى أمر القضاء فيها، ومن أبنائه أحمد وعباس اللذان توليا أمر الخطابة والإمامة بالمسجد النبوي الشريف[٥] .

---

(١) المدارك، ٧/ ٢٦٣.
(٢) ترجمته في المنتظم لابن الجوزي «٩/ ٩٠»، ووفيات الأعيان لابن خلكان «٥/ ١٣٤».
(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١١١.
(٤) سليمان مالكي: مرجع سابق، ص ٣٣١ بتصرف.
(٥) ابن العماد: شذرات الذهب، ٦/ ٢٧٧.

ومن أشهر قضاتها أيضًا: القاضي أحمد المغربي المالكي الغرباني، قدم إلى المدينة سنة ٦٠٠ هجرية، وتولى أمر القضاء بها، وتوفي سنة ٦٧٠ هجرية، وهو لا يزال بمهنة القضاء. وأما عبد القادر فكان يقوم بتدريس المذهب المالكي في رباط المغاربة بالمدينة المنورة[١] . ومن علماء المدينة المنورة: أحمد بن عبد الله بن محمد بن شيخ الحجاز سمع منه بالروضة النبوية، المحدث أبو محمد بن عبد العزيز المهدي مع القطب القسطلاني الطبري القاضي سنة ٦٤٧هـ، ولشيخ الحجاز مؤلفات منها: النخبة المدنية، وتوفى سنة ٦٩٤هـ[٢] .

ومن الثابت أن تعدد القضاة في المدينة قد صاحبه أيضًا تعدد العلماء الوافدين إلى المدينة، والذين كانوا يهدفون من وراء ذلك المجاورة والتعليم. مما أسهموا في نشاط الحركة العلمية بالمدينة، أشهرهم: عبد الله بن محمد بن أبي الحسن المسعودي الهذلي، وقد تولى إمامة مسجد الرسول ﷺ سنة ٦٢٠ هجرية[٣] . أما الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد فقد تتلمذ على يد المحدث أبو محمد عبد العزيز المهدي القسطلاني سنة ٦٤٧هـ، ولقب بشيخ الحجاز. أما العالم أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع المغربي البصري المكي نزيل

(١) الفاسي: العقد الثمين ١/ ٢٣١ ؛ أحمد السباعي: تاريخ مكة (دار مكة للطباعة، مكة ١٣٩٩هـ)، ١/ ٢١٢؛ سليمان مالكي: مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٢) سليمان مالكي: مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣) الفاسي: العقد الثمين ١/ ٢٨٠؛ ابن العماد شذرات الذهب، ٦/ ١٤٢؛ سليمان مالكي: المرجع سابق، ص٣٤٢.

المدينة فقد تتلمذ على يد أبي القاسم بالبصرة وعلى يد شيخ الحرم بدر الشهابي، ويقال أنه حج أربعين حجة متوالية قدم في أكثرها من المدينة، وكان يقوم بتدريس الحديث في المسجد النبوي الشريف[١] .ومن أشهر المجاورين الذين عاصروا سقوط بغداد، عفيف الدين عبد السلام بن محمد المصري الحنبلي الذي جاور بالمدينة خمسين سنة، ودرس بها ودرس وامتدت حياته إلى العصر المملوكي (٦٢٥ – ٦٩٦هـ)[٢] .

لم يقتصر نشاط المجاورين العلمي على العلوم الشرعية فقط، بل تعداها إلى العلوم اللغوية، مثل: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) الحافظ العلم الذي جاور بالمدينة المنورة، وصنف العديد من المصنفات مثل: الجامع الصحيح: والمشهور باسم صحيح البخاري أبرز كتب الحديث النبوي على الإطلاق عند أهل السنة والجماعة، والذي يعول عليه في أقطار الإسلام، كما صنف كتاب التاريخ الكبير: وهو كتاب كبير في التراجم، رتب فيه أسماء رواة الحديث على حروف المعجم، كما صنف الأدب المفرد :بوّبه في عدّة مواضيع تُعنى بتهذيب الأخلاق وتقويم السلوك إضافة إلى عدد من كتب العلوم الأخرى[٣] .

(١) السخاوي: التحفة اللطيفة ٢/ ٢٣١؛ سليمان مالكي: مرجع سابق، ص٣٤٣.
(٢) السيوطي: حسن المحاضرة، ١/ ٢٠٥؛ فريال محمود عباس قطان: الحجاز في ظل الدولة الأيوبية والفاطمية بمصر، (القاهرة ٢٠٠٣م) ، ٣٢١.
(٣) السيوطي: طبقات الحفاظ، ص ٢٤٩؛ المصنف: مرجع سابق، ص ١٨٥.

واشتغل المجاورون في التدريس وإجادة اللغة العربية، ونظم الشعر، وناظروا علماء اللغة الذين يفدون في مواسم الحج مما أدى إلى نبوغهم في اللغة وكان منهم أساتذة كثيرون يعلمون الناس اللغة العربية في الحرم النبوي الشريف، مما أدى إلى تمكنهم في العربية، وإدخال عبارات أعجمية في ألفاظ عربية[١] . ويذكر لنا عمارة اليمني في كتابه «المفيد في أخبار زبيد» أن هؤلاء الوافدين الأعاجم كانوا يجيدون العربية، وقد تتلمذ على أيديهم، ولم يشعر بأن واحدا منهم لحن في شئ من الكلام[٢]. وتزايد دور العلماء بنشاطهم العلمي المتدفق في كافة المجالات العلمية ونشر العلم والمعرفة بين المسلمين، بعد أن احتوى الحرم النبوي العديد من المناشط العلمية والتي ساهم فيها موسم الحج بما يمثله من تظاهرة علمية دينية في حد ذاته تتيح للكثير من العلماء إقامة حلقاتهم العلمية ويتساوى الأمر بين العلماء المدنيين وإخوانهم القادمين من أقطار إسلامية أخرى، ومن خلال الحلقات العلمية تنبثق المناقشات وتطرح الآراء، وتعقد الندوات [٣] . ويتاح الفرصة لأبناء المدينة وطلاب العلم للقاء العلماء البارزين، والخروج بحصيلة علمية في كثير من المسائل الخلافية في فنون العلم المختلفة وعن طريق أولئك الذين جاءوا إلى الحج من علماء الأمصار الإسلامية انتقلت العديد من الأفكار والآراء العلمية، بل حملوا

(١) سليمان مالكي: مرجع سابق، ص٣٥٦.
(٢) عمارة اليمني: المفيد في تاريخ اليمن (تحقيق: حسن سليمان، القاهرة ١٩٥٧)، ص ١٢٢.
(٣) السنيدي: الحياة العلمية، ص ٤٣٤؛ الدهاس: مرجع سابق، ص ٢١٠.

معهم مؤلفات عديدة سواء ما كان منهم من نتاج علماء الحجاز أو غيرهم من علماء المسلمين، وشكل ذلك في حد ذاته تاريخًا معرفيًا وثقافيًا واسعًا بين أبناء المسلمين[١] . فكان لظاهرة الجوار في الحرم الشريف دور فاعل وأثر إيجابي بالغ في انتعاش الحياة العامة في المدينة المنورة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية على وجه الخصوص، أدت بدورها إلى تطور مجتمع المدينة في المجالات المختلفة، بل استطاع المجاورون في ذلك الوقت أن يجعلوا المدينة من أعظم مراكز العلم، وعوضوها ما فقدته من هجرة علمائها إلى مختلف الأقطار الإسلامية لأسباب اقتصادية وسياسية[٢] ، و لم تقل المدينة النبوية أهمية عن حواضر العالم الإسلامي المهمة مثل مكة، وبغداد ودمشق والقاهرة والقيروان كمراكز حضارية مهمة في تاريخ الحضارة والثقافة الإسلامية، فقد استوطنها كثير من الفقهاء والعلماء في مختلف المذاهب الإسلامية الذين قدموا من بلدان مختلفة واستوطنوا المدينة، وقد برع هؤلاء الفقهاء والعلماء في مختلف العلوم الدينية وتركوا أثرًا واضحًا في الحياة العلمية في المدينة النبوية[٣] .

وقد وُجد من يفضل المجاورة بالمدينة المنورة على غيرها من المدن بما في ذلك مكة المكرمة لأسباب عديدة منها: أن الشوق ينبعث بعد المفارقة، فقد

(١) السنيدي: المرجع السابق، ص ٤٣٤، ٤٣٥؛ الدهاس، المرجع السابق، ص ١١١ .
(٢) المصنف: مرجع سابق، ص ١٨٧ . بتصرف.
(٣) سليمان مالكي: مرجع سابق، ص ١٦٧ .

فضلوا الابتعاد حينًا والعودة حينًا آخر فآثروا المقام في المدينة لقربها من مكة. ولكون المجاور يحتاج إلى مأكل ومشرب وغير ذلك من ضروريات الحياة فقد يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار خاصة على أهالي مكة ، ونخلص من ذلك إلى القول أن المجاورة بالمدينة كانت مفضلة ومستحبة لدى الغالبية العظمى من العلماء على غيرها بما في ذلك مكة للأسباب السالفة الذكر، إضافة إلى ذلك استنادهم في تفضيلهم هذا إلى ما يرويه الشيخان عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[1] ، وناهيك بذلك عن أي شرف وفضل آخر. كون ذلك من الأعمال الفاضلة، والتي يستطيع الإنسان أثناءها ممارسة مختلف العبادات، والطاعات مما ينبغي به وجه الله تعالى خصوصًا الحسنات فيها مضاعفة وهو ما لم يحصل عليه إنسان في أي مكان آخر على سطح الأرض سوى مكة والمدينة من بعدها[2] . وساعدت العديد من العوامل على ازدياد عدد المجاورين في المدينة أهمها: كثرة الأموال الواردة من ريع الأوقاف في مختلف الأمصار الإسلامية على المجاورين خاصة وأهل الحرمين الشريفين عامة، وكثرة الصدقات الدارة على المجاورين من مختلف أصحاب البر ولإحسان في الأقطار الإسلامية الأخرى سواءً من الخاصة أو العامة منهم في مواسم الحج وفي غيرها[3] .

(١) رواه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩١).
(٢) عبد الرحمن المصنف: مرجع سابق، ص ١٨٠ – ١٨٢.
(٣) المرجع سابق، ص ١٨٣.

٢- العوامل الاجتماعية:

المتأمل في الحياة الاجتماعية في المدينة في العصر العباسي يلمس، عِظم شأن أهل العلم في المجتمع، ولا تقتصر مزية العلماء الاجتماعية هذه على عصر أو مصر دون آخر، وإنما كانت سمة ملازمة للعلماء المسلمين في كثير من الأحيان، ولكن نفوذها – في الغالب – يرتبط بسياسة الدولة الحاكمة ونظرتها وإدراكها لذلك. وبصفة عامة بلغ العلماء في المدينة مكانة اشرأبت إليها أعناق أهل السلطة والسيادة وبقدر ما ذللت مكانة العلماء هذه الكثير من الصعاب أمامهم لتأدية دورهم الريادي في المجتمع، فإنها كثفت من مسئولياتهم ونوعيتها، كما حفزتهم لمزيد من التألق لخدمة أبناء المجتمع والتفاعل التام مع مشاكله وقضاياه المختلفة.

ساهمت بعض العوامل في منح العلماء المزيد من الفرص للاطلاع عن كثب على أحوال المجتمع، والوقوف على العديد من القضايا والمشاكل الاجتماعية التي تواجه الناس؛ ولعل من أبرز هذه العوامل تناثر مساكنهم وتفرقها بين فئات المجتمع في الأحياء المختلفة، وكذلك اختلاطهم المتكرر مع عامة الناس في المساجد والمناسبات الدينية والاجتماعية، إضافة إلى احتكاك الطرفين من خلال تلك الوظائف التي أوكلت مهامها بالعلماء، وأنيط بها خدمة النـاس، كالقضاء، والفتوى، والشرطة وغيرها[١].

(١) السنيدي: مرجع سابق، ص ٤٠٤. بتصرف.

فضلا عن ذلك فقد انتشر العلماء مع عامة الناس في أسواق المدينة المنورة، بعد أن اعتمد بعضهم على التجارة أو القيام ببعض الحرف كمصدر رزق، وهو ما حقق لهم الانتشار بالأسواق، وبالتالي زيادة تغلغلهم وتأثيرهم في المجتمع[١].

واهتم العلماء في المدينة بتتبع أحوال الناس واستقصاء كل ما له علاقة بشؤونهم، طارقين أبوابًا عدة للوصول إلى هذا المأرب، وتحقيق هذا الغرض ولا شك أن لما دأب عليه العديد من العلماء من إتحاف الخلفاء والولاة بالنصائح المتوالية أثرًا ملموسًا في وقوف المسؤولين على كثير مما يعانيه أبناء المجتمع من مشاكل قد تغيب أو تُخفى عن السلطات، وبالتالي فإن السلطة – الحريصة والواعية – تسعى في المبادرة – بعد هذا التنبيه – لحل مثل هذه المشاكل المقلقة لأبناء المجتمع[٢].

وقد شمر العلماء في المدينة عن ساعد الجد لمناصرة أبناء المجتمع ودفع ما قد يقع عليهم من ظلم وجور[٣] وحرصت الخلافة العباسية على تقوية الصلة بأهل المدينة وإرضاء أهل العلم بمراقبة الولاة ومحاسبتهم، ومثال ذلك أن أبا جعفر حرص على متابعة شؤون المدينة، ولم يسلم من المحاسبة حتى عبد

(١) المصدر نفسه، ص ٤٠٥. بتصرف.
(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٦. بتصرف.
(٣) السنيدي: مرجع سابق، ص ٤٠٦. بتصرف.

الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس (شيخ البيت العباسي) إذ خضع للمساءلة من قبل عمه الخليفة أبي جعفر المنصور؛ لارتكابه أخطاء في أدائه أثناء ولايته على المدينة سنة ١٤٩هـ / ٧٦٦م[١] وبعد قيام والي المدينة جعفر بن سليمان بإنزال العقاب بالقرشيين والموالي نجد الخليفة المنصور يذهب ليستأذن من مالك فيما حل به ويطلب منه الصفح ويخبره أن ما جرى له من ضرب وإهانة لا علم له به، ثم يعزل الأمير ليظهر أمام الرأي العام أنه يحترم ويجل العلماء ويدافع عنهم هادفًا إلى إظهار نفسه بالمدافع عن رجال العلم ليكسب رضا الناس[٢] .

ولا يغرب عن البال ما للبدع والخرافات من تأثير سلبي وسئ على طبقات المجتمع المختلفة؛ سواء بشحن النفوس، وإيغار الصدور، ومن زيادة الفرقة والتمزق الاجتماعي، أو بتأجيج الفتن والقلاقل في المجتمع، أو غير ذلك، وكان أثر العلماء في المدينة واضحًا في هذه القضية المهمة، فنتج عن ترادف مساعيهم الخيرة لبتر هذا الفساد تطهير المجتمع المدني من براثن الكثير من البدع الضالة والخرافات الزائفة[٣] مثل بدعة الجزعة بالحرم المدني والتي كانت توجد في المحراب القبلي المواجه للمصلى، وقد كان يحصل بسببها فتن

(١) ابن الجوزي: المنتظم، ٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٢) اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ت ٧٦٨هـ: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م، ١/ ٢٩١؛ غيثان: دراسات في تاريخ الحجاز، ص ١٠٨، ١٠٩.

(٣) السنيدي: مرجع سابق، ص٤٠٧ بتصرف.

كبيرة وتشويش على المصلين وعلى من يكون بالروضة النبوية من المجاورين، وغيرهم لأنه كان يجتمع عندها الرجال والنساء لاعتقادهم أنها خرزة فاطمة الزهراء، وكانت مرتفعة لا يستطيع الواقف لمسها ليتبرك بها لذا يرقى الرجل على كتف صاحبه والمرأة على كتف صاحبتها أو على ظهرها للوصول إليها، وربما وقعت المرأة وصاحبتها خلال ذلك فتتكشف عوراتها مما يتنافى مع الإسلام وحرمته لذا عندما جاور ابن حنا المصري أمر بقلعها فقلعت[١] .

أما الفقراء والمعوزون من أبناء المجتمع ممن لا يقدرون على الكسب أو من ابتلوا ببعض حوائج الدهر ونوائبه، فكانوا محل عطف العلماء ورعايتهم واهتمامهم ومما يناسب ذلك ما ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في فضائل العشرة، قال: أخبرني هارون بن الشيخ عمر بن الزعب- وهو ثقة صدوق مشهور بالخير والصلاة والعبادة- عن أبيه، وكان من الرجال الكبار- قال: كنت مجاورا بالمدينة وشيخ الخدام إذ ذاك شمس الدين صواب اللمطي، وكان رجلا صالحا كثير البر بالفقراء والشفقة عليهم[٢] . ومن مظاهر العناية بالفقراء

(١) السمهودي « علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن، ت ٩١١هـ»: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ)، ١/ ٢٨٤؛ فريال: الحجاز، ص ٣٣٦.

(٢) محب الدين الطبري، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، ت ٦٩٤هـ، الرياض النضرة في مناقب العشرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، ٣/ ١٩٢؛ السمهودي : المصدر السابق، ٢/ ١٨٩

أن ابتنى قاضي المدينة زكي الدين بن أبي الفتح بن صالح تغمده الله برحمته على محلّ هذا الأطم منزلا حسنا، وجعل للبئر الصغرى درجا ينزل إليها منه، وعمر البئر الكبرى أيضا لما استأجر الحديقة لولده بعد أن أجرها هو وشريكه في النظر في الولاية السلطانية لغيره، وهي من جملة أوقاف الفقراء، وقفها شيخ الخدام عزيز الدولة ريحان البدري الشهامي على الفقراء الواردين والصادرين للزيارة[1] .

وقد تيقظ العلماء في المدينة وأدركوا أهمية الترابط والتلاحم بين فئات المجتمع، فلم يتوانوا برهة في استبراء الطرق الكفيلة باتساق العلاقات الاجتماعية وانتظامها وفق ما يلائم تعاليم الإسلام الخالدة، وما يتوافق مع مقام دار هجرة النبي ﷺ وقيمتها في نفوس الناس فألفوا وكتبوا عن آداب الزيارة والمجاورة بمدينة نبي الرحمة المهداة:" ومنها: محبة أهل المدينة وسكانها، ومحبة مجاوريها وقطّانها، وتعظيمهم، سيما العلماء والصلحاء والأشراف والفقراء وسدنة الحجرة وخدّامها. وقد ورد عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في مناظرة المنصور: «أن حرمته صلى الله تعالى عليه وسلم ميتا كحرمته حيا. ومنها: الحرص على فعل أنواع الخيرات بحسب الإمكان في ذلك المكان، من عيادة مريض، وتشييع جنازة، ومعونة ضعيف، وإغاثة ملهوف، والإحسان

(١) المصدر نفسه،٣/ ١٢٨.

إلى المقيمين والواردين، وإكرام الزائرين، ومواساة فقرائهم ولو بلقمة أو تمرة أو سقي الماء إن أمكنه، إلى غير ذلك من أنواع الخير والمعروف، ومنها: أن لا يضيق على من بها من الفقراء والمحتاجين، بسكنى الأربطة والأخذ من الصدقات»[١] .

وإمعانًا في الحفاظ على وحدة المجتمع المدني وترابطه، فقد جدَّ العلماء أيضًا في التصدي والإنكار على العناصر المثيرة للاضطراب، والساعية إلى خلخلة المجتمع بتصرفاتها واعتقاداتها التي تثير البلبلة في المجتمع كثور بن يزيد بن زياد الكلاعي الحمصي (ت ١٥٠هـ) الذي أخرجه أهل حمص وأحرقوا داره لكلامه في القدر، وعند وصوله المدينة نهى الإمام مالك عن مجالسته[٢] . وقد بلغ عدد القدرية في المدينة في عهد المهدي ثلاثين رجلا تصدى لهم أهل العلم، أُرسلوا إليه في بغداد فأدبهم وعاقبهم[٣] . وكان القدرية في المدينة قليل بالنسبة لغيرهم من الأقاليم الإسلامية الأخرى، وكانوا محاصرين لا يستطيعون إظهار ما يعتقدون لتصدي العلماء لهم[٤] .

(١) المصدر نفسه، ٤/ ٢٢٦.
(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٢/ ٣٠.
(٣) اللاكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ٤/ ٧٢٠.
(٤) سعد الموسى: مرجع سابق، ص ١٠٦.

مع آواخر العصر الأيوبي وبدايات العصر المملوكي تسابق السلاطين إلى أفعال الخير والإحسان، والاهتمام بالرعاية الصحية، وزيادة الصدقات خوفًا من فقدان نفوذهم في بلاد الحجاز وسيطرة أمراء مكة والمدينة على الحرمين[١] .

٣- العوامل الاقتصادية:

مما ساعد على الازدهار الاقتصادي للمدينة في العصر العباسي الاهتمام الذي أولاه خلفاء هذا العصر لشؤون الحجاز، وحرصهم على أداء مناسك الحج وزيارة البقاع المقدسة بالمدينة وإقامة المنشآت العمرانية بها، والتقرب لأهلها وصلتهم بكثرة العطاء[٢] ووفرت المنشآت الوقفية للمجاور جوًا مريحًا في جميع شؤون حياته، ووجد فيها أمنه وطمأنينته، ولم يعد يخشى ألا يجد مأوى أو طعامًا إذا ضاقت به سبل العيش بجوار الحرم النبوي الشريف، كان الخلفاء ينفقون بسخاء على العلماء تشجيعًا منهم للعلم وليتفرغ العلماء للتبحر في العلم ونشره بين الناس، وتشجيع المعرفة من أجل المعرفة لنهضة الإنسان وخدمة للدين، وممن كان له جهد واضح الخليفة أبو جعفر المنصور الذي قدم حاجًا فقسم العطاء، على أهل مكة والمدينة، وكان مقدار ذلك العطاء ألف

(١) هيام على عيسى: الحج إلى الحجاز في العصر المملوكي ، (رسالة دكتوراة – غير منشورة – جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت ١٤٣١هـ)، ص ٢٨٦، ص ٢٩١. بتصرف.

(٢) حافظ محمد بادشاه: الحجاز في أدب الرحلة العربي، (رسالة دكتوراه – غير منشورة – الجامعة الوطنية للغات الحديثة، إسلام آباد ٢٠١٣م)، ٧٤.

دينار، وممن ناله ذلك العطاء هشام بن عروة بن الزبير، وكانت أعطيات المنصور لأهل المدينة أوفر من الخلفاء قبله[١] ،وعندما حج المهدي فرق بالمدينة ثلاثين ألف درهم ومائة ألف وخمسين ألف ثوب[٢] ، كان عبد الله بن المصعب بن ثابت في صحابة المهدي، صحبه سنتين حين قدم المهدي المدينة، وجلس للناس يعطيهم الأموال، يعطي الرجل من قريش ثلاثمائة دينار، ويكسوه سبعة أثواب[٣] ، ووصل القراء والمحدثين والفقهاء والقصاص والشعراء.

وفي عهد الرشيد خول نائبه على المدينة بكار بن عبد الله بن مصعبِ بنِ ثابِت بنِ عبد الله بنِ الزبير، على يديه لأهلها ألف ألف دينار. ومائتي ألف دينار، وكان شَرِيفًا جوادا معظما [٤] ، وفي عام ١٨٦هـ / ٨٠٢م زار الرشيد المدينة ومعه ولداه الأمين والمأمون ففرق كل منهم عطاء على أهل المدينة، فكان لكل رجل في المدينة ثلاث أعطيات[٥] .

(١) الموسى: مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) قطب الدين: تاريخ المدينة، (تحقيق: عبد الله بن عيد العزيز بن إدريس، رسالة دكتوراة، جامعة ادنبرة ١٩٨٥م)، ص ١٥٦؛ سعد الموسى تاريخ الحياة العلمية، ص ٤٦.

(٣) الزبيري « مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله ت ٢٣٦هـ»: نسب قريش، (تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة ١٤٠٣هـ)، ص ٢٤٢.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية ١٠/ ٢٢٧.

(٥) ابن الأثير: الكامل ٥/ ١١٢.

ومن العلماء من كان مورده الاقتصادي من العمل في التجارة أو بعض الحرف أو ناشئًا من إرث آل إليه وذلك أكسبهم استقلالا ساعدهم على الوقوف في وجه الظلم وجعلهم في مقدمة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن مصدر رزقهم لا يساومون عليه كما تفعل بعض الحكومات مع من يعارضها.

ومن كان يعمل بالتجارة محمد بن سليم بن جماز الذي عمل في تجارة البز، وكان أبو صالح السمان يتاجر في السمن والزيت، أما ابن ذئب فقد كان يأخذ كراء دار أجداده عند الصفا بمكة فيتعيش منه، وكان عمر بن الحسين قاضي المدينة يعمل في بيع الثياب[١].

وممن يذكر لهم ثراء وتجارة آل الزبير فقد كانت لهم أموال ومزارع، وآل خالد بن دينار، وآل الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ويذكر أن عبد الله بن عبد الملك بن مروان عندما توفى ترك ثروة كبيرة، ومن العلماء الذين وصفوا بالثراء والسخاء عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة[٢].

وقد ساعدت التجارة الداخلية التي كان يقوم بها أهل المدينة على إنعاش الحياة العملية رغم ركودها في العصر الفاطمي، وكانت تجارتهم أيضًا مع القرى المجاورة لهم ومع مدن الحجاز الأخرى، وفي مقدمتها مكة والطائف وجدة حيث

(١) الموسى: مرجع سابق، ص ٥٠.
(٢) ابن سعد: الطبقات القسم المتمم، ص ٢٠٦؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٥١.

يفد إليها التجار لتسويق بضائعهم، إضافة إلى تجارة أهل المدينة مع الأعراب من أهل البادية في التمر والسمن والجبن والحبوب. واعتمدت تجارة أهل المدينة الداخلية على المحاصيل الزراعية وفي مقدمتها التمر إلى جانب السمن والألبان والخيول والأغنام والجمال[١] كما كان لزراعة الشعير بالمدينة المنورة، أهمية كبرى لاعتماد أهلها عليه في غذائهم بعد التمر، وكان محصوله يسد جانبًا من احتياجاتهم إلى الحبوب[٢] ، مما ساعد على استقرار نسبي للحالة الاقتصادية للمدينة أفضل من مكة، وهذا أدى إلى استقرار نسبي للحياة العلمية أيضاً[٣] . وما كان لهذه النهضة العلمية أن تتم إلا بمصارف الأوقاف والأموال الواسعة التي كان الإنفاق فيها على التعليم مطلبًا رئيسيًا، ولذلك نجد السلطان صلاح الدين يخصص مبالغ سخية لطلاب العلم، ووجد علماء المدينة حظوتهم فعاشوا عيشة هنيئة طيبة تحت ظل هذه الأوقاف، وإلى جانب الجوامك الشهرية أو السنوية التي تشبه المنح الدراسية في العصر الحديث، وأيضًا الهبات السنوية في المواسم والأعياد للتشجيع على طلب العلم[٤] التي أثرت على ازدهار هذه العلوم.

(١) وسن سمين محمد أمين: التجارة في الحجاز خلال العصر الفاطمي، (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، العدد الأول ٢٠١١م) ، ص ١٩٨.

(٢) صبحي عبد المنعم محمد: مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٣) وسن، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٤) أحمد هاشم أحمد بدرشيني: أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي، دراسة تاريخية وثائقية حضارية، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

٤- العوامل السياسية:

تلاحقت الأحداث السياسية في المدينة المنورة، وانتقل مركز الخلافة من الشام إلى العراق بعد انتهاء الدولة الأموية، وقيام الدولة العباسية، ولم يتغير موقف العلويين في المدينة المنورة من عدائها للدولة العباسية أيضًا، ومن مظاهر هذا العداء قيام محمد النفس الزكية بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب بثورة في المدينة سنة ١٤٥هـ/ ٧٦٢م، لإعادة حق العلويين بالخلافة، وباءت ثورته بالفشل وقتِل[١].

كما فشلت، أيضـًا، ثورة أخيه إبراهيم التي قامت في البصرة في نفس العام، وتركت هذه الثورة آثارها على المدينة علميًا واجتماعيًا واقتصاديًا بعد أن سقط الكثير من أهلها ما بين قتيل وجريح وشريد، وشرد العديد من العائلات خارجها هربًا من الحرب ونتائجها وارتفعت الأسعار ومُنعت الميرة عنها وقلت المواد الغذائية، ولعل هذا الأمر هو الذي أدى إلى ثورة الزنج سنة ١٤٥هـ وكان أهم أسبابها سوء معاملة الوالي لأهل المدينة، وتركه لجنده يعيثون في الأرض فسادًا، ويبدو أن السودان كانوا أصحاب قوة وبأس شديد، وأن أعدادهم كثيرة؛ لأنهم استطاعوا خلال ساعات قليلة السيطرة على المدينة ونشر الفوضى فيها،

(١) ميسون العنزي: مرجع سابـق، ص ٨.

ويمكن القول أن عام ١٤٥هـ كان شديدًا وقاسيًا على المدينة وأهلها وعلمائها بما وقع فيه من فتن ونوازل[١] .

وكذلك قامت ثورة الحسين بن علي بن الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، ونفى الخبر، والبعض يذكر سنة (١٦٩هـ)، ومعه جماعة من أهل بيته، وشارك مع الحسين خلق كثير، وسيطر الثوار على المدينة أحد عشر يومًا[٢] ، ومع وصول عسكر العراق قامت معركة كبيرة قتل فيها الحسين ومئة من أصحابه.

لم تبق الأمور مستتبة في الفترة الأولى من حكم العباسيين، ورغم أنه لم تقم ثورة للعلويين في المدينة بعد ثورة الحسين بن على طيلة العهد العباسي الأول ١٣٢هـ - ٢٣٢هـ إلا أنه في عام ٢٥١هـ تعرضت المدينة لحملة من قبل إسماعيل بن يوسف العلوي الذي خرج من مكة متزعمًا جماعة من الأعراب، وارتكب فيها أعمالا شنيعة وتوارى عامل المدينة علي بن الحسين، إلا أن أهل المدينة بشحذ من علمائها عزموا على التصدي له والدفاع عن مدينتهم، فأعادوا حفر الخندق، ونفروا جميعًا لمقاومته فحاصر المدينة حصارًا شديدًا مات منه

(١) نجلاء محمد عويض المطيري: النوازل والفتن وآثارها في بلاد الحجاز من بداية القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الثالث الهجري (القرن السابع إلى التاسع الميلادي، (مؤسسة عبد الرحمن السديري، الرياض ١٤٣٥هـ)، ص ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٠، ١٤١ .

كثير من أهلها جوعًا، وتعطلت الدراسة والصلاة وحلقات ومجالس العلم في مسجد رسول الله ﷺ، مدة الحصار الطويلة بسبب انشغال الناس[١] .

وحرص العباسيون منذ قيام دولتهم على حكم المدينة حكمًا مباشرًا والاحتفاظ بسلطة الخلافة العباسية في هذا البلد المقدس لأهميته الدينية ومكانته الخاصة في نفوس المسلمين مما يدعم شرعية الخلافة العباسية وزعامتها للعالم الإسلامي فاتبع العباسيون سياسة تأليف القلوب وكسب رضاهم حتى لايكونوا مع أعدائهم من العلويين لاسيما والمدينة هى موطن العلويين الذين يرون أنهم أحق بالخلافة من العباسيين. وقد أثمرت هذه السياسة في عزوف كثير من سكان المدينة وعلمائها عن الاشتراك في ثورات بعض العلويين كما في ثورة محمد النفس، وثورة الحسين بن علي. وقام الخلفاء العباسيون الأوائل بزيارة المدينة أثناء تأدية فريضة الحج مثل أبي جعفر المنصور وابنه المهدي وابنه هارون الرشيد، وقد أنفق هؤلاء الخلفاء في زياراتهم إلى المدينة مبالغ طائلة لاستمالة أهل الرأي والعلماء والناس كنوع من العطايا لهم والهبات للمجاورين[٢] .

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، (دار البيان، بيروت ١٩٧٩هـ)، ٤/ ١٢٧.

(٢) للمزيد انظر/ تقي الدين أحمد بن على المقريزي: الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، (تحقيق: جمال الدين الشيال،ط ١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٠هـ)، ص ٦٧، ٧٣، ٧٥، ٧٩؛ محمد بن سليمان الخضيري، وآخرون: منطقة المدينة المنورة، موسوعة المملكة العربية السعودية، (م٤، ج١، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض ١٤٢٨هـ)، ص ٢٣٧.

وقام المهدي بإصلاحات مهمة في المدينة المنورة ومنها توسعة المسجد النبوي، وإعادة بنائه على صورة لم يسبقه إليها أحد من الخلفاء، كما أمر بإقامة البريد بين المدينة المنورة، ومكة المكرمة واليمن، كان لذلك مردود طيب على الحياة العلمية في المدينة إضافة إلى مردوده الطيب على الحياة الاجتماعية والاقتصادية[١] . وقد عرف خلفاء بني العباس لأهل المدينة مكانتهم العلمية فكانوا يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء العراق، فاستقدم الخلفاء العباسيون السفاح ومن بعده إلى المأمون عددًا من علماء المدينة لينشروا العلم في العراق، وليتولى بعضهم القضاء، وليكونوا في صحبة الخلفاء[٢] .

فالسفاح (١٣٢هـ - ١٣٦هـ) استقدم ربيعة الرأي ليوليه القضاء بالأنبار، ولكنه توفي قبل أن يصل إليه، وولى السفاح يحيى بن سعيد الأنصاري قضاء الأنبار، وقدم عليه حرام بن عثمان الأنصاري السلمي، وطلحة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الأسود المديني الذي كان من أشراف قريش وأفاضلهم وكان ممن صحب السفاح حتى توفي، وقدم عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن السائب المخزومي المديني[٣] .

(١) محمد بن سليمان، المرجع سابق، ص ٢٣٧.
(٢) الموسى: مرجع سابق، ص ٥٦.
(٣) المرجع السابق، ص٥٧.

وطلب المنصور (١٣٦هـ - ١٥٨هـ) في عهده عددًا من المدنيين منهم يحيى بن سعيد الأنصاري الذي ولاه المنصور قضاءه بالهاشمية، وطلحة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الأسود، الذي انتقل من الأنبار إلى بغداد بعد بنائها وأقام في صحبة المنصور حتى توفي المنصور[١] . وسعى المنصور ومن جاء من بعده من الخلفاء على كسب تأييد الفقهاء والعلماء في مواقفهم السياسية والوقوف إلى جانبهم مثل سعي الخليفة المنصور إلى الاتصال بالإمام مالك بن أنس، وجعفر الصادق، وسفيان بن عيينة وغيرهم، أثناء قدومه للحجاز، ومناقشته إياهم في كثير من الأمور، وخاصة عند وقوع بعض الفتن السياسية في الحجاز، ومعرفة آرائهم في كيفية القضاء عليها، كما حرص في إبعادهم عن العلويين الثائرين ضده، حتى يضعف شأنهم ويقلل من أنصارهم عند الرعية[٢] .

وهشام بن عروة بن الزبير الذي كان مصاحبًا للمنصور، وكذلك الفقيه أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. (ت ١٦٤ هـ)، الذي استهداه المنصور من المهدي حين قدم المدينة فاختار عبد العزيز الماجشون وجعله مصاحبًا لأبيه ثم صحب المهدي حتى توفى فصلى عليه المهدي ودفنه

(١) المصدر نفسه، ص ٥٦، ٥٧.

(٢) غيثان، مرجع سابق، ص ٨٩، ٩٠؛ فيصل عبد الله حمد: دور بني العباس في إدارة المدينة المنورة في العصر العباسي الأول، مجلة بحوث ودراسات المدينة المنورة، ع ٩ المدينة ٢٠٠٤م، ص ٩ - ٢٨.

في مقابر قريش، وعثمان بن عمر التيمي المدني الذي ولاه المنصور قضاءه فكان معه حتى مات بالحيرة، ومحمد بن إسحاق الذي قدم على المنصور بالحيرة فطلب منه أن يكتب المغازي لابنه المهدي فكتبها له مطولة ثم أمره فاختصرها، وكان المنصور يفتخر بأن من رعيته عبد العزيز بن عبد الله العدوي المجني الذي خرج مع النفس الزكية وقدم جعفر بن محمد (الملقب بالصادق) على المنصور. أما في عهد المهدي (١٥٨هـ – ١٦٩هـ) فقد كان يرى للمدنيين منزلة خاصة يدل على اهتمامه بعلماء المدينة وأهلها فأفسح لهم في بعض شؤون الدولة، واستقدم خمسمائة رجلاً مدنيًّا وجعلهم حرسًا وأنصارًا له بالعراق[١] .

واختص علماء المدينة بمزية هى تعليم خاصة الخليفة ومن حوله حيث استدعي لهم أبا معشر السندي من المدينة، وكان إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير مؤدب ولد المهدي علي[٢] .ومما يدل على مكانة علماء المدينة عند الخليفة المهدي أنه استشارهم في إعادة بناء الكعبة وجعلها إلى ما كانت عليه في عهد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، فقال الإمام مالك: " دعها فإني أخشى أن يتخذها الملوك ملعبة فتركها الخليفة، وقيل إن الخليفة المهدي استشار فقهاء الحجاز في نقض منبر الرسول ﷺ وإعادة صنعه، فقال له الإمام مالك، إن هذا المنبر مصنوع من

(١) سعد الموسى: المرجع السابق، ص ٥٨

(٢) ابن الخطيب: تاريخ بغداد ج ٦، ص ٢١٩؛ الذهبي: السير ج٨، ص ٢٠٣؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ١٠/ ١٧٥؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٥٩.

خشب الطرفاء، وإنه يخاف عندما ينقض أن ينكسر ولا يصلح مرة أخرى فتركه الخليفة نزولاً عند رأي الإمام مالك وغيره من علماء المدينة ومكة[١] .

أما الخليفة الهادي (١٦٩ هـ - ١٧٠هـ) فصحبه إسحاق بن عبد الرحمن الزهري (ابن غرير) الذي صحب المهدي قبله، وتولى قضاء الهادي حينما كان وليًّا للعهد أحد المدنيين وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة[٢] .

وفي عهد الرشيد (١٧٠هـ - ١٩٣هـ) صحبه عدد من أهل المدينة بعضهم سبق له صحبة المهدي كمحمد بن عروة بن هشام الذي استعمله الرشيد على ديوان الزنادقة، والعباس بن الحسن بن عبيد الله بن العباس الذي صحب الرشيد ثم المأمون، وعبد الله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله الذي ولاه الرشيد القضاء بمكة والمدينة ثم عزله فقدم بغداد في عهد الرشيد عبد العزيز بن عمران بن ثابت بن الأعرج، واتصل بيحيى بن خالد البرمكي[٣] .

وولى الرشيد عددًا من المدنيين في أعمال مختلفة فإبراهيم بن سعد الزهري كان على بيت المال، وعبد الله بن مصعب بن ثابت الزبيري ولاه إمارة اليمن، وصحب الأمين (١٩٣هـ - ١٩٨هـ) عدد من المدنيين منهم العباس بن الحسن بن عبيد الله بن العباس . وفي عهد المأمون (١٩٨هـ - ٢١٨هـ) كان من صحابته العباس

(١) غيثان، مرجع سابق، ص ٨٦، ٨٧.
(٢) ابن سعد: الطبقات، القسم المتمم ص ٤٠٨؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٦٠.
(٣) الموسى: المرجع سابق، ص ٦٠ - ٦١.

بن الحسن بن عبيد الله بن العباس[١] .وكان يستقبل العلماء والفقهاء، وخاصة علماء مكة والمدينة، فيجزل لهم العطاء ويعرض عليهم مناصب القضاء في الحجاز وفي مدن أخرى من بقاع العالم الإسلامي[٢] .

وكان للإمام مالك بن أنس رحمه الله مكانة كبيرة عند خلفاء بني العباس فقد رحل إليه وقابله المنصور، والمهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون وأخذوا عنه العلم[٣] . وسلك الرشيد نفس مسلك والده المهدي، فذهب إلى مدن الحجاز عند انتهائه من مناسك الحج وحرص على مقابلة العلماء والفقهاء، وأكثر من توزيع الصدقات على المحتاجين وتقديم الأعطيات للأشراف، بل وحرص أشد الحرص على مقابلة الإمام مالك بن أنس والفضيل بن عياض وغيرهما ليسمع منهما وعظًا وإرشادًا[٤] .

وكان الفقهاء والعلماء يُستشارون في عظائم الأمور من خلافة أو إدارة بلاد أو غيرها، فقد أشارت الروايات إلى أن الخليفة هارون الرشيد استشار الفقهاء والعلماء، وفيهم علماء المدينة ومكة في ولاية العهد لولديه الأمين والمأمون، بل

(١) الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ٢/ ١٢٣؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٦٢.
(٢) غيثان بن جريس: مرجع سابق، ص ٨٩.
(٣) السيوطي (جلال الدين ت ٩١١هـ): تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، (المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٥هـ)، ص ٣٩؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ٦٣.
(٤) غيثان بن جريس: دراسات في تاريخ الحجاز، ص ٨٧.

ذهب أبعد من ذلك، إذ سافر إلى مكة ومعه العديد من الوزراء والأمراء، وقابل فقهاء وعلماء المدينة ومكة ليوقعوا على ترشيح ولديه من بعده.

كما سلك نفس المسلك أمير الحجاز داود بن عيسى العباسي، عندما أعلن الخليفة الأمين (١٩٣هـ - ١٩٨هـ) عزل أخيه المأمون من ولاية العهد وتولية ولده بدلا منه، فلم يكن من الأمير داود بن عيسى إلا أن استشار علماء الحجاز بشأن ما فعل الأمين فأشاروا عليه بخلع الخليفة الأمين والاعتراف بالمأمون بدلا منه فلن يعمل إلا بما أشاروا عليه به[١] .

وقد عاش خلفاء بني العباس الأوائل تلك العصور التي بدأ يظهر فيها التنوع في المذاهب والآراء الفقهية، فعندما كان علماء أهل الحجاز وعلى رأسهم إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الذي كان يدرس ويفتي في بعض الأمور الشرعية على ضوء مذهبه، كان أيضًا الإمام أبو حنيفة وطلابه في العراق – أمثال أبي الحسن الشيباني وقاضي القضاة يعقوب أبي يوسف – يعلمون ويفتون في كثير من الأمور الفقهية التي تختلف في بعض فروعها عما كان يمارسه أهل الحجاز، لهذا كان على الخلفاء العباسيين أن يقاربوا بين وجهات النظر عند علماء الحجاز والعراق، وذلك لأهميتها عند الخلفاء، وبالتالي كانوا يسعون إلى اجتماع الطرفين والمناظرة بينهما حتى يصلوا في النهاية إلى التقارب فيما اختلفوا فيه، وقد حفظت المصادر الكثير من

(١) المرجع سابق، ص٩٠.

تلك المناظرات والاجتماعات التي كان يرأسها الخليفة العباسي[١] . ويتضح أن علماء المدينة كان لهم دوربارز وملموس خلال العصر العباسي خاصة الأول، ولم يكن تأثيره مقتصرًا على شؤون الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الفكرية في المدينة، وإن تأثيرهم كان أيضًا يمتد إلى خلفاء وأمراء بني العباس في العراق، بل وكانت هناك صلات وطيدة وقوية بين الخلفاء العباسيين الأوائل وبين علماء وفقهاء المدينة[٢] .

أما في العهد العباسي الثاني فقد بدأت قبضة الخلفاء تضعف في المدينة بسب انشغالهم بالمشكلات الداخلية، وتسلط الأتراك عليهم، واستئثارهم بالحكم دونهم، وبذلك قل اهتمام الخلفاء العباسيين بالمدينة، ولم يستطيعوا التصدي لثورات العلويين التي ازدادت في العهد العباسي الثاني، وتغلبت على حكم المدينة المنورة لفترة طويلة وعندما اتضح للعباسيين ضعفهم وعدم قدرتهم على حماية الحرمين الشريفين في مكة والمدينة أوكلوا مهمة حماية الحرمين إلى الدولة الإخشيدية في مصر سنة ٣٣١هـ[٣] .

وظلت المدينة تابعة للدولة الإخشيدية في مصر التي بدأ حكمها يضعف في الحجاز بعد وفاة كافور الإخشيدي ما نتج عنه استقلال الحسينيون بالمدينة

(١) المصدر نفسه، ص ٩٢.
(٢) المصدر نفسه، ص ٩٤.
(٣) محمد بن سليمان: منطقة المدينة المنورة ، ص٢٣٧، ٢٣٨.

وأعلنوا ولاءهم للفاطميين، وخلع طاعة العباسيين[١] .

ونتيجةً للأوضاع السياسية غير المستقرة في بلاد الحجاز، واستحواذ العباسيين عليها تارةً، والفاطميين تارةً أخرى[٢] ، تأثرت الحياة العلمية تأثيرًا كبيرًا ما أدى إلى تغير ملامحها، وسيطر الشيعة على العديد من منابر المدينة ووظائفها في القضاء، والخطابة إذ كان القضاء والخطابة بيد آل سنان بن عبد الوهاب بن نميلة الحسيني منذ استولى الفاطميون على مصر سنة ٣٥٨هـ، في حين كان لأهل السنة قاض واحد يقوم بجميع المهمات.

ولاشك أن هذا الصراع المذهبي انعكس على الحالة العلمية في القرن الرابع والخامس والسادس للهجرة، وهو ما أسهم بدوره في تراجع حركة النشاط العلمي والثقافي بالمدينة لاسيما في جانب الدراسات الفقهية السنية، ولكن لا يعني ذلك انعدام الحركة العلمية بل ظلت مستمرة على مدار السنين وإن كانت قليلة الأثر ضعيفة المردود إذا ما قيست بما عليه حال العلم في المدينة في القرنين الأول والثاني للهجرة، وكذا إذا ما قورنت بالحركة العلمية في الأقاليم المجاورة (مصر والشام والعراق)[٣] .

---

(١) فريال قطان: مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٢) سعيد عبد الفتاح عاشور: مصر في العصور الوسطى، (دار النهضة العربية، القاهرة ١٣٨٩هـ. ص٢١٨؛ المنصف: مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) ياسر أحمد نوار: أحوال الحجاز في ضوء رحلة ابن جبير تفسير جديد، (ضمن أبحاث الندوة =

وكيفما كان الأمر، فقد أدّى ضعف الخلافتين العباسية والفاطمية مع نهاية القرن الرابع وبداية القرن الخامس الهجري إلى استغلال أمراء الحجاز لذلك الضعف فعملوا على الاستقلال بحكم بلدهم عن الخلافتين[١] .

أثرت العوامل الداخلية والخارجية تأثيراً مباشراً وبشكل سلبي على سير الحياة العامة في بلاد الحجاز خصوصاً على الجانب العلمي فيها، وقد وصفها بعض المؤرخين بقلة العلم[٢] ، وفي عهد صلاح الدين الأيوبي كان للمدينة مكانة مهمة لديه فاهتم بشؤونها العلمية وعين في المسجد النبوي أربعة وعشرين خادمًا من الخصيان يقومون على خدمة الحجرة النبوية الشريفة ويهتمون بشؤون المسجد المختلفة، يرأسهم شيح من الخدام يقال له بدر الدين الأسدي، وكانت مهمتهم في الوقت نفسه مراقبة تحركات أشراف المدينة حتى يضمن صلاح الدين ولاءهم له[٣] .

= العالمية السادسة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، الجزيرة العربية من بداية القرن الخامس الهجري وحتى نهاية القرن السابع الهجري، بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٧هـ)، ص١٩٦.

(١) المنصف: مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) المقدسي: أحسن التقاسيم، ص٧٣-٨١ ؛ النجم بن فهد: إتحاف الورى بأخبار أم القرى، ٢/ ٢٦٤-٤٣٤.

(٣) فريال قطان: الحجاز، ص ٢٠٧.

وأثناء هذه الفترة الحرجة من تاريخ المدينة ظلت الحركة العلمية ترفد برجال الحديث والقراء الذين ازدحم بهم المسجد النبوي الشريف في العهد الأيوبي؛ بسبب زيارات العلماء إلى المدينة بعد حجهم إلى مكة، وظل العلماء يؤددون رسالاتهم المقدسة فيها جيلا بعد جيل، وكان كل عالم يلقى على طلبته العلوم التي تبحر فيها، وعليه فإنه لم يكن لكل منهم منهج مقرر يسير عليه في تدريسه، فالدراسة لم تسر وفق مناهج مقررة أو محددة، إذ أن المدرس هو الذي يقرر ما يريد تدريسه والطالب يختار المدرس الذي يلائمه[١] . ولم يكن للدولة فيه أي تدخل، اللهم إلا بعض المدارس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن موقف أكثر العلماء من أرباب الدولة كان غير ودي، وتجدر الإشارة إلى أنه مع أواخر العهد الأيوبي وبدايات العهد المملوكي عدل العلماء عن موقفهم السابق، وصاروا أكثر اتصالا بحكام زمانهم[٢] . وعاشت المدينة في ظلهم فترات متفاوتة بين الاستقرار والاضطراب، وكانت الحياة فيها تسير في تيارين مختلفين، تيار العلم والعبادة وأعمال الكسب اليومية، وتيار الصراع السياسي والعسكري على الإمارة، من الأشراف الحسينيين، حكام المدينة المنورة. كما شهدت في هذا العهد عددًا من الأحداث المقلقة أصعبها البركان الذي انفجر في أقصى حرة واقم

(١) عائشة عبد الله باقاسي: بلاد الحجاز في العصر الأيوبي، (منشورات نادي مكة الثقافي، مكة د.ت)، ص ١٠٢.

(٢) هيام: الحج إلى الحجاز، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

في رجب سنة ٦٥٤هـ، وتدفق نهر من الحمم باتجاه أحيائها، ثم انعطف بقدرة الله شمالا ونجاها الله من ويلاته[١] ، ولكن شب حريق أتلف الكثير من المسجد، فلما علم الخليفة العباسي المستعصم أمر بإصلاح مسجد الرسول ﷺ، ولكن بسبب سقوط بغداد وقتل الخليفة توقفت عمارته مدة، بعدها قام المسلمون بمصر واليمن بإكمال الأشغال التي انتهت في عهد الظاهر بيبرس[٢] .

ولم يكن للحياة العلمية في المدينة المنورة بريق الحياة العلمية في مكة المكرمة في هذه الفترة التاريخية المهمة ، حيث اتسمت بالرتابة العلمية. ونتيجة لتغير الظروف السياسية في المدينة، شكل الشيعة العدد الأكبر من علماء ومجاوري المدينة المنورة لاسيما وأن أميرها وسكانها الأصليون كانوا من الشيعة الإمامية أيام الفاطميين والأيوبيين، لذلك قصد المدينة علماء الشيعة. وفي عهده، اهتم صلاح الدين الأيوبي بالعلماء والمجاورين في الحرمين الشريفين[٣] الذين اهتموا بتدريس العلوم الشرعية، وكان أغلبهم من الوافدين على المدينة من الأمصار البعيدة، وكانت أسماؤهم مقرونة بمدن وأقاليم غير حجازية[٤] .

(١) بادشاه: مرجع سابق، ص ١٢٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٧١.
(٣) فريال، مرجع سابق، ص ٣٢٢.
(٤) ياسر أحمد نوار: مرجع سابق، ص١٩٦.

٥- الرحلات العلمية[١] :

ظهرت الآثار العلمية الإيجابية والمثمرة للمدينة المنورة في العصر العباسي على سائر الأقطار الإسلامية[٢] . وكان للرحلات العلمية آثار كبيرة في التأكد من المعلومات ومعرفة حال الشيخ والعلو في الإسناد، أي أخذه من مصدره، ولمكانة المدينة في هذا الوقت رحل إليها كثير من طلاب العلم؛ لكثرة من كان بها من العلماء الكبار[٣] . واغتنام الفرصة للالتقاء ببعضهم في الحرم

(١) الرحلة لغة: جاء في معجم الوسيط، في مادة (رَحَلَ) مايلي: رَحَلَ عن المكان رَحْلاً، و رَحِيلاً، وتِرْحَالاً، الرَّحَالُ: العرب الرُّحَّلُ: الذين لايستقرون في مكان، و يحلون بماشيتهم، حيث يسقط الغيث، و ينبت المرعى. الرَّحَّالَةُ: الكثير الرِّحْلَةُ (الرِّحْلُ): العرب الرُّحَّلُ – الرُّحَّالُ. الرِّحْلَةُ: الإرْتِحَالُ، ج (رِحل) في التنزيل نقرأ قوله تعالى: ﴿رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ [سورة قريش، الآية رقم ٢] الرِّحْلَةُ: كتاب يصف فيه الرحالة ما رأى (الرُّحْلة): ما يرتحل إليه، يقال الكعبة رُحْلَة المسلمين، و أنتم رُحْلِي، (الرَّحُولُ): كثير الإرْتِحَال.
الرحلة اصطلاحًا: عرف العرب التقويم و البلدان من المراحل الأولى للتأليف، وخطوا مؤلفاتهم في رحلة عامة، و وصفوا فيها ما يرون و من يرون، و جعلوا كتبهم تأخذ طابعًا فنيًا أدبيًا تاريخيًا، و جغرافيًا، حتى أصبحت أشبه بالموسوعة الثقافية، و يهتمون في كتابة رحلاتهم بأسلوب التشويق، فجاءت رحلاتهم ناقصة من جانب علمية الموضوع، كما أن هناك أعلامًا قاموا برحلاتهم، و سجلوا منظوراتهم بدقة، لكن كتبهم لم تسلم من الضياع، وبعضهم دونوا مذكراتهم في رحلاتهم من غير أن تكون الرحلة سببًا في صناعة الكتاب، كأن يكون السبب اجتماعيًا، أو لطلب العلم، أو لاضطهاد مذهبي. للمزيد انظر/ إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، (ج ١، دار الدعوة، القاهرة ١٩٨٩)، ص ٣٣٤ – ٣٣٥؛ محمد التونجي، المعجم المفصل في الأدب، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ)، ص ١١٣.
(٢) المنصف: مرجع سابق، ص ١٤١، ١٤٢ بتصرف.
(٣) الموسى: مرجع سابق، ص ٣٠٨.

النبوي، والأخذ عن بعضهم البعض في مختلف العلوم كلُ في مجال تخصصه مما أدى إلى وجود علاقات وتبادل علمي متميز بين المدينة وسائر مراكز العلم والمعرفة في الدولة الإسلامية ظهر في حياة المدينة العلمية[١] .

أ - الرحلات العلمية بين المدينة ومكة:

نظرًا لأهمية هذين المركزين لوجود الحرمين الشريفين بهما، وما يمثلانه كأماكن إسلامية مقدسة تحتل مكانة عالية في قلب كل مسلم تشهدان تجمعًا إسلاميًّا سنويًّا على أراضيها لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج، فضلا عما سوى ذلك كأداء العمرة والزيارة والمجاورة فيهما، مما جعل الكثيرين من حملة العلم في هذين المركزين يحرصون أشد الحرص على الاستفادة من ذلك[٢] بأداء هذه الشعيرة وتكرارها لنيل الأجر من الله، وللقاء عدد من العلماء في رحاب البيت العتيق، ومن ذهب إلى المدينة المنورة والتقى بعلمائها من المدنيين والمجاورين. ومن العلماء الذين قدِموا على بلاد الحرمين الشريفين، صَدَقة بن يَسار، (توفّي في أوّل خلافة بني العبّاس)، وكان يتردد على المدينة حيث يصلي بمكة جمعة وبالمدينة جمعة[٣] ، وكان يجلس عندما يقدم المدينة في حلقة نافع، وقد سمع منه الإمام مالك في هذه الحلقة[٤]

(١) المنصف: مرجع سابق، ص ١٤٢ بتصرف.
(٢) المرجع السابق، ص ١٤٢، ١٤٣.
(٣) الفاسي: العقد الثمين ٥/ ٣٧.
(٤) المصعب الزبيري، مصدر سابق، ص ٣٦٢؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣١١.

وقد روى صدقة عن القاسم بن محمد والزهري، وروى عنه محمد بن إسحاق[١] . صالح بن محمد بن زائدة الليثي (ت١٤٥هـ)، رحل من المدينة إلى البصرة ثم إلى مكة حيث التقى به المدنيون في مكة فعرفوا حاله، وقالوا: هذا خيارنا، ومن زهادنا فحدث عنه بمكة[٢] . وكان صاحب غزو وجهاد، فالتقى بالعالم المجاهد أبو إسحاق الفزاري رحمه الله وأخذ عنه[٣] .

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى الأمويين (ت ١٥٠)، كان شيخًا للحرم علامة حافظًا، قدم المدينة وأخذ عن زيد بن أسلم، والزهري، وإسحاق بن أبي طلحة، وصالح بن كيسان، وصفوان بن سليم، وعكرمة، ومحمد بن المكندر، ونافع مولى بن عمر، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وجعفر بن محمد الصادق، وسهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، ومحمد بن يوسف المدني، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر العمري، وروى عنه يحيى بن سعيد وهو من شيوخه[٤] .

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٤/ ٤١٩؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٢) الفسوي يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي،ت ٢٧٧هـ: المعرفة والتاريخ،تحقيق: كرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م، ١/ ٤٢٦؛ ابن حجر، التهذيب ج ٤، ص ٤٠١؛ سعد الموسى: مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٣) ابن حجر: المصدر السابق، ٤/ ٤٠١.

(٤) المصدر السابق، ٦/ ٤٠٢.

وقد ذهب ابن جريج إلى هشام بن عروة فقال:«يا أبا المنذر الصحيفة التي أعطيتها لفلان هى حديثك، قال: نعم». ورواية ابن جريج عن عدد من المدنيين يدل على بقائه مدة طويلة في مدينة رسول الله ﷺ، وعلت مكانته في المدينة ولذلك خرج عدد من العلماء يشيعونه عند خروجه من مكة[١] .

سفيان بن عيينة الهلالي (١٠٧ – ١٩٧هـ) إمام كبير من حفاظ العصر، شيخ الإسلام وشيخ الحجاز، قارب الإمام مالك في درجته حتى قال الشافعي: «لولا مالك لذهب علم الحجاز»[٢] وقد سمع من عدد كبير من العلماء المدنيين عبر عنهم بقوله: «جالست خمسين شيخًا من أهل المدينة»[٣] . وأثناء موسم الحج كان يحرص على لقاء العلماء، وخاصة المدنيون، ومن لا يقابله في موسم الحج كان يرحل ليقابله بالمدينة، وومن التقى بهم من علماء المدينة: "العلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان، وموسى بن عقبة، ومحمد بن المنكدر، وسهيل بن أبي صالح، وصالح مولى التؤمة، وسالم بن أبي حفصة، وأبي سلمة بن دينار الأعرج، وسمي مولى أبي صالح، وصفوان ابن سليم، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وإبراهيم بن سعد

(١) المصدر السابق، ٦/ ٤٠٥؛ السمهودي، وفاء الوفاء ٣/ ٩٧٧؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) الذهبي، السير ٨/ ٤٥٤؛ الذهبي، العبر ١/ ٢٥١؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد ٩/ ١٦٢؛ سعد الموسى: مرجع سابق، ص ٣١٣.

وغيرهم[1] وكان رحمه الله يأخذ عن المدنيين ويأخذون عنه، وقد طال عمره حتى بلغ إحدى وتسعين عامًا وحج ثمانين حجة رحمه الله[2].

وعبد الله بن الزبير الحميد أبو بكر (ت ٢١٩هـ)، إمام حافظ حجة لقب بعالم مكة صاحب المسند، قدم المدينة فسمع من عبد العزيز بن محمد الداروردي فلامه بعض المدنيين، فاعتذر بأنه قدم ليسلم على عبد العزيز ويكتب عنه، ولكنه كان يقدم عبد العزيز بن أبي حازم على عبد العزيز الداروري ويجعل ابن أبي جازم العمدة عند الاختلاف، فلما علم عبد العزيز الداروري برأيه قال: «يا قرشي قد بلغني رأيك وقد عزمت أن أخرج إليك كتبي وأصولي لتكتبها وأقرأها عليك». فأخرجها فإذا هي: «كتب صحاح وأحاديث مستقيمة»، وقصد عبد العزيز الداروري بذلك أن يؤكد للحميدي أنه صاحب حديث وأن لديه الشئ الكثير من الصحيح، وأن يرد على الذين يشككون في حديثه، كما سمع الحميدي من إبراهيم بن سعد وغيره من علماء المدينة[3].

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، إمام حافظ فقيه صاحب المذهب المشهور عنه، أثنى عليه عدد من الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما،

(١) الذهبي، السير، ٨/ ٤٠١، ٤٠٢؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧، ١١٨؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٢) المصدر السابق، ٨/ ٤٠٩، ٤١٧.

(٣) المصدر نفسه، ١٠/ ٦١٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٥/ ٢١٥؛ الموسى، مرجع سابق، ص ٣١٤.

ورحل إلى المدينة، وهو ابن نيف وعشرين سنة، ولازم مالك مدة، وأخذ عنه علمًا كثيرًا من ضمنه الموطأ، وكان الإمام مالك دائمًا يثنى عليه وعلى فهمه ونبوغه في العلم، بل ذكر أن مالكًا لما علم بقرب رحيل الشافعي عنه إلى مكة، وصله بهدية ثمينة وجزيلة[1] ، وسمع بالمدينة من إسماعيل بن جعفر، وإبراهيم ابن سعد، و عبد العزيز الداروري، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ،أخذ عنه من المدنيين إبراهيم بن المنذر الحزامي. ومن المكيين الذين كان لهم دور في الرحلات العلمية والعلاقات العلمية بين المدينة ومكة: عبد الله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله (ت١٨٩هـ)، أمير مكة، وقاضي المدينة زمن الرشيد وهو من أهل المدينة[2] كما أن هناك الكثير من العلماء المدنيين ممن ظلوا يترددون بين مكة والمدينة منذ نشأتهم وحتى وفاتهم، بل إن الكثير منهم رغبوا في البقاء بمكة والسكن فيها لمدة طويلة، وخلال ذلك استطاعوا إمداد المركزين وحملة العلم فيهما بمختلف العلوم التي تلقوها، وأخذوا عن علماء مكة والمدينة وغيرهما، مثل: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني (ت ٢١٤هـ)، ومحمد بن عثمان بن خالد المدني

(١) المنصف: المرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) الذهبي، السير ١٠/ ٧، ٨ ؛ الفاسي، العقد الثمين ١/ ٤١٨، ج٢، ص ٣٥ ، ٥/ ٢٣٠، ٢٤٠؛ ٢٦٠؛ السخاوي: التحفة اللطيفة ٣/ ٥١٥؛ الموسى: المرجع السابق، ص ٣١٥.

(ت٢٤١هـ)، وعبد الله بن مسلمة المدني (ت٢٢١هـ)، وأحمد بن محمد بن المنكدر التميمي المدني (ت٣١٤هـ)، الذي ولد بالمدينة، ونشأ نشأته العلمية بالحرمين الشريفين[١] . ونختتم الحديث عن العلاقات العلمية بين مكة والمدينة بذكر بعض من علماء المدينة ممن زاولوا أعمالا إدارية أو تجارية في المركزين وكان عطاؤهم العلمي خلال ذلك مثمرًا في المركزين، بل استطاعوا توطيد وترسيخ أواصر الصلات العلمية والتبادل الثقافي بين مكة والمدينة، واستمروا على ذلك حتى الأيام الأخيرة من حياتهم مثل: الزبير بن بكار بن مصعب الزبيري المدني (ت ٢٥٦هـ) الذي تلقى علومه المختلفة عن أشهر العلماء المدنيين والمكيين على السواء[٢] ، الأمر الذي أهله لأن يكون أحد علماء الحجاز المشهورين بعد ذلك، فصنف العديد من المصنفات في علوم متعددة، والتي لم يستغن عنها أحد من حملة العلم في المدينة وفي أقطار الإسلام الأخرى، بل كانت من أهم المصنفات العلية التي بلغ الاهتمام بها لدى حملة العلم ذروته، ونظرًا لذلك حظي باهتمام الخلافة العباسية فقامت بتعيينه قاضيًا لمكة المكرمة، ،أثناء ذلك قام بنشر علومه الكثيرة، ولم يمنعه ذلك العمل المكلف به من استمراره في عقد المجالس العلمية في مكة حتى قبل وفاته ببضعة

(١) الدهاس، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٢) الذهبي، السير، ١٢/ ٣١١، ٣١٢؛ عبد الرحمن المنصف، الحياة العلمية، ص ١٤٥.

أيام[1] . وكذلك الفقيه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني (ت ٢٤١هـ) والذي تلقى العلم هو أيضًا عن أشهر علماء الحجاز، وقام بنشرها وتعليمها على السواء في مكة والمدينة فاستفاد الكثير من حملة العلم الحجازيين والوافدين من ذلك، وأخيرًا عبد الله بن بكر بن المتني السهمي المدني (ت ٤١٦هـ) الذي روى عن الكثير من علماء مكة، وحدث عنهم خلال ممارسته للتجارة.[2] ومما سبق يمكن القول: إن العلاقات بين مكة والمدينة كانت متميزة عن غيرها من الأقطار الإسلامية الأخرى، وذلك لقربهما من بعضهما ولارتيادهما علماء دار الإسلام أجمع خلال المناسبات الدينية، إضافة إلى وجود أهم مقدسات المسلمين فيهما، والتي تجعل علماء المسلمين خاصة ينشطون، ويتنافسون في نشر علومهم في الحرمين الشريفين، ولما لذلك من فوائد كثيرة[3] .

ب- الرحلات العلمية بين المدينة وسائر الأقطار الإسلامية:

أسهمت الرحلات العلمية بين المدينة وسائر الأقطار الإسلامية في توثيق التواصل العلمي والتفاعل الثقافي بين المدينة المنورة وغيرها من المدن الإسلامية عن طريق إمدادها بين الحين والآخر بالكثير من العلماء، الأمر الذي

(١) البغدادي: تاريخ بغداد، ٨/ ٤٧٢، الذهبي: السير، ١٢/ ٣١١- ٣١٤؛ الفاسي: العقد الثمين، ٤/ ٤٢٩؛ المنصف: مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) المنصف: المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٤٦، ١٤٧.

أتاح لحملة العلم في الحجاز وعلى وجه الخصوص المتعلمين منهم التتلمذ على أيدي هؤلاء العلماء القادمين إليهم، ونزوح البعض من علماء المدينة إلى بعض الأقطار الإسلامية الأخرى، وعلى وجه الخصوص إلى العراق، حاضرة الخلافة العباسية، لتقلدهم بعض المناصب السياسية والأعمال الإدارية من قبل الخلافة العباسية في أنحاء أقطار الإسلام، ومن ثم قاموا أثناء ذلك بنشر علومهم المتعددة في تلك الأقطار، إضافة إلى قيام البعض منهم في تلك الرحلات بممارسة النشاط الاقتصادي، وكذلك نشرهم لعلومهم في الأقطار التي يمرون بها أثناء ممارستهم للنشاط الاقتصادي[1] ، وذلك من خلال إجراء العديد من اللقاءات العلمية ومجالسهم العلمية التي كانوا يعقدونها خلال رحلاتهم تلك لنشر علومهم بين أوساط المتعلمين في أمصار الخلافة العباسية[2] ، وفي مقدمتها العراق (الكوفة / البصرة / بغداد / واسط): إذ رحل علماء العراق إلى الحجاز لأداء مناسك الحج، وزيارة المسجد النبوي، ولقاء العلماء الحفاظ، والأخذ عنهم، كما رحل كثير من المدنيين إلى العراق للقاء العلماء، ولتولى القضاء وغيرها من الوظائف الأخرى، وممن توجه من المدينة إلى الكوفة أو من الكوفة إلى المدينة: عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف (ت ١٣٨هـ) تلقى العلم في المدينة، وصار أحد علمائها، ولكنه سكن في الكوفة، ونشر علمه بها فكان مشايخه من المدنيين مثل: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٨.

الأوسي المدني، وسعيد بن المسيب، وعكرمة وغيرهم، ومن تلاميذه من أهل الكوفة، كالثوري، وشريك، وهشيم بن سعد، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن أبي نمير، وزهير بن معاوية، وأبو خالد الأحمر، ويعلي بن عبيد[١] .

- يحيى بن سعيد الأنصاري (ت١٤٣هـ)، أحد العلماء الكبار في الحجاز، ويقارن بمالك، تولى القضاء على الحيرة، ثم قدم الكوفة، أبو جعفر المنصور بالهاشمية فولاه القضاء على الهاشمية، وتتلمذ عليه من أهل الكوفة يزيد بن هارون، وطلحة بن مصرف، والثوري، وزهير بن معاوية، وجعفر بن عون[٢] .

وعيسى بن أبي عيسى الحناط (ت ١٥١هـ) ، قدم الكوفة في تجارة له فلقيه عامر الشعبي فأخذ كل منهما عن صاحبه، واختلف في أصل عيسى هل هو مدني نزل الكوفة أو كوفي قدم المدينة وروى عنه من أهل الكوفة ابن أبي فديك، ووكيع بن الجراح، وصفوان بن شعيب الملي، وعبيد الله بن موسى، وأبو خالد الأحمر[٣] .

- محمد بن إسحاق بن يسار(ت ١٥١هـ) ، إمام المغازي، والسير، قدم الكوفة على المنصور فسمع منه الثوري، والحمادان، وزهير بن معاوية، ويزيد بن هارون، وسمع هو من عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي[٤] .

---

(١) ابن سعد: الطبقات القسم المتمم، ص ٢٩٩؛ سعد الموسى: الحياة العلمية، ص ٣١٧، ٣١٨.

(٢) السخاوي: التحفة اللطيفة ٣/ ١٥٠؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٧/ ١١١، ١١/ ٢٢٢؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ٦/ ١٤٩؛ سعد الموسى: المرجع السابق، ص ٣١٨.

(٣) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٤؛ السخاوي: التحفة اللطيفة ٣/ ٣٨٦؛ سعد الموسى: الحياة العلمية، ص ٣١٩.

(٤) الذهبي: السير ٧/ ٣٤، ٣٥؛ سعد الموسى: الحياة العلمية، ص ٣١٩.

– الوليد بن كثير (ت ١٥١هـ) روى عنه من أهل الكوفة ابن أبي فديك، وعيسى بن يونس وغيرهم. ونجد كذلك صالح بن حسان النضري الذي أدرك زمن المهدي، وقدم الكوفة من المدينة فسمع منه من أهل الكوفة الهيثم بن عدي، وأبو داود الحفري عمر بن سعد. وتمدنا المصادر كذلك عن عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل (ت ١٧١هـ) محدث وفقيه قدم الكوفة وأقام بها فروى عنه وكيع بن الجراح وجباره بن مغلس، ويحيى بن عبد الحميد الحماني[١] .

ومن أهل الكوفة من قدم المدينة فنهل من معين العلم الصافي أمثال: أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت١٥٠هـ)، الإمام الفقيه صاحب المذهب المنسوب إليه، قدم المدينة وأخذ عن علمائها كأبي الزناد، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعكرمة، ونافع ومحمد بن علي بن الحسين، والإمام مالك بن أنس، وقد تبادل مع أبي حنيفة النقاش حول عدد من المسائل الشرعية وأثنى كل منهما على صاحبه.

وعبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن (ت ١٩٢هـ)، إمام حافظ مقرئ يقتدي به ممن لقب بشيخ الإسلام.

حدث عن عدد من المدنيين منهم: هشام بن عروة، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق، وقرأ على نافع المدني القرآن

(١) ابن سعد، الطبقات القسم المتمم، ص ٤٦٩؛ الذهبي، السير ٧/ ٣٢٤؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ٣٢٠.

وأخذ عن الأمام مالك. وروى عنه الإمام مالك بعض الأحاديث، وكانت بينه وبين إمام دار الهجرة صداقة. حتى قيل أن كل ما يرويه مالك في الموطأ فيقول: «بلغني عن علي رضي الله عنه أنه سمعه من ابن إدريس». وبلغ من حبه لأهل المدينة ومعرفته لمكانتهم ومنزلتهم العلمية أنه كان يسلك في كثير من فتاواه ومسائله مسالك أهل المدينة مخالفًا بذلك أهل الكوفة[١] .

- أبو بكر بن عياش (ت ١٩٣هـ)، مقرئ، فقيه محدث، شيخ الإسلام قدم المدينة وحدث عن عدد من علمائها منهم هشام بن عروة، وممن لقي بالمدينة الحسن بن الحسن، وكان بينهما حوار علمي[٢] .

- زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي (ت ٢٠٣هـ)، إمام حافظ ثقة، تكلف الارتحال إلى المدينة لسماع حديث من أحد علمائها، فقد كان جالسًا عند سفيان الثوري بالكوفة فقال له رجل: «أنا خلفت أسامة[٣] حيًّا بالمدينة، قال زيد: فركبت راحلتي وأتيت المدينة فلقيت أسامة». وقابل في رحلته عددًا من العلماء وأخذ عنهم مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وأسامة بن زيد بن أسلم، والضحاك بن عثمان. وتشير المصادر إلى

(١) عبد الغني الدقر: مالك بن أنس، (دار القلم، دمشق ١٤٠٢هـ)، ص ٢٤٦، ٢٤٧؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) الذهبي: السير، ٨/ ٤٣٥، ٤٤٠؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٣) أسامة: هو أسامة بن زيد الليثي من كبار علماء المدينة ت ١٥٣هـ. انظر / السخاوي: التحفة اللطيفة، ١/ ٢٨٧.

خالد بن مخلد القطواني (٢١٣هـ)، إمام محدث حافظ مكثر مغرب، رحل إلى المدينة وأخذ عن علمائها كمالك، وسليمان بن بلال، ونافع بن أبي نعيم، وغالب مروياته عن أهل المدينة[١] وَمَذْهَبُ مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٢] .

أما الرحلة من المدينة إلى البصرة فقد رحل إليها عدد من المدنيين منهم: سُهَيْل بْنِ أَبِي صَالِح (توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة.)، إمام محدث من الكبار، صادق، وكان والده يتردد على العراق لبيع السمن والزيت، وهو كذلك زار مدن العراق، فروى عنه أهل العراق من أهل البصرة وأهل الكوفة. وقد أخذ عن البصريين ومنهم شعبه بن الحجاج، وروح بن القاسم. وأخذ عنه جرير بن حازم، وحماد بن زيد، ووهيب بن خالد، وإسماعيل بن علية. إضافة إلى ما أشارت إليه المصادر التاريخية وهو يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٣هـ)، إمام علامة مجود، رحل إلى العراق فتتلمذ عليه عدد من علمائها منهم: شعبة والحمادان، وابن علية، ويحيى بن سعد القطان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. فيحيى قدم البصرة وسكن عند عبد الوهاب الثقفي، وأخذ عنه عدد من طلاب العلم من البصريين والواردين عليها.

---

(١) ابن سعد: السير ٩/ ٤٣؛ الذهبي: السير ١٠/ ٢١٧؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٢٣٣.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ): الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، (تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة / تونس، دار التراث، المكتبة العتيقة، ١٣٧٩هـ)، ١/ ٧١.

إضافة إلى هشام بن عروة بن الزبير (ت ١٤٥هـ) إمام محدث فقيه، رحل إلى العراق بطلب من أبي جعفر المنصور، ووصل إلى البصرة فأخذ عنه علماؤها ومنهم: أيوب السختياني[١] .

- أبو رافع إسماعيل بن رافع المدني القاص (ت ١٥٠هـ)، تعلم بالمدينة ثم رحل إلى البصرة فسكنها، وروى عنه أهلها، ولم يروا عنه المدنيون شيئًا لأنه انتقل إلى البصرة قبل أن يُعرف ويشتهر[٢] .

أما الرحلة من البصرة إلى المدينة فكان من روادها عبد الله بن أرطبان (ت ١٥١هـ)، الإمام القدوة، عالم البصرة، رحل إلى الكوفة ودمشق ومكة والمدينة، وكان من أفضل علماء البصرة بعد الحسن البصري، وقد أخذ عن عدد من علماء المدينة منهم القاسم بن محمد، ونافع، وسالم بن عبد الله[٣] .

وفي العصر العباسي عُرف معمر بن راشد الأزدي نزيل اليمن (ت ١٥٤هـ)، إمام حافظ شيخ الإسلام عاش مدة من الزمن تعلم فيها بالبصرة، ثم سكن اليمن، وتتلمذ عليه إمامها عبد الرزاق الصنعاني صاحب المصنف، وقد

---

(١) الذهبي، السير ٦/ ١٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ج١، ص ٣٩٩؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٢) ابن سعد: الطبقات، ٧/ ١٢٢؛ ابن حجر: تهذيب النهذيب ١/ ٢٥٨؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٢٥.

(٣) ابن حجر: المصدر سابق، ٦/ ١٥ ؛ الموسى: مرجع سابق ٣٢٦.

رحل معمر لطلب الحديث بالمدينة، وقال عن رحلته أنه كان مملوكًا فأرسل إلى المدينة بتجارة، فرأى الزهري حوله طلبة العلم فعرض معمر ما معه من العلم عليه[١] . ويظهر أن معمرًا أقدم إلى المدينة مرتين الأولى عندما كان مملوكًا قدم من البصرة، والثانية عندما تحرر وقدم من اليمن، وقد تكون له رحلات أخرى [٢] .

- شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي (ت ١٦٠هـ)، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، عالم أهل البصرة وشيخها، مع كثرة العلماء في البصرة كأيوب والحسن البصري، ومحمد بن سيرين إلا أنه لم يكتف بذلك فرحل إلى الحج ولم يكن الدافع لذلك هو الحج؛ إنما كان قصده مقابلة بن عطاء الله الطائفي، وعندما قابله أخبره ابن عطاء أنه سمع الحديث من سعد بن إبراهيم قاضي المدينة، وكان ذلك في حضور الإمام مالك فقال مالك لشعبة: «سعد بن إبراهيم لم يحج هذا العام، فرحل شعبة إلى المدينة فلقى سعد بن إبراهيم»[٣] .

- وهيب بن خالد بن عجلان (ت ١٦٥هـ)، الحافظ الكبير المجود، وهذا الإمام لم يقتصر على علم أهل البصرة، بل رحل إلى المدينة لمقابلة جمهرة من

---

(١) الذهبي: السير، ٧/ ٦؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٢٧.

(٢) الموسى: المرجع سابق، ص٣٢٧.

(٣) الخطيب: الرحلة في طلب الحديث ص ١٥٢، ١٥٣؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٢٧ ، ٣٢٨.

التابعين وتابعيهم. وكان وهيب من أبصر البصريين في الحديث والرجال قال عن رحلته:«قدمت المدينة فلم أر أحدًا إلا وأنا أعرف وأنكر غير مالك، ويحيى بن سعيد»[(١)] .

- أبو بكر الهذلي سلمى بن عبد الله بن سلمى (ت١٦٧هـ) الإخباري الذي كان من أعلم الناس بالأيام والأخبار، وقد قدم المدينة مع الخليفة أبي جعفر المنصور وطلب أبو جعفر رجلا يعرفه جغرافية المدينة ومواقعها التاريخية فقال الناس:«لا نعلم أحدًا أعلم بذلك من أبي بكر»[(٢)] .

- جرير بن حازم الأزدي (ت ١٧٠هـ)، إمام حافظ ثقة عمر دهرًا طويلا فقابل عددًا من كبار التابعين كالحسن، وأبي رجاء العطاردي، وقيل أنه روى عن آخر الصحابة موتًا بمكة أبي الطفيل عامر بن واثلة ورأى جنازته"[(٣)] .ثم قدم المدينة وروى عن عدد من علمائها ومنهم نافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وزيد بن أسلم، وسهيل بن أبي صالح[(٤)] .

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام، ١/ ٤٣٠؛ الذهبي: السير ٧/ ٢٠٣، ٢٠٤؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٢) اليغموري «يوسف بن أحمد بن محمود ت ٦٧٣هـ»، نور القبس المختصر من المقتبس للمرزباني، (تحقيق: رودلف زلهايم، دار فرانتس شتاين بفسبادن، ألمانيا ١٣٨٤هـ) ، ص ٤٠؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٣) الذهبي: السير ٧/ ٩٨، ٩٩.

(٤) المصدر السابق، ٧/ ٩٨، ٩٩.

- عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، إمام ناقد مجود سيد حفاظ البصرة وأحد أركان الحديث بالعراق، قدم المدينة ولازم الإمام مالك مدة طويلة من الزمن[١] .

وقد عول الكثير من طلبة العلم بالبصرة على أهمية الرحلة إلى المدينة والتتلمذ على علمائها في مختلف الميادين العلمية، منهم: علي بن إسماعيل البصري الخاشع (ت ٣هـ)[٢] ، وأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) الذي ارتحل لطلب اللغة والأدب، مما أهله بأن يكون أشعر الشعراء في عصره، وأبو العباس محمد بن يونس السامي البصري (ت ٢٨٦هـ) الذي بلغ عدد شيوخه الذين كتب عنهم نحو ما يزيد عن ألف ومائة شيخ[٣] .

وقد أسهم عدد كبير من العلماء العراقيين في تطور الحياة العلمية في المدينة وإثرائها في العصر العباسي منهم: يحيى بن المبارك اليزيدي البصري (ت ٢٠٢هـ) الذي تتلمذ عليه الكثير من الطلاب في الحرمين الشريفين، محمد بن يحيى بن فياض البصري (ت ٢٤٩هـ)، وأحمد بن هارون البرديجي (ت ق٤هـ) والذين عقد لهم العديد من المجالس العلمية في الحرمين الشريفين أثناء أدائهم لفريضة الحج[٤] .

---

(١) الموسى: مرجع سابق، ص٣٢٧

(٢) الذهبي: معرفة القراء الكبار، ١/ ٢٠١؛ المصنف، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٥٨.

أما الرحلة بين المدينة وبغداد فقد عُرفت بعدما تأسست بغداد في عهد أبي جعفر المنصور عام ١٤٥هـ، وصارت عاصمة للدولة العباسية، فرحل إليها الناس من أمصار العالم الإسلامي، وقد رحل إليها من المدنيين عدد كبير من علماء وشعراء وقادة، وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من علماء بغداد أنه رحل إلى المدينة سوى عدد قليل منهم محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وهو كوفي سكن بغداد، وقد قدم من المدينة إلى بغداد عدد من العلماء بعضهم بطلب من خلفاء بني العباس، وخاصة أبا جعفر المنصور، ولحداثة مدينة بغداد فإن جميع علمائها من أهل الأمصار الأخرى من مدن العراق والشام وخُرسان وغيرها، ومن المدنيين الذين قدموا بغداد: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ١٤٨هـ) الملقب بالصادق الأمين، قدم بغداد وعاش بها، وقابل الإمام أبا حنيفة، وسأله أبو حنيفة أربعين مسألة، فأجاب عنها بما أعجب أبا حنيفة. وممن قدم بغداد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ)، وهو إمام فقيه لقب بشيخ الإسلام، أقدمه المهدي بغداد، وحدث بها، ثم عاد إلى المدينة فمات بالكوفة قبل أن يصل إلى المدينة[١] .

- نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر المدني (ت ١٧٠هـ)، من الأئمة المحدثين، ومن أبرز أصحاب المغازي والأخبار، اصطحبه الخليفة

(١) الموسى: مرجع سابق، ص٣٣١.

المهدي معه إلى بغداد عام ١٦٠هـ، وأمر له بألف دينار، وقال له:«تكون بحضرتنا فتفقه من حولنا»[١] .

– عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم (ت ١٧٦هـ)، قدم بغداد وتولى قضاء عسكر المهدي لأمير المؤمنين هارون الرشيد، وقد حدث ببغداد، وممن روى عنه ببغداد، سريح بن النعمان الجوهري، وعبد الله بن صالح العجلي[٢] . و إسماعيل«بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق القاري، وهو من أهل المدينة قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات وهو صاحب الخمس مائة حديث التي سمعها منه الناس»، وقال ابن خراش: «صدوق» وقال الهيثم بن خارجة مات ببغداد سنة (١٨٠هـ) كان ثقة شارك مالكا في أكثر شيوخه[٣] .

– محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، الإمام العلامة صاحب الكتب والمصنفات العديدة في التاريخ والمغازي، انتقل من المدينة إلى بغداد في محاولة لإصلاح وتحسين أوضاعه الاقتصادية، وكون ببغداد مكتبة ضخمة من طول مكثه بها، وقد نقل هذه المكتبة الخاصة به من الجانب الغربي إلى الجانب

(١) الخطيب: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٢٨؛ الذهبي: السير ٧/ ٤٣٩؛ الذهبي: العبر ١/ ١٩٩، ٢٠٠؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٢) ابن حجر: التهذيب ٦/ ٣٨٨؛ السخاوي: التحفة اللطيفة، ٣/ ٨٩؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٢٨٧.

الشرقي ببغداد، وتولى القضاء لهارون الرشيد ببغداد في عسكر المهدي وبقى في عمله أربع سنوات. وقد تتلمذ على يديه ببغداد عدد كبير من طلاب العلم منهم: كاتبه محمد بن سعد صاحب الطبقات الكبرى، ،أبو بكر بن أبي شيبة[١] .

وممن قدم بغداد من أهل المدينة وحدث بها عبد الرحمن بن أبي الزناد (ت ١٧٤ هـ)، وابنه محمد (ت ١٧٤ هـ)، وأبو القاسم بن أبي الزناد، وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي (توفى في خلافة هارون الرشيد)[٢] .

وقد رحل من بغداد إلى المدينة علماء كُثر أشهرهم: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، قاضي القضاة، فقيه العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة، تفقه على الإمام مالك وأقام عنده ثلاث سنين، وزيادة، وسمع منه أكثر من سبعمائة حديث، وعندما عاد إلى بغداد صار يحدث الناس عن مالك فيكثر الناس في حلقته[٣] .

إضافة إلى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ولد سنة ١٦٨هـ. بالبصرة،

(١) الخطيب: مصدر سابق، ٣/ ٤، ٥؛ ٦/ ٢١٩؛ الذهبي، السير ٨/ ٢٠٣؛ ابن حجر، المصدر السابق، ١/ ٢٨٧؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٢) الموسى: المرجع سابق، ص٣٣٥

(٣) الخطيب: المصدر السابق، ٢/ ١٧٣، ١٧٤؛ الذهبي: السير ٩/ ١٣٥؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٣٦.

فنسب إليها، وارتحل إلى بغداد وأقام فيها ملازمًا لأستاذه الواقدي يكتب له، حتى عرف باسم «كاتب الواقدي». وكانت له رحلة إلى المدينة والكوفة، ولا ريب في أن رحلته إلى المدينة تمت قبل سنة ٢٠٠هـ، فهو يذكر أنه لقي فيها بعض الشيوخ عام ١٨٩هـ كما أن أكثر الذين روى عنهم من أهلها أدركتهم المنية قبل مطلع القرن الثالث. وقد كان أحد أجداده مولى لبني هاشم، ولكن ابن سعد نفسه كان قد تحلل من عهدة الولاء، وفي نسبته أنه زهري، وهي نسبة غريبة بعدما صرحت الروايات بولاء أهله لبني هاشم. ونستطيع أن نقول إن محمد بن سعد كان على اتصال بأكبر رجال الحديث في عصره، سواء أكانوا شيوخًا أم تلامذة. ومن يطلع على الطبقات[١] .

إضافة إلى أحمد بن المعذل الفهري (ت ق ٣هـ) الذي ارتاد الحجاز وسمع بالمدينة[٢] ، وكان حرب بن محمد الطائي الموصلي (ت ٢٢٦هـ) ممن سمع وكتب عن مالك بن أنس، ونظرائه في الحجاز، وكذلك ابنه على ابن حرب الموصلي (ت ٢٦٥هـ) الذي رحل مع أبيه إلى المدينة، فتعلم من علمائها مختلف العلوم الشرعية والاجتماعية واللغوية، أما خلف بن هشام بن ثعلب (ت ٢٢٩هـ) فقد لازم الكثير من علماء المدينة مثل مالك، وإسحاق المسيبي الذي أخذ عنه علم القراءات، إضافة إلى اهتمامه الكبير بعلم النحو[٣] .

(١) إحسان عباس: مقدمة تحقيق كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ٢.
(٢) ابن النديم: الفهرست، ص ٢٤٨هـ؛ المصنف: مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٣) المرجع السابق، ص ١٥.

ومن واسط محمد بن حمدون الواسطي الحذاء (ت ق٣هـ)، ومحمد بن عمرو بن عون الواسطي (٢٧٠هـ) وكليهما قرأ القرآن على قنبل وغيره من علماء المدينة في علم القراءات، وكذلك سعيد بن سليمان الواسطي (ت ٢٢٥هـ) الذي لم ينقطع عن رحلاته إلى المدينة منذ نشأته العلمية وحتى آخر حياته، فأخذ عن علماء المدينة وعن غيرهم خصوصًا أثناء موسم الحج[١].

ونظرًا للجوار والقرب بين بلاد اليمن والحجاز فضلاً عن حب حملة العلم في اليمن للرحلة إلى مكة والمدينة فقد كان لهم قسط وافر من العلم في فيهما مثل: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ) الذي رحل إلى مكة والمدينة وتتلمذ على أشهر العلماء.[٢] ومن القراء عبد الله بن أحمد بن بكران أبو محمد الداهري الضرير، والداهرية من قرى نهر عيسى[٣]. وكان أحد الحذاق، من أصحاب سبط الخياط، وقد روى عن أبي غالب بن البناء، وأقرأ القراءات، وحج وجاور ثم مات بالمدينة، سنة خمس وسبعين وخمسمائة[٤].

أبو عبد الله القرطبي محمد بن عمر بن يوسف الأنصاري، المقرئ الفقيه المالكي الزاهد. قرأ القراءات على الشاطبي، وسمع منه ومن عبد المنعم بن

---

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٥.

(٣) انظر: غاية النهاية «١/ ٤٠٥».

(٤) الذهبي: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ص ٣١١.

عبد الله الفراوي، ومحمد بن عبد الرحمن الحضرمي، وهبة الله بن علي البوصيري وغيرهم. وكان أستاذا في معرفة القراءات، والتفسير والنحو، كثير الحج والمجاورة بالمدينة، جلس للإقراء بعد موت الشاطبي، ثم تزهد، توفي في مستهل صفر، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بالمدينة، وكان له قبول تام، من الخاص والعام[1] . محمد بن أحمد بن علي بن غدير، الشيخ الإمام المقرئ المجود، شمس الدين أبو عبد الله الواسطي، رفيقنا. ولد في حدود سنة سبعين وستمائة، أو بعدها، وحج وجاور بالمدينة، سنة في صحبة الشيخ عز الدين الفاروثي، فقرأ عليه القراءات العشرة[2] .

أما بلاد الشام فقد كان بينها وبين المدينة منذ الفتح الإسلامي علاقات علمية حيث وصل إلى بلاد الشام عدد من علماء الصحابة الكبار وكان كل منهم يحرص على نشر الإسلام وتعليم الناس، وإفادتهم وتوصيل أكبر قدر من المعرفة حول الإسلام إلى أفهام الناس وأفئدتهم وفي العصر العباسي نمت النهضة العلمية وزادت الصلات الثقافية حيث ارتحل إلى بلاد الشام عدد من علماء المدينة منهم: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (ت ١٤٤هـ)، كان مع صالح بن على العباسي بالشام فسمع منه الشاميون، ومنهم الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش. إضافة إلى ارتحال صالح بن محمد بن زائدة المدني

(١) المصدر السابق، ص ٣٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٠.

أبو واقد الليثي (ت ١٤٥هـ)، عالم محدث صاحب غزو، قدم دمشق في طريقه إلى الغزو مع الوليد بن هشام وممن كان معهم في الجيش سالم بن عبد الله بن عمر، أخذ عنه أهل الشام ومنهم (أبو إسحاق الفزاري)[١] .

- إسحاق بن إبراهيم الحنيني أبو يعقوب المدني (ت ٢١٦ هـ)، نزل مدينة طرسوس، من بلاد الشام، وقد روى عنه عدد من أهل الشام، ومنهم علي بن ميمون الرقي، وعلي بن زيد الفرائضي، ومحمد بن عوف الطائي، ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص، وأحمد بن إسحاق الخشاب[٢] .

وممن ارتحل من الشام إلى المدينة عقيل بن خالد الأيلي (ت ١٤١هـ) إمام وحافظ ثبت، أتى المدينة وبقى بها حيث كان من شرطتها، فحدث عن علمائها، ومنهم عكرمة، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر، وعراك بن مالك زكان بينه وبين الزهري علاقات أخوية وثيقة، وكان يجتمع مع الزهري بضيعة الزهري بأيلة فيكتب عنه[٣] .

- يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان الأيلي (ت ١٥٢هـ)، إمام محدث ثقة، كان من الملازمين لابن شهاب الزهري، كان يجتمع به في أيلة، ويصاحبه

(١) ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٤/ ٤٠١؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٣٩.
(٢) المصدر السابق، ١/ ١٩٤؛ السخاوي: التحفة اللطيفة، ١/ ٢٨٨؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٤٠.
(٣) الذهبي: السير، ٦/ ٣٠١، ٣٠٢؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٥؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٤١.

إذا سار إلى المدينة، وقد صحب الزهري اثنتي عشرة سنة أو أربع عشرة سنة وأخذ عنه علما كثيرًا، حتى صار أثبت من روى عنه. وقد روى يونس عن بعض علماء المدينة كنافع مولى ابن عمر، والقاسم بن محمد، وعكرمة، وهشام بن عروة، وسليمان بن بلال[1] .

– شُعيب بن أبي حمزة (ت ١٦٢هـ)، إمام ثقة متقن حافظ، قدم المدينة وسمع بها من عبد الله بن عبد الرحمن أبو طولة، وزيد بن أسلم، وابن المنكدر، وسمع من الزهري، زكان يرافقه من الشام إلى مكة، وكانا يتدارسا القرآن في رحلتهما.

– الوليد بن مسلم (ت ١٩٥هـ)، إمام حافظ، عالم أهل الشام في زمانه، قدم المدينة وكان يحدث بها في مواسم الحج وفي طريقه إلى مكة، ثم عند قدومه من مكة، وهو في طريقه إلى الشام، لقي الإمام مالك واستشاره في قصر الصلاة في موسم الحج، حيث دار نقاش حول هذا الموضوع في هذه الحجة التي حجها الوليد بن مسلم. كما قدم إلى المدينة من علماء الشام طلحة بن عبد الملك الأيلي، من سكان أيلة في جنوب بلاد الشام، وقد قدم المدينة فروى عن القاسم بن محمد، ولإمام مالك بن أنس، وكذلك جاء إسحاق بن عيسى بن نجيح أبو يعقوب المعروف بابن الطباع (ت ٢١٥هـ)، قدم المدينة وروى عن مالك بن أنس،

(١) المصدر السابق،، ٦/ ٢٩٧؛ ابن حجر تهذيب التهذيب، ١١/ ٤٥٠؛ الموسى: المرجع سابق، ص٣٤١.

وشريك بن عبد الله المدني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأنس بن عياض أبو ضمرة الليثي[١] ، عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي (ت ٢٤٥هـ)، وأحمد بن الوليد الرملي (ت ٢٧٥هـ)، أحمد بن أبي الحواري (ت ٢٤٦هـ) الذين سمعوا كثيرًا من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلمة، وطبقتهما من علماء الحجاز والوافدين، وكذلك خيثمة بن سليمان بن حيدرة الطرابلسي (ت ٣٤٣هـ)، والحسين بن حبيب الحصائري الدمشقي (ت ٣٣٨هـ) وسليمان بن أيوب الطبراني الشامي (ت ٣٦٠هـ) وجميعهم تتلمذوا على يد علماء المدينة ومكة مثل: الحافظ محمد بن إسماعيل الصائغ، والإمام البغوي (ت ٢٨٦هـ)، الإمام عبد الله بن أبي مسرة، وغيرهم[٢] . الإمام الفقيه الزاهد شيخ الإسلام أبو محمد الشامي الحطيني الشافعي شيخ الحرم، ولد بعد التسعين وثلاث مائة، وسمع: من أبي الحسن علي بن السمسار وعبد الرحمن بن عبد العزيز ابن الطبيز ومحمد بن عوف بدمشق ويزور قبر النبي ﷺ كل سنة مع أهل مكة فيخرج فمن أخذ بيده كان في مؤونته حتى يرجع وكان يمشي حافيا من مكة إلى المدينة وسمعت من يشكو إليه أن نعليه سرقتا فقال: اتخذ نعلين لا يسرقهما أحد يعني الحفاء[٣] .

(١) ابن سعد: الطبقات ٧/ ٥٢٠؛ الذهبي: السير ٦/ ١٣٣؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/ ١٩؛ ١١/ ٣٣٤؛ عياض: المدارك ٢/ ٤٢٠؛ الموسى: مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٢) المصنف، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٨٣.

– عَليّ بن الْحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الْحُسَيْن الإِمَام الْجَلِيل حَافظ الْأمة أَبُو الْقَاسِم بن عَسَاكِر ولد فِي مستهل سنة تسع وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة وهو إِمَام أهل الحَدِيث فِي زَمَانه وختام الجهابذة الْحفاظ، وَسمع خلائق وعدة شُيُوخه ألف وثلاثمائة شيخ وَمن النِّسَاء بضع وَثَمَانُونَ امْرَأَة وارتحل إِلَى الْعرَاق وَمَكَّة وَالْمَدينَة لطلب العلم ولَهُ تَارِيخ الشَّام[1] .

أما العلاقات والرحلات بين المدينة ومصر فقد بدأت منذ الفتح الإسلامي وأوردت كتب التراجم أسماء كثير من علماء الحجاز الذين حرصوا على العلم والاستزادة منه فشدوا الرحال إلى مصر لتلقي العلم على أيدي علمائها، وكذلك أوردت أسماء العديد من العلماء المصريين الذين حرصوا على شد الرحال إلى المدينة للنهل من علماء الحجاز والمدينة؛ ومن هؤلاء العلماء ممن قدم مصر من أهل المدينة في العصر العباسي عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري (٩٠ – ١٤٨ هـ) عالم الديار المصرية ومفتيها، قدم مصر مؤدبًا لأبناء صالح بن علي الهاشمي عم المنصور الذي قتل مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية بقرية بوصير في صعيد مصر، فبقى عمرو بمصر، وهو مدني.

– عثمان بن الحكم الجذامي (ت ١٦٣هـ)، من أصحاب مالك المشهورين، أول من أدخل علم مالك إلى مصر، ولم يأت مصر أنبل منه، وروى عن مالك،

(١) السبكي « تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت ٧٧١هـ» : طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤١٣هـ)، ٧/ ٢١٥.

وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد[١] . ومن تلاميذ مالك بمصر ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم، والحارث بن مسكين، واستمرت الطريقة المالكية في مصر من لدن الحارث بن مسكين، وابن المبشر، وابن الليث، وابن الرشيق، وابن شاس، وكانت بالإسكندرية في بني عوف وبني سند وابن عطاء الله[٢] .

- عبد الله بن لهيعة (ت ١٧٤هـ) الإمام العلامة المحدث القاضي، كان محدث الديار المصرية مع الليث، لقى عددًا من كبار علماء مصر والحرمين[٣] . وكان مذهب الإمام مالك أول ما عرفته مصر من المذاهب الأربعة، وقد قدم به إليها عبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى، وكان فقيهًا، وقد توفى في الإسكندرية سنة ١٦٣هـ، واشتهر مذهب مالك منذ ذلك الحين في مصر[٤] .

- الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية في زمانه، كان ذا مكانة عالية في مصر تعلو على القضاة والولاة حيث كانوا جميعًا تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، قدم المدينة وحضر المجالس

(١) الذهبي: السير ٦/ ٣١، ٣٤٩؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٨ / ١٤، ٣١٨؛ السيوطي: حسن المحاضرة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، القاهرة ١٣٨٧هـ)، ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ٥٧٠؛ صبحي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٣) الذهبي: السير، ٨/ ١٠؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣ – ٣٧٩؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٤) صبحي عبد المنعم: مرجع سابق، ص ٣٢٦.

والحلقات العلمية فيها مثل مجلس ربيعة حيث عُرف فيه فضل الليث وعلمه من خلال النقاش العلمي الذي كان يدور مع طلاب العلم[1].

- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (ت ١٩١ هـ) عالم مصر ومفتيها في عصره رحل إلى المدينة اثنتي عشرة مرة، وقابل الإمام مالك في كل مرة وأخذ عنه عددًا من المسائل العلمية، ويعتبر أكثر تلاميذ مالك إحاطة بعلمه. وممن قدم أيضًا: عبد الله بن وهب بن مسلم مولى قريش (ت ١٩٧هـ) الإمام الفقيه، والمحدث، قدم المدينة أكثر من مرة وبلغت حجاته ستًا وثلاثين حجة، وكان يقسم وقته ثلاثة أقسام فقسم في الرباط، وقسم يعلم الناس بمصر، وقسم يحج فيه، وقد لازم الإمام مالك حتى توفى[2].

ولم يقتصر الأمر على هؤلاء العلماء فقط بل كان هناك غيرهم أسهموا في الرحلات العلمية وإثراء الحياة الثقافية في البلدين، ومنهم:

- حميد بن زياد أبو صخر المدني، وإسماعيل بن مسلمة، وعبد الرحمن بن عطاء القرشي (ت ١٤٣هـ)، ويعقوب بن مجاهد المدني (ت ١٤٩هـ)، ومن

(١) الفسوي: مصدر سابق ١/ ٦٩٠؛ الذهبي: السير ٨/ ٢٢، ١٤٥؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٨/ ٤٥٩، ص ٤٦٢؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ١/ ٣٠١؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٢) الذهبي: السير، ٩/ ١٢٠، ١٢٥ ، ٢٢٣ – ٢٣٣؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب ٦/ ٧١ – ٧٤، ٢٥٣؛ السيوطي: حسن المحاضرة، ١/ ٣٠٣؛ عياض: المدارك ٢/ ٤٢٢؛ الموسى: مرجع سابق، ص ٣٤٨.

أهل مصر طليب بن كاكل اللخمي (ت ١٧٣هـ)، وسعيد بن عبد الله بن أسعد المعافري (ت ١٧٣هـ)، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري (ت ٢٠٤هـ)[١] ، وإسحاق بن الفرات أبو النعيم التجيبي (ت ٢٠٤هـ) وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع المصري (ت ٢١٥هـ)، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشى الأموى (ت ٢٢٥هـ)[٢] وعبد الرحمن بن عبد العزيز ابن الطير، ومحمد بن عوف المدني، وعلي بن حميصة[٣] .

– عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر التكزاي (معين الدين أبو محمد) من أهل المدينة كان عالمًا ومقرئًا ولد سنة ٦١٤هـ، وقد رحل إلى الأسكندرية وسكنها وبها توفى سنة ٦٨٣هـ، ومن كتبه «الشامل في القراءات السبع»،

---

(١)) نظر ترجمته في» :التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٢)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ٤٤٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢٣٨)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٥٥)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٠٠)، «الكاشف» (١/ ١٣٥)، «دول الإسلام» (١/ ١٢٧) كلها للذهبي، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٩٨)، «وفيات ابن قنفذ» (٣٩)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٩)، «تقريب التهذيب» (١/ ٨٠)، «نزهة الألباب» (٤١) كلها لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ١٢)، «شجرة النور» لمحمَّد مخلوف (١/ ٥٩)، «الفكر السامي» للحجوي (١/ ٢/ ٤٤٦)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/ ١٣٥).

(٢) ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٣٥ ، ٢٤٠ – ٢٤٢، ٢٤٦، ٣٥٩ – ٣٦٠، ٣٦١ ؛ ٣/ ٤١؛ ٦/ ٢٣١؛ ٩/ ٢٤٠؛ السيوطي: حسن المحاضرة ١/ ٢٠٥، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣٠٢، ٤٤٦، الموسى: مرجع سابق، ص٣٤٨، ٣٤٩.

(٣) صبحي عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

و«الاقتضاء في معرفة الوقت والابتداء»[١] . والشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس[٢] بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب «الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة». سمع من: عبد الله بن بري النحوي، ودرس بمصر، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، وكتابه المذكور وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي. وجوده ونقحه، وسارت به الركبان، وكان مقبلا على الحديث، مدمنا للتفقه فيه، ذا ورع، وتحر، وإخلاص، وتأله، وجهاد. وبعد عودته من الحج امتنع من الفتوى إلى حين وفاته، وكان من بيت حشمة وإمرة. حدث عنه: الحافظ المنذري، ووصفه بأكثر من هذا، وقال: مات غازيا بثغر دمياط، في جمادى الآخرة، أو في رجب، سنة ست عشرة وست مائة[٣] .

- الإمام العالم الحافظ البارع محدث العراق مؤرخ العصر، محب الدين، أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار.

مولده في سنة ثمان وسبعين وخمس مائة. وحج وجاور بالمدينة ومكة وله كتاب «الدرر الثمينة في أخبار المدينة»، وكتاب «روضة الأولياء في مسجد إيلياء»،

(١) عبد السلام هاشم حافظ: المدينة المنورة في التاريخ دراسة شاملة، (منشورات النادي الأدبي بالمدينة، المدينة المنورة ١٤٠٢هـ)، ص ١٥٤.

(٢) ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان «٣/ ترجمة ٣٣٧»، وشذرات الذهب لابن العماد «٥/ ٦٩».

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٠.

وكتاب «نزهة القرى في ذكر أم القرى»، وكتاب «الأزهار في أنواع الأشعار»، وكتاب «عيون الفوائد» ستة أسفار، وكتاب «مناقب الشافعي»، وغير ذلك[١].

أما بالنسبة للراحلين من حملة العلم من أقاليم ومدن المشرق الإسلامي إلى المدينة في العصر العباسي فقد تفاوتت أعدادهم من مكان لآخر، حيث لوحظ تدفق الكثير من حملة العلم من بعض المدن الخراسانية وبشكل متزايد إلى الحجاز مثل: مرو، ونيسابور، وهراة، وقد يرجع سبب ذلك إلى قوة النشاط العلمي في تلك المدن، مما دفع بالغالبية من حملة العلم في دار الإسلام إلى الاقتصار والاكتفاء بالرحلة إلى مكة والمدينة[٢].

ووجد الكثير من حملة العلم النيسابوريين ممن اشتهروا بكثرة التردد على المدينة للتمتع بأحوالها الدينية والعلمية، والإسهام في تطور الحياة العلمية فيها عن طريق قيام البعض منهم بالتدريس في الحرم النبوي الشريف ومنهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ) وأحمد بن محمد أبو سعد النيسابوري (ت ٣٥٥هـ)، ومنصور بن رامش النيسابوري (ت ٤١٥هـ)، وعبد الملك بن عبد الله الجويني الذي أقام بالمدينة ومكة قرابة الخمس سنوات يدرس فيهما حتى لقب بإمام الحرمين[٣].

---

(١) المصدر السابق ١٦/ ٣٥٦.
(٢) المصنف، مرجع سابق، ص ١٦٢.
(٣) المرجع السابق، ص ١٦٤.

ومن همذان ظهير الدين بن الحسن بن محمد بن عبد الله أبو شجاع الروذاوري، المولود سنة ٤٣٧هـ، وهو أديب من همذان بفارس، ولي الوزارة للمقتدر العباسي في بغداد سنة ٤٧٦هـ، وعزل سنة ٤٨٤هـ، ثم حج سنة ٤٨٧هـ وزار المدينة وأقام بها إلى أن توفى سمة ٤٨٨هـ، وله كتاب «ذيل تجارب الأمم لمسكويه»[١] .

ومن أصبهان: الشيخ الإمام، الحافظ الثقة، المسند، محدث أصبهان، أبو سعد[٢] ، أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن أحمد بن سليمان، البغدادي الأصل، الأصبهاني. ولد بأصبهان، في صفر، سنة ثلاث وستين وأربع مائة. قال السمعاني: ثقة حافظ، دين خير، حسن السيرة، صحيح العقيدة، على طريقة السلف الصالح، تارك للتكلف، كان يخرج إلى السوقة وعلى رأسه طاقية، وكان يصوم في طريق الحجاز. وأشار الذهبي إلى: حج أبو سعد إحدى عشرة حجة، وتردد مرارا، وسمعت منه الكثير، ورأيت أخلاقه اللطيفة، ومحاسنه الجميلة، مات بنهاوند، راجعا من الحج، في ربيع الأول، سنة أربعين وخمس مائة، وحمل إلى أصبهان، فدفن بها[٣] . ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي

(١) عبد السلام هاشم: مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) ترجمته في المنتظم لابن الجوزي «١٠/ ترجمة ١٦٦»، وتذكرة الحفاظ «٤/ ترجمة ١٠٧٧»، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي «٥/ ٢٧٨»، ووقع عنده «أبو سعيد» بدل «أبو سعد»، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي «٤/ ١٢٥».

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٢.

نزيل المدينة توفي سنة ست وأربعين ومائة وهو من طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، وقد حدث بغير حديث لم يروه غيره[1] .

أما الرحلات بين المدينة وأفريقية والأندلس فقد بدأت منذ عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله وتوسعت في العصر العباسي منهم عبد الله بن فروخ (ت ١٧٦هـ)، كان على صلة بالإمام مالك حيث كاتب الإمام مالك في مسائل علمية، وأجابه الإمام مالك.

والبهلول بن راشد (ت ١٨٣هـ)، إمام أهل المغرب في وقته، روى عن الإمام مالك، عبد الله بن غانم (ت ١٩٠هـ) قاضي أفريقية، قدم الحجاز فسمع من مالك واعتمد فتواه وقضاءه على مذهب الإمام مالك. وممن قدم المدينة وسمع من الإمام وغيره: صقلاب بن زياد الهمذاني (ت ١٩٣هـ)، وأسد بن الفرات، وزكريا بن يحيى بن سلام، ويزيد بن محمد الجمحي (ت ٢١٢هـ)، وعمر بن الحكم اللخمي، وزكريا بن محمد بن الحكم اللخمي. ومن الأندلس قدم إلى المدينة معاوية بن صالح الحضرمي (ت ١٥٨هـ)، قاضي الأندلس، وزياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي (شبطون) (ت ١٩٣هـ) يكنى أبا عبد الله، وهو زياد بن عبد الرحمن ابن زهير بن ناشدة بن

(١) الأصبهاني « أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ت ٣٦٩هـ»: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، (تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢م)، ١/ ٣٨٩.

لوذان من حي ابن أخطب بن الحارث بن وائل اللحمي وقد قيل إنه من ولد حاطب بن أبي بلتعة. سمع من مالك الموطأ، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وسمع من معاوية بن صالح القاضي، كان زياد أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك، مثقفاً بالسماع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى. قال يحيى بن يحيى زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام وهو أول من عرف بالسنة في تحويل الأردية في الاستسقاء، قال الشيرازي: كان أهل المدينة يسمون زياداً فقيه الأندلس. وحكى ابن حارث أنه كانت له إلى مالك رحلتان: أحداهما حين اجتمع به معاوية بن صالح. وحكى أبو بكر المالكي أن زياداً قدم المدينة فدخل على مالك وعنده ابن كنانة. فلم يعرفه ابن كنانة. فسأله ابن كنانة عن بلده، فذكره فقال له فقيه بلدكم؟ قال: أنا أو نحو"[1] .

وممن قدم المدينة الغازي بن قيس (ت ١٩٩هـ)، وممن ارتحل إلى المدينة يحيى بن يحيى بن كثير الليثي (ت ٢٣٤هـ)، فقيه الأندلس وسمع من مالك الموطأ، وصار له مكانة عالية في الأندلس، وكان يفتي بها برأي مالك[2] .

(١) عياض: المدارك ٣/ ١١٦- ١١٨.

(٢) المصدر السابق، ٩/ ٣٢٢؛ سعد البشري: الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة ١٩٨٢م، ص ٣٤؛ سعد الموسى: تاريخ الحياة العلمية، ص ٣٥٤.

وتصدرت مدينة قرطبة الأولوية بين مدن بلاد الأندلس الأخرى في المرحلة العلمية لحملة العلم فيها إلى المدينة ومكة حيث توافد الكثير من حملة العلم القرطبيين على المدينة بهدف الحج وطلب العلم، شأنهم شأن غيرهم ممن مر الحديث عنهم سابقًا، فكان من أبرزهم: محمد بن خالد بن مرتنيل الأشج القرطبي (ت ٢٢٤هـ) الذي رحل إلى بلاد الحجاز فتتلمذ على العلماء المدنيين والمصريين ونظرائهم[١] وعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت ٢٣٩هـ) الذي وفد على المدينة ودرس على عبد الملك بن الماجشون، وأسد السنة (ت ق٣هـ)، وأصبغ بن الفرج (ت ق ٣هـ) وطبقتهم ورجع الأندلس بعلم جم. حتى صار بعد ذلك يسمى بعالم الأندلس، ومحمد بن يوسف بن مهران القرطبي (ت ٢٧١هـ) الذي تتلمذ في المدينة على أصبغ (ت ٤٢٦هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت ق ٣هـ)[٢] .فرجع إلى قرطبة من رحلته فقيهًا يُفتى ويُقرأ عليه العلم في جامع قرطبة[٣] .

كما شهدت بلاد الحجاز توافدًا كبيرًا من أبناء مدينة إستجة الأندلسية للسماع من علمائها والدراسة عليهم في المدينة، ومنهم: عبد الرحمن بن موسى الهواري (ت ق ٣ هـ) الذي تتلمذ على يد الإمام مالك، وسفيان بن عيينة وغيرهما من علماء

(١) عياض: المدارك ٣/ ٢٦؛ المصنف، مرجع سابق، ص ١٧٤.
(٢) المصنف، المرجع السابق، ص ١٥٥.
(٣) المصدر نفسه ، ص ١٧٥.

المدينة والحجاز. كما أنه داخل العرب فتردد في محالها، ورجع إلى الأندلس بعلم كثير، فاستفاد منه حملة العلم، فاعتبر أول من جمع الفقه في الدين وعلم العربية في الأندلس وصنف الكثير من الكتب[١] وخالد بن عبد الملك بن خالد (ت ٣٦٢هـ) أحد المكثرين في التردد على المدينة في طلب العلم، ويوسف بن محمد بن عمروس (ت ٣٧٠هـ) وغيرهم ممن رحلوا إلى المدينة لطلب العلم[٢].

وتشير الدراسات التاريخية إلى أن المدينة تراجع عطاؤها العلمي والثقافي بداية من القرن الثالث الهجري، وظل هذا التراجع مستمرًا حتى عصر ابن جبير، إلا أن ذلك لا يعني انعدام النشاط العلمي كلية فقد ظل حاضرًا لكن في قِلَّة إذا ما قيس بما كانت عليه المدينة في القرنين الأول والثاني الهجريين، وإذا ما قورن بحالة النشاط العلمي التي كانت عليها الأقاليم المجاورة كمصر والشام والعراق في ذلك الحين[٣]. وبمرور الوقت أضحت المدينة ومن بعدها مكة من الحواضر الآفلة حضاريًّا بعد أن كانت قبلة العلم والعلماء، وأضحى الارتباط بهما ارتباطًا موسميًّا متصلا بالأساس بأداء مناسك الحج والعمرة أو المجاورة[٤].

(١) المصدر نفسه، ص ١٧٦.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٦، ١٧٧.
(٣) ياسر، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
(٤) المصدر نفسه، ص ١٩٥، ١٩٦.

وقد أفضى نزوح علماء المدينة وارتحالهم إلى الأقاليم والأمصار الجديدة إلى حدوث خلل في الميزان العلمي لصالحها على حساب المدينة، ومن ثم قلت الرحلة إلى الحرمين الشريفين لطلب العلم مع نهاية القرن الثالث الهجري، إضافة لظهور مدارس فقهية جديدة في عدد من الأمصار نافست المدينة ومكة، بل أدت السياسة دورها في تعضيد بعض المذاهب على حساب مذهب أهل المدينة الفقهي، وحادثة القاضي أبي يوسف مشهورة في التاريخ حيث لم يول قضاء الأقاليم والأمصار إلا من كان حنفي المذهب، كل هذا أفضى إلى جعل مذهب مالك غريبًا في الحجاز بعد أن كان أصل الدراسات الفقهية[١] .

وإجمالا يمكن القول: إن المدينة المنورة في العصر العباسي مرت بفترات متعاقبة من الهدوء والاضطراب السياسي، ومن ازدهار الحركة العلمية وتقلصها، وكان العامل المؤثر في ذلك قوة الدولة، وشخصية أمير المدينة، ومدى حكمته[٢] . كما توضح الدراسة بعض أوجه النشاط العلمي المكثف بالحرم النبوي الشريف، ساهم في عِظم هذا النشاط روادُ هذه الحركة تعليما وتصنيفًا من علماء المدينة والمجاورين، والوافدين من علماء المواسم سنويا، والذي قلما يخلو عام من وجوه مشاهيرهم، وقد خرجت الحركة العلمية من أوساطهم، متنوعة بتنوع معارف روادها، وأشارت الدراسة إلى نماذج روادها،

(١) المصدر نفسه، ص ١٩٦.
(٢) بادشاه، مرجع سابق، ص ١٢٤.

وتنوع أنشطتهم، ومناصب بعضهم، وبينت أنه كان من هؤلاء وأولئك جمعا من الفقهاء، والمحدثين، والقضاة، والأئمة، والأدباء، وأوضحت أن كلا من هؤلاء غالبًا، قد ألموا بالعلوم الدينية والعربية،[١] وتميز بعضهم بالعلوم الأدبية، وقليلا ما اشتغل منهم بالعلوم العقلية، وأشارت الدراسة إلى الجوانب الثقافية والعلاقة بين المدينة والأمصار الإسلامية الأخرى التي كانت بلا شك من أهم بواعث الحياة العلمية قوة وضعفًا،وأوضحت الدراسة الوجه الآخر الذي ساهم في ازدهار الحركة العلمية لا بعلمه بل بماله كأصحاب المآثر الحميدة من الخلفاء ومحبي الخير من أثرياء المسلمين، وبينت الدراسة وقومت حال الحركة العلمية ضعفا وقوة تبعا لما طرأ عليها من الأمور السياسية والاقتصادية، وأشارت الدراسة إلى بعض رواد هذه الحركة الذين مارسوا أعمالا أو وظائف أخرى[٢] حبًا في توفير نفقات معيشتهم من كَد أيديهم.

(١) نوال طلال عبد الله الشريف: الحياة العلمية في بلاد الحجاز وعلاقتها بمصر في القرنين السادس والسابع الهجريين (رسالة دكتوراة غير منشورة) كلية التربية للبنات، جدة ١٩٩٧م، ص ٧٣٢ ـ ٧٣٥.

(٢) المرجع السابق، ٧٣٦.

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، (ج ١، دار الدعوة، القاهرة ١٩٨٩).

٢- ابن الجزري (عبد القادر بن محمد بن عبدالقادر الأنصاري، ت ٨٣٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، (دار الباز، مكة ١٤٠٠هـ).

٣- ابن الجوزي «جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٧هـ»: صفة الصفوة، (تحقيق: أحمد بن على، دار الحديث، القاهرة ١٤٢١هـ).

٤- ابن النديم (أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق ت ٤٣٨ هـ)، الفهرست، (تحقيق: رضا تجدد، مكتبة الأسدي، طهران ١٣٩٠هـ).

٥- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، آخر، دار العربية، بيروت ١٣٩٨م) .

٦- ابن حجر العسقلاني (أحمد بن على ت ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ).

٧- ابن سعد «محمد بن سعد بن منيع الزهري، ت ٢٣٠هـ»: الطبقات الكبرى، "تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٨ م.

٨- ابن فرحون (إبراهيم بن على بن محمد المالكي ت٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة التراث، القاهرة ١٩٩٩م).

٩- ابن فهد «النجم عمر بن فهد محمد بن محمد، ت ٥٨٥هـ»: إتحاف الورى بأخبار أم القرى، (تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط١، مكتبة الخانكي، القاهرة ١٣٧٥هـ".

١٠- ابن فهد، «عز الدين عبد العزيز عمر بن محمد الهاشمي القرشي، ت٩٢٢هـ»: غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام،(تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ).

١١- ابن قتيبة (أبو عبد الله محمد بن مسلم بن عياض): الإمامة والسياسة، (تحقيق: طه الزيني، بيروت ١٣٧٨هـ).

١٢- ابن مجاهد (أحمد بن موسى بن العباس التميمي ـ ٣٢٤هـ)، كتاب السبعة في القراءات (تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة ١٤٠٠هـ).

١٣- ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت ٣٢٤هـ)، السبعة القراء، (تحقيق: شوقي ضيف، ط١، دار المعارف، القاهرة ١٤٠٠م).

١٤- أبو الفرج الأصفهاني، «علي بن الحسين، ت ٣٥٦هـ»: مقاتل الطالبيين، (تحقيق: أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت، د. ط. ت).

١٥- أحمد السباعي: تاريخ مكة (دار مكة للطباعة، مكة ١٣٩٩هـ).

١٦- الأصبهاني «أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ت ٣٦٩هـ»: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، (تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢م).

١٧- تقي الدين أحمد بن على المقريزي: الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، (تحقيق: جمال الدين الشيال،ط ١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤٢٠هـ).

١٨- حافظ محمد بادشاه: الحجاز في أدب الرحلة العربي، (رسالة دكتوراه – غير منشورة – الجامعة الوطنية للغات الحديثة، إسلام آباد ٢٠١٣م).

١٩- حسين فهيم: أدب الرحلات، عالم المعرفة، العدد ١٣٨، الكويت ١٩٨٩م.

٢٠- حسين فهيم: قصة الانثروبولوچيا فصول في تاريخ علم الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، عدد فبراير ١٩٨٥ م.

٢١- حسين مؤنس: الحضارة دراسة في أصول وعوامل قيامها، وتطورها "ط. الثانية، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٣٧، الكويت ١٩٩٨ م.

٢٢- الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد بن على بن ثابت ت ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد (دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ).

٢٣- خليفة بن خياط، «أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري، ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م»: تاريخ خليفة بن خياط، (تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض ١٤٠٥هـ).

٢٤- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ).

٢٥- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد ن ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام "تحقيق بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٣م.

٢٦- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد ن ٧٤٨هـ)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار (تحقيق: بشار عواد، وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ).

٢٧- الزَّبيدي. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، «المتوفى: ١٢٠٥هـ»: تاج العروس من جواهر القاموس «تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة د.ت».

٢٨- الزبيري «مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله ت ٢٣٦هـ»: نسب قريش، (تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة ١٤٠٣هـ).

٢٩- السبكي «تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ت ٧٧١هـ» : طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤١٣هـ) .

٣٠- السخاوي، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، (تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة د.ت).

٣١- سعد موسى الموسى: تاريخ الحياة العلمية في المدينة النبوية خلال القرن الثاني الهجري، (دار القاسم، الرياض ١٤٢٨هـ).

٣٢- سعيد عبد الفتاح عاشور: مصر في العصور الوسطى، (دار النهضة العربية، القاهرة ١٣٨٩هـ).

٣٣- سليمان عبد الغني مالكي: بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد من منتصف القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري (رسالة دكتوراه – غير منشورة - كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، القاهرة ١٤٠١ هـ).

٣٤- سليمان عبد الغني مالكي: بلاد الحجاز منذ بداية عهد الأشراف حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد من منتصف القرن الرابع الهجري حتى منتصف القرن السابع الهجري (رسالة دكتوراه – غير منشورة - كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة القاهرة، القاهرة ١٤٠١ هـ).

٣٥- السمهودي «علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن، ت ٩١١هـ»: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ).

٣٦- السيوطي «جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر الشافعي» ت٩١١هـ: تحذير الخواص من أكاذيب القصاص (تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٤م).

٣٧- السيوطي (جلال الدين ت ٩١١هـ): تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، (المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٥هـ).

٣٨- السيوطي: حسن المحاضرة (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، القاهرة ١٣٨٧هـ).

٣٩- الشيرازي «إبراهيم بن على بن يوسف ت ٤٧٦هـ»، طبقات الفقهاء، (دار القلم، بيروت ١٤٠٠هـ)، ص ١٥٢.

٤٠- الشيرازي «أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ»: طبقات الفقهاء (هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور «ت ٧١١هـ»، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠).

٤١- صالح أحمد العلي: العطاء في الحجاز تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، (مجلة المجمع العلمي العراقي المجلد العشرون ١٣٩٠هـ ـ١٩٧٠م).

٤٢- صبحي عبد المنعم محمد: العلاقات بين مصر والحجاز زمن الفاطميين والأيوبيين، (العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٣م).

٤٣- الطبري: «أبو جعفر محمد بن جرير»«ت٣١٠هـ»: تاريخ الأمم والملوك، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية بمصر، القاهرة ١٩٣٩م.

٤٤- الطبري، «أبي جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢م»: تاريخ الأمم والملوك، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، روائع التراث العربي، بيروت، د. ط. ت).

٤٥- عائشة عبد الله باقاسي: بلاد الحجاز في العصر الأيوبي، (منشورات نادي مكة الثقافي، مكة د.ت).

٤٦- عائشة عبد الله عمر باقاسي: بلاد الحجاز في العصر الأيوبي، (رسالة ماجستير – غير منشورة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة ١٤٠٠هـ).

٤٧- عبد الرحمن أحمد حفظ الدين المصنف : الحياة العلمية في الحجاز في القرنين الثالث والرابع الهجريين (رسالة دكتوراة - غير منشورة – جامعة صنعاء، كلية الآداب ٢٠٠٣م).

٤٨- عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار«دار الجيل بيروت د. ت».

٤٩- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، (دار البيان، بيروت ١٩٧٩هـ).

٥٠- عبد الرحمن مديرس: المدينة المنورة في العصر المملوكي دراسة تاريخية، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض ١٤٢٢هـ).

٥١- عبد السلام هاشم حافظ: المدينة المنورة في التاريخ دراسة شاملة، (منشورات النادي الأدبي بالمدينة، المدينة المنورة ١٤٠٢هـ).

٥٢- عبد العزيز بن راشد السنيدي: الحياة العلمية في مكة خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين، (ط١، مكة ١٤٢٤هـ).

٥٣- عبد العزيز بن راشد السنيدي: المجاورون في مكة وأثرهم في الحياة العلمية خلال الفترة من (٥٧٠ – ٦٦٠هـ/ ١١٧٤ – ١٢٦١م) ،(ضمن بحوث مكة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦م).

٥٤- عبد العزيز راشد السنيدي: الحياة العلمية في مكة خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين، (مكة ١٤٢٤هـ).

٥٥- عبد الغني الدقر: مالك بن أنس، (دار القلم، دمشق ١٤٠٢هـ).

٥٦- العبدرى: (أبى عبد الله محمد بن سعود) (ت٧٠٠هـ/ ١٣٠٠م)، رحلة العبدرى، (تحقيق: على إبراهيم كردى، الطبعة الأولى، دمشق،١٩٩٩م).

٥٧- عمارة اليمني: المفيد في تاريخ اليمن (تحقيق: حسن سليمان، القاهرة ١٩٥٧).

٥٨- عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، (مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠٢هـ)، ص ٩٩.

٥٩- عمر الفاروق السيد رجب: المدينة المنورة اقتصاديات المكان، السكان، المورفولوجية (ط١، دار الشروق، جدة ١٩٧٩م).

٦٠- عمرو عبد العزيز منير: الثقافة بين بغداد والقاهرة في التراث العربي الإسلامي عصر السيادة الإسلامية (بحوث ندوة بغداد عاصمة الثقافة العربية ٢٠١٣م، تحرير منتصر الغضنفري، بغداد ٢٠١٤م).

٦١- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ): الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، (تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة - القاهرة / تونس ١٣٧٩هـ).

٦٢- غثيان بن على بن جريس: دراسات في تاريخ الحجاز السياسي والحضاري خلال العصر الإسلامي من القرن الأول الهجري إلى القرن العاشر الهجري، (مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، العدد ١٢٧، مكة ١٤٢٥ه).

٦٣- الفاسي، محمد بن أحمد الحسيني المكي «ت ٨٣٢هـ»: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (، تحقيق: لجنة من كبار العلماء والأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت. د. ط. ت).

٦٤- الفاسي، محمد بن أحمد الحسيني المكي «ت ٨٣٢هـ»: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، (تحقيق: فؤاد سيد، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت١٤٠٦هـ).

٦٥- فريال محمود عباس قطان: الحجاز في ظل الدولة الأيوبية والفاطمية بمصر، (جدة ٢٠٠٣هـ).

٦٦- فريال محمود عباس قطان: الحجاز في ظل الدولة الأيوبية والفاطمية بمصر، (القاهرة ٢٠٠٣م).

٦٧- الفيروزآبادى «مجد الدين محمد بن يعقوب» المتوفى سنة ٨١٧ هـ: «القاموس المحيط» مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، بيروت ٢٠٠٥ م.

٦٨- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذاهب مالك، (تحقيق أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت ١٤٠١هـ).

٦٩- قطب الدين: تاريخ المدينة، (تحقيق عبد الله بن عيد العزيز بن إدريس، رسالة دكتوراة، جامعة ادنبرة ١٩٨٥م).

٧٠- القلانسي (أبو العز محمد بن الحسين ت ٥٢١هـ)، إرشاد المتدئ وتذكرة المنتهى في القراءات العشر، (تحقيق: عمر حمدان الكبيسي، مكتبة الفيصلية، مكة ١٤٠٤هـ).

٧١- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني «المتوفى: ١٧٩هـ»: الموطأ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي ١٤٢٥ هـ).

٧٢- محمد التونجي، المعجم المفصل في الأدب، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ).

٧٣- محمد العيد الخطراوي: المدينة في صدر الإسلام الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية (كتاب العربية، العدد ١٢٣الرياض ٢٠١٣م)، ص ١١، ١٢.

٧٤- محمد بن سليمان الخضيري، وآخرون: منطقة المدينة المنورة، موسوعة المملكة العربية السعودية، (م٤، ج١، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض ١٤٢٨هـ).

٧٥- محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ).

٧٦- محمد مصطفى الأعظمي: منهج النقد عند المحدثين (ط٢، الرياض ١٤٠٢هـ).

٧٧- المزي، «جمال الدين بن الحجاج بن يوسف ت٧٤٢هـ»: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت).

٧٨- مسلم «أبو الحسين مسلم بن الحجاج» ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م: صحيح مسلم «تحقيق محمد فؤاد، البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥م».

٧٩- مشعل نايف الدهاس: الحجاز من خلال كتب الرحالة المشارقة خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين دراسة تاريخية حضارية (رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة ١٤٢٩هـ).

٨٠- مشعل نايف عايض الدهاس: الحجاز من خلال كتب الرحالة المشارقة خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين دراسة تاريخية حضارية (رسالة ماجستير - غير منشورة – جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨م).

٨١- ميسون العنزي: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في العصر العباسي الأول منذ ١٣٢هـ - ٢٣٢هـ، (رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم التاريخ، جامعة اليرموك، اليرموك ١٤٢٥هـ).

٨٢- ميسون مزكي فردوس العنزي: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في العصر العباسي الأول منذ (١٣٢هـ - ٢٣٢هـ / ٧٤٩ م – ٨٤٦م)، (رسالة ماجستير – غير منشورة – كلية الآداب، جامعة اليرموك، قسم التاريخ، الأردن ١٤٢٥هـ).

٨٣- نجلاء محمد عويض المطيري: النوازل والفتن وآثارها في بلاد الحجاز من بداية القرن الأول الهجري إلى نهاية القرن الثالث الهجري (القرن السابع إلى التاسع الميلادي، (مؤسسة عبد الرحمن السديري، الرياض ١٤٣٥هـ).

٨٤- النجم بن فهد، «عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد، ت٨٨٥هـ»: أتحاف الورى بأخبار أم القرى، (تحقيق: فهيم شلتوت، مكتبة الخانجي للطباعة و النشر، القاهرة ١٤٠٤هـ).

٨٥- هيام على عيسى: الحج إلى الحجاز في العصر المملوكي ، (رسالة دكتوراة – غير منشورة – جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بيروت ١٤٣١هـ).

٨٦- الواقدي "محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله «ت ٢٠٧هـ»: فتوح الشام «دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م».

٨٧- وسن سمين محمد أمين: التجارة في الحجاز خلال العصر الفاطمي، (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، العدد الأول ٢٠١١م).

٨٨- ياسر أحمد نوار: أحوال الحجاز في ضوء رحلة ابن جبير تفسير جديد، (ضمن أبحاث الندوة العالمية السادسة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، الجزيرة العربية من بداية القرن الخامس الهجري وحتى نهاية القرن السابع الهجري، بجامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٧هـ).

٨٩- ياقوت الحموي «شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي» المتوفى: ٦٢٦هـ: معجم البلدان، «دار صادر، بيروت ١٩٩٥م».

٩٠- اليعقوبي «أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح»: تاريخ اليعقوبي، "مجلد ١، دار صادر، بيروت ١٩٦٠ م.

٩١- اليغموري «يوسف بن أحمد بن محمود ت ٦٧٣هـ»، نور القبس المختصر من المقتبس للمرزباني، (تحقيق: رودلف زلهايم، دار فرانتس شتاين بفسبادن، ألمانيا ١٣٨٤هـ).

٩٢- يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: محمد التائب السعيدي، (وزارة الأوقاف المغربية، الرباط ١٤٠٢هـ).

٩٣- يُوسُف هوروفقس: المغازي الأولى وَمؤلفوها "ترجمة حسين نصار، ط١، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٤٩م.

حُكْمُ تَأْجِيرِ العَرَبَاتِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

حُسَيْن بْن أَحْمَد بْن عَلِي البَلُوشِي

باحث بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

ملخص البحث

عنوان البحث: «حكم تأجير العربات في المسجد الحرام -دراسة تأصيلية تطبيقية-»[1].

موضوع البحث: دراسة تأصيلية تطبيقية لحكم تأجير العربات في المسجد الحرام.

وبعد: فالبحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أمَّا المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

وأمَّا التمهيد: فاشتمل على المقصود بمفردات عنوان البحث، وحد المسجد الحرام.

المبحث الأول: دراسة فقهية مقارنة لحكم تأجير العربات في المسجد الحرام، وفيه توطئة، ومطلبان:

(١) أصل هذا البحث دراسة تقدم بها الباحث للمشاركة في «ندوة العمل بالمسجد الحرام -ضوابطه، نوازله، آدابه-»، والتي أقيمت في رحاب جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وبالتعاون مع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ممثلة بالإدارة العامة للتوجيه والإرشاد، في يوم الأربعاء ١٨/ ٣/ ١٤٣٩هـ - ٦/ ١٢/ ٢٠١٧م، ينظر: ثبت أعمال ندوة العمل في المسجد الحرام (ص:٢١١)، وما بعدها على الرابط: https: / /drive.uqu.edu.sa / _/colshria /files.

المطلب الأول: الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام.

المطلب الثاني: الحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام.

المبحث الثاني: القول المختار في حكم تأجير العربات في المسجد الحرام.

وأخيراً الخاتمة، وفيها: أهم نتائج البحث والتوصيات، ويليها فهرس المصادر والمراجع.



conclusion of the thesis

Thesis Title :

Ruling on wheel chair/ cart rental in the Sacred Mosque.

Thesis Topic :

- comparative study on the ruling of wheel chair/cart rental around the sacred Mosque.

Proceeding :

-The thesis includes an introduction, preface, two topics, conclusion.

As for the introduction :

-The importance of this topic, purpose of it's selection.

Preface :

-To explain the purpose of thesis and diameter of the Sacres Mosque.

First Topic: Comparative Study on the ruling of wheel chair/cart rental surrounding the Sacred Mosque, forward and two matters.

First matter: The religious ruling on wheel chair/cart rental in the Sacred Mosque.

Second Matter: The legal ruling on wheel chair/ cart rental in the Sacred Mosque .

Second Study: The chosen ruling on wheel chair/cart rentals in the Sacred Mosque.

Lastly the conclusion: the most important results of this study, recommendation proceeded by the table of contents.



المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن نوازل المسجد الحرام وساحاتِه، ومتغيراته الحديثة مع توسعاتِه، وقضاياه الفقهية ومستجداتِه؛ بحاجة إلى أبحاث علمية متخصصة، ودراسات عميقة متفحصة، تجمع بين التصور والتأصيل، والتطبيق والتنزيل، والأصالة والمعاصرة، لا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة، التي كثر فيها تعميم الفتوى، وقلَّ التحقيق مع عموم البلوى، فإلى الله الشكوى.

ومن المسائل التي تشتد إليها حاجة الطائفين بين الركن والمقام، والساعين بين الصفا والمروة، والعاملين بالمسجد الحرام: معرفة حكم تأجير العربات في المسجد الحرام في بُحيث مختصر، ومن مشارب الأئمة معتصر، فأفردت ذلك بالدراسة؛ خدمةً للعلم والحرم، ونشراً للخير والكرم، ووسمته بِـ: «**حكم تأجير العربات في المسجد الحرام** –دراسة تأصيلية تطبيقية–».

وأسأل الله أن يهديني للصواب، وحسن الجواب، وأن يجنبني الغلط، ويقيني اللغط، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

الباحث

حسين بن أحمد بن علي البلوشي

مكة المكرمة – جرول

البريد الالكتروني: dr.habaloshi@gmail.com

التمهيد

المقصود بمفردات العنوان

اشتمل عنوان البحث على عدة مصطلحات، وهي كالتالي:

أولاً: (**تأجير العربات**)، والمقصود به: هو التعاقد، وذلك بأن يُبرم عقد التأجير (الإجارة) بين طرفي العقد (العامل والمستفيد) مقابل عوض مالي يتم الاتفاق عليه داخل المسجد الحرام، سواء أكان التأجير للعربات الكهربائية، أو المؤجرة، وحتى المجانية، أو تأجير العامل نفسه.

وليس محل البحث: هو معرفة حكم الشارع في مسألة تأجير ذوات العربات، أو تأجير العامل نفسه؛ لأن الأصل في ذلك الإباحة، وإنما المقصود هو معرفة حكم إجراء عقد الإجارة داخل المسجد الحرام، سواء أكانت هناك مساومة ومماكسة على الأجرة داخل المسجد الحرام أو خارجه.

وأيضاً ليس المقصود من البحث: هو بيان حكم التقاضي (الوفاء) في المسجد الحرام: بأن تُدفع الأجرة داخل المسجد الحرام مقابل منفعة تأجير العربات، أو تأجير الإنسان نفسه -فيما إذا تم العقد بين الطرفين خارج المسجد الحرام-.

ثانياً: حرف الجر (في)، وله معانٍ متعددة، وأكثر ما يستعمل: «للظرفية،

وللسببية»[(١)]، والظرفية: هي الأصل فيه[(٢)]، «ومعناها: احتواء الشيء في داخله شيئًا كما يحتوي الظرف المظروف»[(٣)]، كالقلم في الحقيبة.

والمقصود به هنا: حكم تأجير العربات داخل المسجد الحرام لا خارجه.

ثالثًا: (**المسجد الحرام**) ورد هذا اللفظ في القرآن في خمسة عشر موضعًا، وله عدة إطلاقات في الشارع.

والمقصود به هنا: البناء المحيط حول الكعبة من جميع الجهات ذات الطوابق المتعددة، والمخصصة للصلاة، والاعتكاف، والطواف، والسعي.

فيدخل في حد المسجد الحرام:

١- **الكعبة**، وتشمل: جوفها وسطحها، والشاذروان المحيط بها.

٢- **الحِجْر**، ويشمل: جداره المستدير حوله.

٣- **مقام إبراهيم** عليه السلام.

٤- **المطاف**، ويشمل: صحن المطاف.

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي (ص: ٢٠١).

(٢) الجني الداني في حروف المعاني لأبي محمد المرادي (ص: ٢٥٠) وما بعدها.

(٣) تعجيل الندى للشيخ عبدالله الفوزان (ص: ٢٥١).

٥-**الرواق العباسي (العثماني)** المحيط بصحن المطاف من الجهة الجنوبية والشمالية والغربية عدا الجهة الشرقية[(١)].

٦-**توسعة المطاف الجديدة** من كل الجهات، وبجميع الطوابق، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح، والمسارات المخصصة للعربات في ميزان الدور الثاني والسطح.

٧-**توسعة الملك فهد** رحمه الله غربًا، وتشمل: القبو والدورين -الأول والثاني- والسطح.

٨-**توسعة الملك عبدالله** رحمه الله شمالاً، وتشمل الجسور المتصلة بتوسعة المطاف.

ويدخل في جميع ما سبق: الممرات والمشايات والأدراج والسلالم والمصاعد، والقبو والسطح إن وجدا.

وأما المسعى الواقع شرقًا بجميع طوابقه بما في ذلك: القبو والسطح، وكذا الساحات الخارجية الشرقية[(٢)]، فقد اختلف فيهما العلماء المعاصرون،

(١) أثناء التوسعة الجديدة للمطاف تمت إزالة الرواق العباسي (العثماني)، وتمت إعادة تركيبه من ثلاث جهات –الجنوبية والشمالية والغربية- عدا الشرقية؛ لضيق المطاف من تلك الجهة.

(٢) وهي: الرحبة الممتدة من بعد بناء المسعى المتصل بالمسجد الحرام.

هل تدخل بعد اتصالهما بالمسجد الحرام في حكمه أو لا؟[1]، وليس هذا محل بحثهما.



(١) والذي ترجح عندي بعد بحث المسألة في بحثي الموسوم بـ: «نوازل الاعتكاف في المسجد الحرام»: أن المسعى يأخذ حكم المسجد الحرام بعد اتصال بنائه به، وكذا الساحات الشرقية؛ لأنها مسورة، والله أعلم.

المبحث الأول

دراسة فقهية مقارنة لحكم تأجير العربات في المسجد الحرام

وفيه توطئة، ومطلبان:

توطئة

لقد خص الله تعالى المساجد عمومًا، والمسجد الحرام خصوصًا بجملة من الأحكام، فمن ذلك: ورود النهي عن البيع والشراء في المسجد[(١)]، ويدخل في معنى البيع والشراء: أبواب المكاسب كلها[(٢)]: كالسلم، والقراض[(٣)]، والإجارة، ونحوها من العقود[(٤)]، والإجارة: نوع من البيع[(٥)].

ومن المعلوم أيضًا: أن المسجد الحرام كغيره من المساجد إلا فيما اختص به، فكل ما ثبت للمساجد من أحكام فهي ثابتة للمسجد الحرام من باب أولى، ولا عكس.

ومسألة تأجير العربات في المسجد الحرام: متفرعة عن مسألة حكم البيع

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٦٩).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٤).
(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (١/ ٢٢٦).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٥).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي (٢/ ٣٦٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٦).

والشراء في المسجد، فينسحب ذلك على المسجد الحرام، فمن أجاز البيع ونحوه في المسجد أجازه في المسجد الحرام، ومَنْ منعه فيه منعه في المسجد الحرام، وفيما يلي سأبين مسألة حكم البيع في المسجد من حيث الحكم التكليفي والوضعي؛ لتكييف نازلة تأجير العربات في المسجد الحرام عليها.



المطلب الأول

الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن ما عُقِدَ من البيع ونحوه في المسجد لا يجوز نقضه[(١)]، وأنه ماضٍ[(٢)]، واختلفوا في حكم عقده فيه على أقوال، وستأتي.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

هو للاختلاف في النهي الوارد عن البيع ونحوه في المسجد، هل يُحمل على التحريم أو الكراهة؟.

الفرع الثالث: الأقوال:

اختلف أهل العلم في حكم البيع ونحوه في المسجد على ثلاثة أقوال[(٣)]:

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/ ٥٧٠).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٨/ ٩٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).

القول الأول: يحرم مطلقًا، وهو مذهب متأخري الحنابلة[(١)]، واختاره من المالكية خليل الجندي[(٢)]، ورجحه الصنعاني[(٣)]، والشوكاني[(٤)]، وجمعٌ من المعاصرين.

القول الثاني: يُكره، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والصحيح المشهور عند الشافعية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)]، واختارها جماعةٌ من متوسطي الحنابلة[(٩)]، وهو اختيار ابن حزم[(١٠)].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٣٢٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٥)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١/ ٣١٠)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٩٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل الجندي (٧/ ٢٦٣).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٣٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٢١٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٤/ ١٣١).

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/ ٦١٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٨/ ٩٠).

(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٧٥)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (١/ ٢٢٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦)، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة (٤/ ٤٧).

(٩) الفروع لابن مفلح، وتصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ١٩٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢/ ٢٥٦)، وحمل ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٣/ ٣٤٧) الكراهة على كراهة التحريم لا التنزيه.

(١٠) المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٥٧٢).

القول الثالث: الجواز، وهو قول ضعيف عن الشافعي كما قال النووي[(١)]، «وهو قول عطاء، وغيره»[(٢)]، وحكاه ابن المنذر[(٣)].

الفرع الرابع: الأدلة مع المناقشة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بتحريم البيع ونحوه في المسجد بجملة من الأدلة والتعاليل، ومنها:

أولاً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهَى رَسول الله ﷺ عن الشراء والبيعِ في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تُنْشد فيه الضَّالَّة، وعن الحِلَقِ يوم الجمعة قبل الصلاة»[(٤)].

وجه الاستدلال: أنه ورد النهي عن البيع والشراء في المسجد، والأصل في النهي الوارد في الشرع: أن يُحمل على التحريم[(٥)]؛ لأن النهي المجرد يفيد

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ١٧٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٠) برقم (٦٦٧٦) وما بعدها، واللفظ له، والترمذي في جامعه (١/ ٤٢٤) برقم (٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وأبو داود في سننه (٢/ ٣٠٦) برقم (١٠٧٩)، كتاب الصلاة، باب التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة، والنسائي (٢/ ٤٧) برقم (٧١٤)، كتاب المساجد، النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة.

(٥) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٨١).

ذلك، ولا يُحملُ النهي على الكراهة إلا بقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين: بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق[(١)].

قال **الإمام الشافعي**: «أصل النهي من رسول الله ﷺ: أن كلَّ ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم: إما أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه[(٢)] عن المنهي، والأدب[(٣)]، والاختيار[(٤)]، ولا نفرق بين نهي النبي ﷺ إلا بدلالة عَنْ رسول الله ﷺ، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم»[(٥)].

نُوقش: بأن الحديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وتفرده بمثل ذلك لا يقبل[(٦)].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(٢) مثال النهي للتنزيه: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٦٧).

(٣) مثال النهي للأدب: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٦٧).

(٤) يحتمل أن مقصود الإمام الشافعي بالاختيار هو: لفظ مرادف للأدب، فيكون مثاله مثال الأدب كما سبق، ويحتمل أنه أراد بالاختيار: إباحة الترك، كالنهي بعد الإيجاب؛ فإنه يفيد الترك، ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٥/ ٢٢٨٢).

(٥) جماع العلم للشافعي (ص: ٥٨).

(٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

وأُجيب: بأن الحديث روي من عدة طرقٍ، وعن عدد من الصحابة كما قال الترمذي: «وفي الباب عن بريدة، وجابر، وأنس»[(١)].

وأيضـًا فإن الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخلاف فيه مشهور، والأقرب أنه من قبيل الحسن كما قال الذهبي[(٢)].

ثانيـًا: حديث أَبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالدعاء على من يبيع ونحوه في المسجد بأن يقال له: «**لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، وهو دعاء عليه بالخسران[(٤)]، بأن لا يجعل الله تجارته ذات ربح ونفع[(٥)]، وهذه «عقوبة له على ذلك»[(٦)].

نُوقش: بأن أمر النبي ﷺ بالدعاء عليه لا يدل على تحريم البيع، بل على

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٤٢٤).

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه وحسنه (٢/ ٦٠٢) برقم (١٣٢١)، واللفظ له، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٧٧) برقم (٩٩٣٣)، كتاب الصلاة، ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٩٩).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢/ ٦١٦).

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٦٢).

كراهته؛ إذ لو كان البيع محرماً لبيّنه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وأُجيب: بأنه فعل أمراً محرماً؛ ولذلك «جُعل هذا الدعاء نيابة عن الإنكار عليه؛ لأنه إنكار وزيادة»[(١)]، «ومعاملة له بنقيض قصده»[(٢)]، و«لأن الدعاء على المسلم بكساد تجارته لا يباح إلا لمحرم؛ لما في ذلك من تنفير القلوب، وتوريث العداوة»[(٣)]، وهو بيان منه إلى تحريمه، وإلا لما كان للدعاء أي معنى، وكلامه مصان عن ذلك.

ونُوقش أيضاً: بأن النبي ﷺ قرن بين الإنشاد والبيع، والأصل في الإنشاد: الإباحة، وعليه فإن حكم البيع يكون مباحاً.

وأُجيب: بأن هذا الاستدلال مستفاد من دلالة الاقتران[(٤)]، وهي ضعيفة، بل أنكرها جمهور الأصوليين، فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[(٥)].

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٦٢).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للشيخ محمد علي آدم (٩/ ٥٣).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

(٤) **الاقتران** معناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، ينظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص: ٢٧٣)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين للدكتور: محمود حامد عثمان (ص: ٦٥).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ١٩٧).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون: بكراهة البيع في المسجد، وبالإضافة إلى ما سبق إيراده من الاستدلال والمناقشة لأصحاب القول الأول بجملة من الأدلة والتعاليل، فمن ذلك: الإجماع.

وجه الاستدلال: هو أن الإجماع انعقد على صحة البيع في المسجد، وعدم بطلانه، فدل على أن النهي للكراهة، لا التحريم.

نُوقش: بأن «إجماعهم على عدم جواز النقض، وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة»[(١)]؛ لأنه قد يرد النهي للتحريم، ويكون العقد صحيحًا كبيع التصرية.

ولم أقف على أدلة لأصحاب القول الثالث القائلين: بجواز البيع، ولعلهم استندوا إلى عمومات الأدلة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبأنه لم يأت نهي عن ذلك[(٢)].

ويُمكن أن يُناقش القول الثالث: يُسلم بأن الأصل في البيع هو الحل والإباحة، وأن الكتاب والسنة والإجماع قد دلت على ذلك إلا أنه يُستثنى من هذا الأصل ما استثناه الشرع: كالبيوع المنهي عنها، وما عداها تبقى على أصل الإباحة.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٥/ ١٨٢).

قال **ابن رشد الجد**: «واللفظ العام إذا ورد يُحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه، فإن خُصَّ منه شيءٌ بقي ما بعد المخصوص على عمومه أيضًا، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] كل بيع إلا ما خُصَّ منه بالدليل، وقد خُصَّ منه بأدلةِ الشرعِ بيوعٌ كثيرة؛ فبقي ما عداها على أصل الإباحة، ولذلك قلنا في البيوع الجائزة: إنها جائزة ما لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها النهي»[(١)].

وقد ثبتت في السنة بيوعٌ كثيرةٌ نُهي عنها، ومنها: نهي النبي ﷺ عن البيع والشراء في المسجد، وذلك في عدد من الأحاديث، ورواها جمعٌ من الصحابة كما سبق.

الفرع الخامس: القول الراجح:

الذي يترجح بعد النظر في أقوال العلماء، وأدلة كل قول مع مناقشتها القول الأول: وهو تحريم البيع ونحوه في المسجد، وهو مذهب متأخري الحنابلة؛ لقوة أدلتهم، وسلامة استدلالهم كما تقدم، وهذا هو الأصل في المسألة من حيث التأصيل والتنظير.



(١) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٢/ ٦١).

المطلب الثاني

الحكم الوضعي لتأجير العربات بالمسجد الحرام

وفيه توطئة، وثلاثة فروع:

توطئة:

إذا تم البيع ونحوه في المسجد، فهل ينعقد البيع بحيث يترتب عليه أثره فيكون صحيحًا، أو لا ينعقد، ولا يترتب عليه أثره فيكون باطلاً وفاسداً؟، فيه خلاف، كما سيأتي بيان ذلك.

الفرع الأول: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مسألتين أصوليتين، ومحل بحثهما في علم الأصول، وفيما يلي إشارة إليهما بإيجاز، وهما:

المسألة الأولى: هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه أو لا؟

تقرر فيما سبق أن النهي محمول على التحريم، فإذا تم العقد على الوجه المنهي عنه فإنه يفسد[(١)]؛ لأن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه على الصحيح[(٢)].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ٤٢).

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٠٠).

المسألة الثانية: هل النهي عن الشيء يعود إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو إلى أمر خارجٍ عنه؟.

وتحقيق القول في هذه المسألة: هو أن النهي عن الشيء تارة يكون عائداً إلى ذات المنهي عنه، وتارةً يعود إلى شرطه، والبيع باطل في كلتا الحالتين للنهي[(١)]، وقد يعود إلى أمر خارج عنه فلا يبطل حينئذٍ.

والنهي عن البيع ونحوه في المسجد يحتمل أحد أمرين:

الأول: أن النهي متوجه إلى إيقاع البيع ونحوه في المسجد، والقاعدة: أن الشيء إذا توجه إلى ذات الشيء فإنه يكون راجعًا إلى أمرٍ لا ينفك عنه فيكون مبطلًا له.

الثاني: أن النهي عائد إلى أمر خارج عن ذات المنهي عنه، وعن شرطه، و«تعلق بمعنى في غير العقد»[(٢)]، فلا يقتضي الفساد، وعليه فالبيع ينعقد[(٣)].

الفرع الثاني: الأقوال:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: البطلان، وهو مذهب متأخري الحنابلة[(٤)] القائلين: بتحريم البيع ونحوه في المسجد.

---

(١) السراج الوهاج للغمراوي (ص: ١٨٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٢).

(٣) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) (٧/ ١١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٣٢٩).

القول الثاني: الصحة، وهو قول الجمهور، ووجه عند الحنابلة[(١)]، وهم القائلون: بكراهة البيع، فيصح عندهم[(٢)]؛ «لأن البيع تم بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية، وفي قول النبي ﷺ: «**قُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**»، من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته، والله أعلم»[(٣)].

الفرع الثالث: القول الراجح:

الذي يترجح هو القول بصحة البيع ونحوه إذا عقد في المسجد؛ لانعقاد الإجماع على ذلك؛ ولأن فيه جمعًا بين الأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما عند إمكان الجمع، والجمع مقدم على الترجيح كما هو مقرر في علم الأصول[(٤)].



(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٧).
(٢) الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي (٥/ ١٩٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).
(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٣/ ١٠١٩).

المبحث الثاني

القول المختار في حكم تأجير العربات في المسجد الحرام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تأجير العربات في المسجد الحرام من حيث الأصل:

الذي يظهر من خلال ما سبق هو تحريم البيع في المسجد، وعليه يمنع تأجير العربات داخل المسجد الحرام -إن لم يكن ثمت ما يقتضي الجواز كما سيأتي بيانه-: وذلك بأن يعقد العامل والمستفيد التأجير (الإجارة) داخل المسجد الحرام حسب الاتفاق بينهما على الأُجرة والمنفعة؛ لأن تأجير العربات عقد على منفعة، وهي إجارة، والإجارة نوع من أنواع البيوع؛ ولأن فيها عوضاً معلوماً مقابل منفعة معلومة، وقد تقرر تحريم البيع ونحوه في المساجد عموماً، ويشمل ذلك المسجد الحرام من باب أولى، وهذا هو الأصل في المسألة.

وأما التقاضي (الوفاء) داخل المسجد الحرام فلا يحرم لا سيما إذا كان التعاقد خارجه؛ لحديث عبدالله بن كعب بن مالك، عن كعب: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا

كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[1]، فمثل هذا التقاضي لا يدخل في حكم البيع ونحوه في المسجد؛ لأنه ليس بينهما عقد يباشرانه.

الفرع الثاني: حكم تأجير العربات في المسجد الحرام حال الضرورة، والحاجة، والمشقة:

إذا اضطر الناس إلى استأجر العربات داخل المسجد الحرام فإن للضرورة أحكاماً، كما لو كانت العربات لا تؤجر إلا داخل المسجد الحرام، أو يشق الخروج من المسجد الحرام للاستئجار من الخارج؛ لوجود زحام شديد، أو لعدم تمكنه من الدخول مرة أخرى إذا خرج، أو لكونه عاجزاً لكبر أو مرض أو عاهة ونحوها، فلا حرج عليه حينئذ من استئجار العربات داخل المسجد الحرام؛ للضرورة، والحاجة، والمشقة؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والإثم منتف عنه بإذن الله؛ للضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٩) برقم (٤٥٧)، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ومسلم (٣/ ١١٩٢) برقم (١٥٥٨)، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

والعقد صحيح إن عقد داخل المسجد الحرام؛ لإجماع أهل العلم على صحته كما سبق، والواجب أن يُعقد خارج المسجد الحرام، وخروجًا من خلاف من قال ببطلانه، وتأثيمه، والله أعلم.



الخاتمة

أحمد الله تعالى على التمام، وأشكره على الدوام، وفيما يلي سأجمل الكلام على أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: أهم النتائج:

أ- أن المسجد الحرام حكمه حكم باقي المساجد إلا فيما اختص، فمن ذلك: عقد الإجارة فيه عموماً، وتأجير العربات خصوصاً.

ب- التفريق بين الحكم التكليفي، والحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام، وكذا ينبغي التفريق عند الإفتاء بين الفعل قبل وقوعه، وبعده.

ج- الراجح أن الحكم التكليفي لتأجير العربات في المسجد الحرام هو المنع؛ لأن الأصل في النهي هو: التحريم، لا الكراهة؛ ؛ ولعدم وجود القرينة الصارفة له إلى الكراهة.

د - الراجح في الحكم الوضعي لتأجير العربات في المسجد الحرام هو: الصحة، لا الفساد؛ لإجماع العلماء على ذلك.

هـ- جواز تأجير العربات في المسجد الحرام في حال الضرورة، والحاجة، والمشقة؛ مراعاة للقواعد الشرعية، والمقاصد المرعية.

ثانيًا: أهم التوصيات، وهي نوعان:

توصيات عامة:

أ- تشكيل لجنة علمية شرعية من قبل الرئاسة العامة لشؤون المسجد

والمسجد النبوي، وجامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ لإعداد مقرر دراسي جامعي عن أحكام وآداب المسجد الحرام يُدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكلية الحرم المكي الشريف.

ب- التعاون مع الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية؛ لاستصدار الفتاوى الجماعية؛ لتحل محل الاجتهادات الفردية، لا سيما فيما يتعلق بالنوازل والمستجدات والمتغيرات.

ج- استكتاب الأكاديميين المختصين، والباحثين المهتمين للكتابة عن المسجد الحرام فقهيًا وتأريخيًا.

د- تفعيل دور المراكز البحثية، والكراسي العلمية؛ لإقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات، وبشكل دوري.

توصيات خاصة:

أ – إنشاء مكاتب ومقرات جديدة خارج المسجد الحرام لتأجير العربات كالساحات الخارجية أسوة بصناديق حفظ الأمتعة؛ ليتم عقد التأجير خارج المسجد الحرام، ويقترح: أن توزع على جميع المنافذ المؤدية إلى المسجد الحرام كسلالم نفق السوق الصغير، وبجوار البوابات الرئيسية، والجسور الموصلة إلى المطاف والمسعى؛ تسهيلاً وخدمة للقادمين من تلك الجهات المختلفة.

ب- القضاء على ظاهرة تأجير العربات داخل المسجد الحرام من قبل المخالفين للأنظمة والتعليمات، وتشكيل لجان ميدانية لمتابعة ذلك على مدار

الساعة؛ تنزيهاً وتعظيماً لخصوصية المسجد الحرام من هيشات الأسواق، ولما لم تبن له.

ج- تشجيع العمل التطوعي لدفع العربات، والتعاون مع المؤسسات الخيرية بهذا الخصوص.

د- استحداث بدائل مبتكرة عن التأجير داخل المسجد الحرام بحيث يتم استئجار وسداد رسوم الأجرة خارج المسجد الحرام كأجهزة الخدمة الذاتية، وتطبيقات الأجهزة الذكية بحيث يحصل المستأجر على إيصال أو سند يفيد بذلك؛ ليتمكن بموجبه من الانتفاع بالعربة من غير مباشرة للعقد داخل المسجد الحرام.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين[1].



(١) بحمد الله تبارك وتعالى، الذي بنعمته تتم الصالحات وتتوالى، تم الانتهاء من هذا البحيث ضحى يوم الأربعاء التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي الأكرم صلى الله وسلم وبارك عليه وأنعم، وكان الابتداء فيه يوم الإثنين السادس من شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة، في بيتنا الكائن بجرول (ذي طوى) شمال المسجد الحرام، بمكة المكرمة -حرسها الله تعالى-، وكان ذلك عند تمام الساعة العاشرة وخمسين دقيقة صباحاً.

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم**.

٢- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- **الإشراف على مذاهب العلماء** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٥- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦- **الإقناع** لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٨- **البحر المحيط في أصول الفقه** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- **البناية شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبيِّ** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٢- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- **تعجيل الندى بشرح قطر الندى** للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٤- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي توفي (٧٤١هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م، (طبعة خاصة).

١٥- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦- **التنوير شرح الجامع الصغير** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٧- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي** لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٩- **التيسير بشرح الجامع الصغير** لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٠- **جماع العلم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الأثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢١- **الجني الداني في حروف المعاني** لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٢- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٢٣- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى** لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]، - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى، جـ (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ (٦ - ٧) / ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (٨ - ٩) / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، جـ (١٠ - ١٢) / ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ - ٤٠) / ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤- **سبل السلام** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- **السراج الوهاج على متن المنهاج** لمحمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٢٦- **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧- **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨- **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٩- **السنن الكبرى** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠- **سنن النسائي** -السنن الصغرى - المجتبى من السنن- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣١- **الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد.

٣٢- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- **صحيح البخاري** -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه- لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٤- **صحيح مسلم** -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ- لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥- **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٦- **فتح الباري** لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

٣٧- **فتح العزيز بشرح الوجيز** -الشرح الكبير-، المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٣٨- **الفروع** لابن مفلح -ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، تأليف الدكتور: محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر-لبنان-بيروت، سنة النشر ١٤٠٢ه.

٤١- **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) وغيره، دار الفكر.

٤٢- **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٤٥- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** لدبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٤٨- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٤٩- **المقدمات الممهدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠- **منار السبيل في شرح الدليل** لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٥١- **منح الجليل شرح مختصر خليل** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٢- **مهمات في الصلاة** (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير) تراجع: المكتبة الشاملة.

٥٣- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٥٤- **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مجلة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
العدد الثاني والستون ١٤٤٢هـ



مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي